الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵙ

Association Marocaine des Droits Humains

التقرير السنوي

حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2023.

نونبر 2024.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 92 فرعا محليا و10 فروع جهوية
عضو ملاحظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

" نضال وحدوي لتفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، والدفاع عن كافة الحقوق والحريات"

شعار المؤتمر الوطني الثاني عشر.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- **الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.**
- **الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.**
- **المنظمة العربية لحقوق الإنسان.**
- **الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.**
- **التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.**
- **التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.**
- **الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.**
- **المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.**
- **التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.**
- **الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري.**

للاتصال بالجمعية:

- **العنوان: شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.**
- **الهاتف: 0537730961 – الفاكس: 0537738851**
- **عنوان المراسلة: ص.ب 1740 ب.م الرباط.**
- **الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma**
- **البريد الإلكتروني: amdh1@mtds.com**

فهرست

تقديم عام: 4
المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية 8
الحق في الحياة وعقوبة الاعدام. 9
الإعتقال السياسي والاعتقال التعسفي: 42
التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة. 61
حرية المعتقد والحريات الفردية 71
الحق في المحاكمة العادلة 75
المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 88
الحق في العمل والحقوق الشغلية. 89
الحق في السكن اللائق 99
الحق في الصحة 109
الحق في التعليم 131
الحقوق الثقافية 148
الحق في الحماية الاجتماعية 155
المحور الثالث: حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة: 174
حقوق المرأة 176
حقوق الطفل. 188
حقوق ذوي الإعاقة. 198
حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء 203

تقديم:

وضعية حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2023،

استمرارية الخروقات وعدم الاكتراث بالأصوات المنادية بضرورة احترام الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الانسان

انسجاما مع أهدافها المتمثلة في التعريف بحقوق الإنسان و إشاعتها والتربية عليها، والعمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و إدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها، والرصد والفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان و العمل من أجل وضع حد لها، والوقوف بجانب الضحايا تضامنا و مؤازرة ودعما؛ وجريا على عادتها منذ ما يقارب الثلاثين سنة، تقدم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان خلال سنة 2023.

وقد تزامنت السنة التي يغطيها هذا التقرير مع الذكرى 75 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر من سنة 1948. والذي اختارت له منظمة الأمم المتحدة هذه السنة، موضوع "الحرية، الكرامة والعدالة للجميع"، للتأكيد على تشديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة التي هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولقد اختارت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن تحيي هذا اليوم العالمي، تحت شعار: "جمعية قوية ونضال وحدوي من أجل الحرية والكرامة والمساواة والعدالة للجميع"؛ لإيمانها بضرورة تكثيف النضال من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية؛ وأساسا منها الحق في الصحة والتعليم العموميين، والحق في الشغل القار للجميع، والحق في السكن اللائق، بما يضمن الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة الكاملة بين النساء والرجال، وكافة حقوق الإنسان للجميع.

وقد اتسمت سنة 2023 على المستوى الدولى بتوالي وتواتر جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني عقب العدوان الصهيوني النازي على غزة، من خلال وتقتيل الأطفال والنساء والقصف المكثف والتدمير العشوائي للمنازل المكتظة والخدمات الأساسية العمومة بما فيها المدارس والمستشفيات، وقطع إمدادات الماء والكهرباء والمواد الغذائية والوقود، والتهجير القسري للسكان واغتيال الصحفيين والأطر الطبية. وأبانت الأمم المتحدة عن عجزها وفقدت مصداقيتها، في مواجهة الهمجية الوحشية الصهيونية وبدا أنها رهينة للامبريالية الأمريكية الراعي الرئيسي للحرب المدمرة، الداعم الرئيسي للكيان الصهيون وسياسة الكيل بمكيالين التي ينهجها الغرب وتواطئ بعض الأنظمة العربية المطبعة مع هذا الكيان، في المقابل تصاعدت أصوات الشعوب في مختلف بقاع العالم ومعها القوى الداعمة للتحرر والانتصار للقيم الإنسانية ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة والعيش بسلام على أرضه، وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي، مطالبة بوقف الابادة الجماعية بغزة، وتقديم دعاوي قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة عصابات الاحتلال الصهيوني.

إن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة2023، كما رصدها هذا التقرير، الذي أعدته الجمعية بناء على رصدها لوضعية حقوق الإنسان، بالمغرب خلال سنة 2023 ،سواء عبر الرصد المباشر للانتهاكات من طرف فروع الجمعية،الممتدة عبر التراب المغربي، والتي يقارب عددها المائة فرع ،أو من خلال ما تنشره وسائل الإعلام بصفة عامة؛قد تميزت باستمرارية الخروقات مع استفحالها، واستهداف نشطاء حقوق الإنسان، وخاصة المدافعات والمدافعين عن حقوق الانسان بمختلف تلاوينهم الحقوقية والنقابية والاجتماعية ،ذلك الاستهداف الذي لايزال مستمرا إلى حدود وضع اللمسات الأخيرة لهذا التقرير.

غير أنه، وبعد كل المكتسبات التي راكمها المغرب في مجال حقوق الإنسان، من التعبير على التشبث بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، واحتفاء دستور 2011 بمجموعة كبيرة من الحقوق، عبر دسترتها، على علاتها، خاصة فيما يتعلق بتملص الجولة من التزامتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحفاظه على الجوهر الاستبدادي للدساتير السابقة عليه، وقطع أشواط في مجال طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تحت مسمى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتوسيع مجال اختصاصاته ؛ فإن خلاصة هذا التقرير ، تضعنا أمام حقيقة واضحة، وهي الخط

المتعرج والسير المترنح والانتكاسات المتتالية التي تعيشها حقوق الإنسان بالمغرب؛ وذلك من خلال المنع المطرد للحق في التظاهر السلمي، واستخدام العنف المبالغ فيه والمتكرر ضد المواطنين في الشارع العام، المقترن بالخرق السافر لقوانين تفريق التجمعات، مع محاصرة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وإعاقة عملها، عبر منعها من ممارسة أنشطتها داخل الفضاءات العمومية، ورفض منحها وصولات الإيداع القانونية، وعدم الامتثال للأحكام الصادرة من طرف المحاكم المغربية بهذا الخصوص، وازدراء سيادة القانون، وضرب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبر استفحال الغلاء وضرب القدرة الشرائية وانتهاك حقوق العاملات والعمال، وما إلى ذلك من قصف متتال لحق الانسان في عيش كريم يصون كرامته الإنسانية.

هذا وقد شهدت السنة التي يغطيها التقرير، عدة انتهاكات مارستها الدولة من خلال حصار الحركة الحقوقية والتنظيمات المعارضة، واعتقالات تعسفية ومتابعات شنتها الدولة المغربية في حق العديد من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والممارسين للحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع والتظاهر السلميين، ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي والحراكات الاجتماعية والاحتجاجية، مع استمرار مظاهر المعاملة المسيئة والحاطة من الكرامة الإنسانية ضد المتظاهرات والمتظاهرين، وتوظيف القضاء للزج بهم/ات في السجون بعد محاكمات انتفت فيها شروط وضمانات المحاكمات العادلة .

ولازالت الدولة ترفض تبييض السجون من المعتقلين السياسيين ومعتقلي حرية الرأي والتعبير الذين يقضون محكومياتهم في العديد من السجون، ومن ضمنهم معتقلو حراك الريف. كما رصدت الجمعية استمرار الهجوم على حرية الرأي والتعبير والتظاهر والاحتجاج السلميين باستمرار اعتقال الصحافيين والمدونين ونشطاء الاحتجاجات السلمية، الذين حوكموا على خلفيات تدوينات أو منشورات أو فيديوهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو تحقيقات صحفية، أو بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية خلال السنوات الماضية، منهم من يقضي عقوبات حبسية سالبة للحرية، ومن يتواجدون في حالة سراح في انتظار الاستئناف أو النقض،

أما بخصوص التعذيب وسوء المعاملة؛ فإن الشكايات التي تتوصل بها الجمعية وما ينشر بوسائل التواصل الاجتماعي وتقارير العديد من الهيئات والائتلافات الوطنية لحقوق الإنسان تجمع كلها، على استمرار هذه الممارسات الخارجة عن القانون، بشكل واسع، أثناء الاعتقال والاستنطاق بمراكز الشرطة والدرك أو في السجون، أو خلال استعمال قوى الأمن للقوة المفرطة والعنيفة أو غير المتناسبة في حق المتظاهرين السلميين دون التقيد بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

وبخصوص عقوبة الاعدام عرفت سنة 2023 ما لا يقل عن ستة أحكام بالإعدام منها أربعة أحكام ابتدائية وحكمان استئنافيان. هذا في الوقت الذي لازال المغرب يعاكس ما نص عليه الدستور في الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية، وتحديدا في الفصل 20 الذي يقول: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق". فنجد أن الدولة لم تصادق على البروتوكول المشار إليه، وتمتنع عن التصويت لصالح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رغم أن المغرب أوقف تنفيذ هذه العقوبة منذ أكثر من ثلاثة عقود (1993)؛ ولا زالت المحاكم المغربية تصدر أحكاما بالإعدام.

وارتباطا بالوفيات في السجون والمستشفيات وأماكن العمل وغيرها، يعرض هذا التقرير 11 حالة وفاة في السجون تعتبرها العائلات غير طبيعية. و5 حالات وقعت داخل مراكز الشرطة والدرك أو أثناء ملاحقته من طرف الشرطة؛ و 16 حالة وفاة في المستشفيات والمراكز الصحية جراء الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية أو ضعف البنية الاستشفائية؛ و 132 حالة وفاة بسبب حوادث الشغل الناتجة عن غياب شروط السلامة بأماكن العمل والأوراش أو أثناء التنقل للعمل؛ و 6 حالات ناتجة عن لسعات العقارب ولدغات الحيات وعضات الكلاب والسعار؛ و 13 وفاة بسبب التسمم الغذائي والخمور الفاسدة أو بسبب الاختناق الناتج عن تسرب الغاز؛ و 23 حالة وفاة بسبب التسمم الكحول الفاسدة والمغشوشة؛ و 5 وفيات بسبب التشرد وظروف البرد.

كما تتبعت الجمعية، سنة 2023، العديد من المحاكمات التي جرت سواء في المحاكم الابتدائية أو في محاكم الاستئناف، التي تؤكد بالملموس أن الدولة المغربية لم تقطع مع ممارسات الماضي، ولم تحاول عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قام عليها مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة وذلك من خلال الخروقات التي ارتكبت في حق المتابعين/ات، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية.

وفيما يرتبط بالحقوق الثقافية، ورغم تعهد الحكومة في برنامجها (2021 .2026) بأنها ستعمل على وضع سياسة ثقافية مندمجة ترمي إلى المحافظة على الهوية الوطنية، مع الانفتاح على كل التعبيرات الفنية المعاصرة وجعل الثقافة رافعة للتنمية المجالية إلا أنها لم تقم بتنفيذ ما تعهدت به.

من جهة أخرى ورغم تصديق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، إلا هذا التصديق لم ينعكس على التشريعات المحلية لضمان حماية حرية المعتقد وباقي الحريات الفردية. ومن ضمن المقتضيات المقيدة اعتماد الإسلام الدين الرسمي للدولة واعتبار كل المغاربة مسلمين متبعين للمذهب المالكي الأشعري السني باستثناء الأقلية اليهودية المعترف بها، رغم التنوع الديني للنسيج المجتمعي .

وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ تسجل الجمعية تعمّق الانتهاكات والتراجعات في هذا المجال، نتيجة النظام الاقتصادي السائد والسياسات والبرامج الحكومية الغارقة في الإذعان لإملاءات البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وخوصصة القطاعات الحيوية والاجتماعية، وضخامة خدمات المديونية ، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة على ميزانية الدولة المتعارضة مع التنمية والتشغيل؛ والانخراط الكامل للمغرب في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية مع استمرار الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية؛ إضافة لعجز مجلس المنافسة عن وضع حد للاحتكار وارتفاع الاسعار في مواد اساسية وحيوية وإلى استفحال الرشوة، وغياب الإرادة لدى الدولة لمحاربتها، وضعف الآلية الوطنية للوقاية منها وعدم ملاءمتها مع ما تنص عليه الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد. وهو ما يؤكده الترتيب المتدني للمغرب في في مؤشر إدراك الرشوة عالميا؛

وبينما الحكومة ماضية في الرفع من أسعار المواد والخدمات الأساسية، وإلغاء صندوق المقاصة، والإجهاز على مكتسبات الشعب المغربي بتمرير قوانين اجتماعية مجحفة تمس التعليم، الصحة انظمة التقاعد؛ فإنها في المقابل لا زالت لم تتوقف عن المضي قدما في تبني سياسة تقشفية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن جهتها لم تسفر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ ما يقارب عقدين من الزمان، عن أي تحسن في رتبة المغرب في سلم التنمية البشرية، الذي يعده برنامج الأمم المتحدة للتنمية الذي احتل فيه هذه السنة المرتبة 123.

بخصوص الحق في الصحة، سجل التقرير أن المنظومة الصحية بالمغرب تواجه العديد من التحديات التي تؤدي إلى وضعية صحية مزرية، من بينها نقص التمويل، حيث لا تخصص الدولة إلا نسبة ضئيلة، من الناتج المحلي الإجمالي للصحة، مقارنة بالدول الأخرى. فالميزانية العامة لوزارة الصحة ما زالت تتراوح بين 5% و6% من الميزانية العامة، عوض 12% الموصي بها من طرف منظمة الصحة العالمية. كما أن الإنفاق الصحي يظل أقل من 6% من الناتج المحلي الإجمالي، وهو أضعف من المعدل العالمي الذي يبلغ% 10.

أما بخصوص الحق في الحماية الاجتماعية، فقد اتسمت السياسات الاجتماعية الرسمية بالمغرب خلال العقود الماضية بالطابع التجزيئي والظرفي، بحيث لم تُدرج التدابير المتخذة ضمن استراتيجية متكاملة، سواء فيما يتعلق بتحسين مؤشرات الحماية الاجتماعية أو فيما يخص توسيع الاستفادة من الدعم الاجتماعي، الأمر الذي أورث تراكم الخصاص والهشاشة لدى فئات واسعة من السكان إلى درجة التأثير على السلم الاجتماعي في بعض الفترات.

وفيما يتعلق بالحق في السكن اللائق فإن سنة 2023 تعد سنة استثنائية. وما أضفى عليها هذه الطابع، هو الزلزال الذي ضرب بقوة، ليلة 08 شتنبر 2023، منطقة الحوز، شيشاوة، تارودانت، أزيلال وورزازات، مخلفا الكثير من الضحايا ودمارا شاملا، لا سيما في القرى والتجمعات السكانية المهمشة، المنبثة بين الجبال وفي المواقع المعزولة ذات المسالك الوعرة؛ حيث جرى حينها إحصاء أزيد من 11.000 شخص مسهم الزلزال بإقليم الحوز وحده، وتعرض مباني 80 دوارا لأضرار بليغة بأزيلال، والانهيار، الكلي أو الجزئي، لما يناهز 50.000 مسكن على صعيد الأقاليم الخمسة التي أصابها الزلزال. غير أنه خلال حصيلة أولية لاحقة جرى الوقوف على تأثر 35 جماعة و522 دوارا بالزلزال، وتضرر 5497 عائلة تضم أكثر من 24.805 شخصا جراء ذلك .

بالنسبة للحق في الشغل، سجل التقرير استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، فنسبة البطالة وصلت إلى مستويات قياسية حوالي 13,5% كما أن واقع البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات، بمن فيهم مئات الآلاف من الشباب حاملي الشهادات العليا، يكشف حجم الخصاص لإعمال هذا الحق. ناهيك والتعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل

وفيما يخص حقوق العمال والحقوق النقابية، فقد شهدت سنة 2023 استفحال الانتهاكات الخطيرة التي تطالها، فرغم أن مدونة الشغل لا تترجم التزامات المغرب على المستوى الدولي في مجال الحقوق الشغلية بما تتضمنه من سلبيات جوهرية متعلقة بما يسمى مرونة التشغيل ومرونة الأجور وبتهميش دور النقابة على مستوى المقاولة، فإنها عرضة للخرق بشكل كبير ومستمر. كما

اضحت الحريات النقابية عرضة للانتهاك أكثر على مستوى المقاولة والعديد من الإدارات مما أدى إلى ترهيب فئات واسعة من عمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي،

بالنسبة لحقوق المرأة لم تتمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدولية بإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة، في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية والشمولية. كما أن الترسانة القانونية المعمول بها إلى اليوم لا تتوفر على ضمانات حقيقية لإقرار المساواة ومناهضة التمييز

وفيما يتعلق بأوضاع الطفولة بالمغرب فقد عرفت تراجعا خطيرا على أكثر من مستوى بالنسبة للتعليم عرف الهدر المدرسي ارتفاعا حيث بلغ 0,6 % في الابتدائي و10,3 % في الإعدادي و7,2 % في الثانوي حيث غادر الدراسة 334,664 تلميذ وتلميذة وتم إغلاق 557 مؤسسة تعليمية.

وبلغ عدد الأطفال المشغلين 000 127 طفلا 1% يزاولون أعمال خطيرة، وسجلت النيابات العامة عددا كبيرا من قضايا الاعتداء الجنسي ضد الأطفال كما أن ظاهرة تزويج الطفلات لا زالت تتفاقم حيث بلغت طلبات الإذن بزواج القاصرات 197 14 طلبا وتم رفض 5240 بينما تمت الاستجابة ل 8452 طلبا، وعرفت ظاهرة الأطفال في وضعية صعبة (وضعية الشارع) تزايدا ملحوظا ولا يتوفر المغرب إلا على 83 مركزا لحماية الطفولة يفتقر أغلبها للمعايير الدولية لإيواء الأطفال/ات في وضعية صعبة.

كما سجل التقرير أن المغرب ما زال يعاني قصورا قانونيا في سياساته من أجل إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في تعليمهم وتكوينهم ومختلف مناحي حياتهم اليومية، وذلك في ظل غياب استراتيجية واضحة في موضوع تأهيل الذين يعانون من إعاقة حركية خاصة في البوادي وفي ظل توفير الشروط الضرورية لإدماج ذوي الإعاقة ومنها عدم توفير آلات المشي والكراسي المتحركة والولوجيات.

وفيما يتعلق بقضايا الهجرة واللجوء، فقد سجل التقرير تزايد تقييد حرية التنقل من طرف الدول الأوربية بالاستمرار في سن قوانين هجرة مشددة، والقيام بترحيلات جماعية للمهاجرين، بالنسبة للمغرب رصدت الجمعية مجموعة من الانتهاكات في الحق في الحياة طالت المهاجرين/ ت واللاجئين وطالبي اللجوء وتم تسجيل وفاة عددا منهم لأسباب مجهولة أو بسبب الغرق وقد أشار تقرير الأمم المتحدة الصادر في دجنبر2023 إلى وفاة 2500 مهاجرا/ة أثناء ركوب قوارب الموت إضافة إلى عدد من المفقودين. كما تم تسجيل توقيف وترحيل المهاجرين من جنوب الصحراء إلى أماكن مختلفة من مناطق المغرب الداخلية، وتعرضهم للمطاردات والاحتجاز غير القانوني، إضافة إلى تنامي السلوكات العنصرية، وأغلب المهاجرين/ت يعيشون على التسول ولا يتوفرون على سكن وعلى التغطية الصحية .

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تصدر هذا التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2023، تستهدف تقديم صورة عن وضعية هذه الحقوق، وتوصيات بشأن حمايتها والنهوض بها، وفضح الانتهاكات للحيلولة دون تكرارها، وتحميل الجهات المنتهكة مسؤولية استمرار الخروقات .

وختاما، فإن التقارير السنوية للجمعية، ومن بينها تقرير هذه السنة، وعبر وقائع وممارسات، وحالات موثقة، لا زالت تؤكد أن احترام حقوق الإنسان، كثقافة لم تترسخ بعد في الحياة اليومية؛ وهذا الأمر مرتبط بشكل كبير بطبيعة الممارسة السياسية، وعلاقة الدولة بالمواطن/ات، وبتوطيد الممارسة الديمقراطية. ولا أدل على ذلك ما يتم تسجيله، من انتهاكات سافرة، تعيد إلى الأذهان صورة سنوات الرصاص.

المحور الأول:

الحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الحياة وعقوبة الإعدام:

تقديم:

تعتبر الحركة الحقوقية العالمية، وضمنها الحركة الحقوقية المغربية الحق في الحياة حقا أسمى، وبالتالي فعلى الدول والحكومات تقع مسؤولية حمايته وتوفير الشروط والقوانين والممارسات الكفيلة والكافية لصونه. إلا أنه في بلادنا يتعرض للانتهاك في أماكن ومناطق ولأسباب عديدة. فعدد كبير من المواطنين والمواطنات يفقدون أرواحهم كل سنة، سواء بسبب تهاون الدولة عبر وزارة الصحة في ضمان حق كافة المواطنين والمواطنات من الحق في الرعاية الطبية المجانية اللازمة في المستشفيات، أو بسبب غض الطرف من رف السلطات المعنية عن عدم التقيد بقواعد ومعايير السلامة في الأوراش والمعامل، أو بسبب انعدام المساءلة وسيادة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين في المخافر والسجون، واحيانا كثيرة حمايتهم من المتابعة والعقاب، أو جراء مغامرة الشباب بالحياة ي البحار بحثا عن ظروف عيش كريم غير متوفرة لهم في بلادهم، أو غرقا في السدود والوديان والشواطئ بسبب غياب فضاءات آمنة للاستجمام، أو بسبب الانتحار جراء المعاناة من الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية، أو بسبب التعرض للسعات العقارب ولدغات الأفاعي وعضات الكلاب المسعورة أو الضالة في ظل ضعف البنية الصحية اللازمة في كافة المناطق، خاصة الصحراوية وشبه الصحراوية والجبلية والمهمشة...

ورغم صعوبة الوصول إلى كافة البيانات المتعلقة بحالات الوفيات بالمغرب، إن كانت الدولة تتوفر عليها، نحاول في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بإمكاناتها الذاتية المتواضعة رصد ومتابعة الوفيات الناتجة عن أسباب نعتبرها تقصيرا من الدولة في تحمل مسؤولياتها بسبب السياسات العمومية البعيدة عن حاجيات الشعب المغربي.

1. عقوبة الإعدام:

رغم أن المغرب ملتزم في إطار توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة بالتصديق على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي تقول مادته الأولى: "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول المعني، وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"؛ وخلافا لما ينص عليه الدستور في الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية، وتحديدا في الفصل 20 الذي يقول: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"؛ إلا أن الدولة لازالت لم تصادق على البروتوكول المشار إليه، ولا زالت تمتنع عن التصويت لصالح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رغم أن المغرب أوقف تنفيذ هذه العقوبة منذ ثلاثة عقود (1993)، ولا زالت المحاكم المغربية تصدر أحكاما بالإعدام.

وبخصوص سنة 2023، تتبعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، صدور خمسة أحكام بالإعدام خلال سنة 2023 على الأقل بكل من مراكش وكلميم والرباط ووجدة وأكادير، كما هو موضح في الجدول أسفله:

الرقم:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:	غرفة الجنايات الناطقة بالحكم:	معلومات عن المعني بالحكم:	الجناية المتابع بها:
1	يوليوز 2019	18 فبراير 2023	محكمة الاستئناف بمراكش.	شخصان يحملان الجنسية الهولندية، يعتبران المتهمين الرئيسيين في ارتكاب جريمة إطلاق النار على الشاب المغربي، ضمن عملية كانت تستهدف مالك مقهى "لاكريم" بمراكش.	"القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد"، و"محاولة القتل العمد"، و"إضرام النار في ناقلة ذات محرك"، وكذا "حمل سلاح بدون رخصة"، و"تكوين عصابة إجرامية..."
2	24 يونيو 2023		غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة	شخص يبلغ 41 سنة متورط في جناية القتل العمد وحرق	القتل العمد مع سبق الإصرار وجنحة التمثيل بجثة.

			الاستئناف بكلميم.	جثة سيدة بمدينة كلميم في أكتوبر 2022.	
3	12 أكتوبر 2023	17 يناير 2024	غرفة الجنايات الابتدائية – إرهاب بسلا، محكمة الاستئناف بالرباط.	يبدو أن الأمر يتعلق ب "أمير خلية إرهابية"، اسمه (ح.ر) يبلغ من العمر 31 سنة (انتحر في السجن شهر أبريل 2023)، كان يشتغل في نجارة الألمنيوم. نفذ عملية قتل في حق شرطي بمنطقة الرحمة أواسط شهر مارس 2023.	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وارتكاب أعمال وحشية لتنفيذه، والسرقة الموصوفة بالليل واستعمال العنف، وإضرام النار في ناقلة، وإتلاف عمدا أصول وثائق متعلقة بالسلطة العامة وصورها الرسمية وحجج.
4	11 أكتوبر 2023		غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بوجدة.	شخص يدعى "س. ر"، يبلغ من العمر 42 سنة قام خلال شهر نونبر 2022 باقتحام منزل جيرانه بمنطقة الثكنة العسكرية بحي الطوبة بمدينة وجدة، وعرض أربع نساء لاعتداء خطير بالسلاح الأبيض.	متهم بقتل ثلاث نساء وتعريض أخرى لاعتداء خطير. شهر نونبر 2022.
5	24 أكتوبر 2023		غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بأكادير.		القتل العمد والتمثيل بجثة الضحية عبر إحراقها.

2. الوفيات داخل السجون:

يوثق الجدول أدناه بعض النماذج مما سجلته الجمعية من وفيات السجناء تحوم حولها شكوك العائلات والحركة الحقوقية خلال سنة 2023:

الرقم:	التاريخ:	الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	9يناير 2023	مواطن يبلغ 40 سنة من العمر	انتحار بتناول مادة سامة	
2	12يناير 2023	سجين اسمه أيوب كان محكوما يقضي عقوبته بسجن ايت ملول.	انتحر شنقا في الزنزانة الانفرادية التي كان قد وضع فيها.	إدارة السجن مسؤولة عنه لكونه كان تحت مسؤوليتها ولم تتخذ ما يكفي من الاحترازات لمنع الانتحار، خاصة وأن الأخبار تحدثت عن غياب المكلف بالحراسة لمدة أسبوع تقريبا.

3	28فبراير 2023	سجين بسجن وجدة اسمه عبد الرحمان خيالي محكوم بالإعدام في أكتوبر 2019 في قضية قتل سائحتين بمنطقة شمهروش.	انتحر شنقا داخل غرفته بواسطة أقمشة من ملابسه.	كان تحت مسؤولية إدارة السجن وتعتبر المسؤولة عن حياته وسلامته البدنية.
4	1مارس 2023	سجين بسجن راس الما بفاس اسمه م ق محكوم في إحدى قضايا الإرهاب.	انتحر شنقا داخل غرفته بواسطة قماش من ملابسه.	كان تحت مسؤولية إدارة السجن وتعتبر المسؤولة عن حياته وسلامته البدنية.
5	12أبريل 2023	معتقل احتياطي بالسجن المحلي سلا عل خلفية قانون مكافحة الإرهاب اسمه (أ.و).	انتحر داخل زنزانته.	كان تحت مسؤولية إدارة السجن وتعتبر المسؤولة عن حياته وسلامته البدنية.
6	26ماي 2023	مهاجران كانا على متن قارب هوائي للهجرة غير النظامية بسواحل بوجدور.	قُتلا في حادث إطلاق النار على قارب هوائي كان على متنه مجموعة من المرشحين للهجرة.	
7	23شتنبر 2023	شخص كان موضوعا تحت تدبير الحراسة النظرية بولاية أمن وجدة في قضية تتعلق بشبهة الاتجار في مخدر الكوكايين والسرقة.	الهالك تم إيقافه على مشارف مدينة ميسور ونقله من أجل البحث معه من طرف الأمن بمدينة وجدة... وفي خضم البحث تم نقله للمستشفى في حالة خطيرة حيث توفي هناك.	مسؤولية الامن ثابتة وشبهة سوء المعاملة واردة.
8	أواسط نونبر 2023	سجين بسجن طنجة 1 كان محكوما بعشرين سنة.	إضراب مفتوح عن الطعام.	عدم فتح إدارة السجن حوارا جديا لإيقاف الإضراب المفتوح وعدم اتخاذ التدابير الضرورية لإنقاذ حياته.
9	7دجنبر 2023	سجين اسمه (م ص) معتقل على ذمة قضايا إرهاب.	وضع حد لحياته شنقا داخل زنزانته بسجن العرائش 2 عبر لف سرواله الداخلي بعنقه وربطه إلى نافذة مرحاض الغرفة.	إدارة السجن مسؤولة عنه لكونه كان تحت مسؤوليتها ولم تتخذ ما يكفي من الاحترازات لمنع الانتحار.
10	نهاية دجنبر 2023	معتقل بسجن عكاشة بالدار البيضاء اسمه عبد الله ايت باسو رقم اعتقاله 81878.	وجدته عائلته ميتا بالمستشفى الجامعي ابن رشد في حالة ازرقاق وكدمات على سائر جسده.	مسؤولية إدارة السجن ثابتة ما دام المتوفى كان تحت مسؤوليتها، وشبهة التعذيب محتملة.

3. الوفيات في مخافر الشرطة والدرك أو بسبب التدخل العنيف للقوات العمومية:

الرقم:	التاريخ:	معلومات عن الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	12ماي 2023	شخص موقوف لدى مكتب الأبحاث المنطقة الأمنية مرس السلطان الفداء في قضية زجرية تتعلق بترويج المخدرات.	قفز من نافذة مكتب الأبحاث للشرطة القضائية لمرس السلطان الفداء بالدار البيضاء.	كان تحت مسؤولية الأمن الذي لم يتخذ التدابير الاحترازية الكافية لمنع وقوع مثل هذا الحادث.
2	4أكتوبر 2023	موقوف كان موضوعا رهن إشارة بحث قضائي بمفوضية الشرطة بمارتيل.	كان يخضع لبحث قضائي وتم نقله مرة أولى للمستشفى وإرجاعه لمفوضية الشرطة ثم تم نقله مرة أخرى فتوفي هناك.	مسؤولية الامن ثابتة وشبهة سوء المعاملة واردة.
3	8أكتوبر 2023	شخص كان مطاردا من طرف الأمن بمدينة تطوان.	سقط من شرفة عمارة كان بصدد التسلق إليها هربا من الشرطة.	ضعف التدابير الاحترازية من طرف عناصر الشرطة.
4	31أكتوبر 2023	قاصر يبلغ من العمر 17 سنة، كان محتفظا به تحت المراقبة على ذمة بحث قضائي لدى فرقة الأحداث بمدينة أكادير.	أثناء عملية البحث القضائي تم نقله مرة أولى للمستشفى وإرجاعه لمفوضية الأمن ليتم نقله مرة ثانية حيث توفي بالمستشفى حسب بلاغ ولاية الامن بأكادير.	مسؤولية الامن ثابتة وشبهة سوء المعاملة واردة.
5	24دجنبر 2023	شاب اسمه "عصام المجيدي" كان موقوفا لدى سرية الدرك الملكي بتيداس إقليم الخميسات.		مسؤولية الدرك ثابتة وشبهة سوء المعاملة واردة.

4. الوفيات في المستشفيات والمراكز الصحية والمصحات الخاصة أو بسبب الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية وضعف البنية الاستشفائية:

الرقم:	معلومات عن الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	التلميذة المسماة قيد حياتها دنيا أمغار من دوار اهرشلين بجماعة أجدير بأكنول التابعة لإقليم تازة.	تعرضت لأزمة صحية في طريقها للمدرسة، فتم نقلها من طرف عائلتها إلى المركز الصحي الجماعي بأجدير، حيث انعدام الطبيب وغياب التجهيزات، ثم إلى المركز الصحي بأكنول، وبعده إلى المركز الاستشفائي الإقليمي ابن باجة: (80) كلم، إلا أنها توفيت في طريقها للمستشفى الإقليمي.	انعدام توفر الأطر والتجهيزات بالمركز الصحي بأجدير وأكنول هو السبب في إنقاذها.
2	شابة عازبة حامل بمنطقة إنزكان.	عملية إجهاض سري، بدأت بأحد المنازل من طرف سيدة بطريقة عشوائية، ثم داخل عيادة للطب العام، وبعدها بالمستشفى العمومي.	اللجوء إلى إيقاف الحمل غير الإرادي غير الآمن بسبب تجريمه يدفع بمئات المغربيات الأكثر هشاشة إلى اللجوء إلى الإجهاض "السري".

3	سيدة كانت على متن دراجة نارية رفقة زوجها على الطريق الرابطة بين مدينة تزنيت وجماعة الركادة.	نزيف حاد بعد إصابتها على مستوى الرأس على إثر انقلاب الدراجة بسبب رشقها بحجارة من طرف مختل عقلي.	مسؤولية السلطات المحلية في ترك المرضى الذين يعانون من أمراض عقلية ونفسية يجوبون الشوارع وعدم تحمل السلطات الصحية لمسؤوليتها في معالجتهم ومراقبة وضعيتهم الصحية.
4	شابة من مواليد سنة 2002 تقطن بجي سيدي ادريس بطنجة، كانت تعاني من آلام في المعدة وبها أعراض تسمم.	تم نقلها بسيارة خاصة نحو مستشفى محمد السادس، وبعد حقنها بمهدئ تم توجيهها نحو مستشفى محمد الخامس الجهوي في ساعة متأخرة من الليل وتم الاحتفاظ بها حتى السادسة صباحا والسماح لها بالعودة للمنزل لتلفظ انفاسها هناك.	الإهمال وعدم الاحتفاظ بها بالمستشفى حتى التأكد من تجاوز حالة الخطر، يلقي بالمسؤولية عن وفاتها على مستشفى محمد الخامس الجهوي.
5	ثلاثة مرضى بقسم الإنعاش بمستشفى سيدي محمد بنعبد الله بالصويرة.	كانوا موصولين بأجهزة التنفس الاصطناعي قبل أن تتوقف حياتهم فجأة.	تشير العديد من المعطيات إلى نفاد مخزون الأوكسجين بقسم الإنعاش بالمستشفى.
6	طفلة تسمى قيد حياتها سلمى اليسيني عمرها 8 سنوات.	توفيت بمستشفى سانية الرمل بتطوان يوم 8 مارس 2023 بعد ثلاثة أشهر من مضاعفات عملية استئصال اللوزتين.	شبهة الخطأ الطبي والإهمال واردة.
7	خضعت لعملية استئصال اللوزتين يوم 21 دجنبر 2023 بالمستشفى الإقليمي للمضيق.	توفي أمام مستشفى موريزكو الذي رفض استقباله بدعوى أنه لا يتوفر على بطاقة هوية.	مسؤولية الدولة في توفير السكن والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية لكل المواطنين والمواطنات.
8	مواطن اسمه عبد الله كان يعيش حالة التشرد بشوارع مدينة الدار البيضاء.	توفي إثر عملية استئصال اللوزتين بمستشفى السلامة بقلعة السراغنة.	شبهة الخطأ الطبي والإهمال واردة.
9	طفل من قلعة السراغنة في الخامسة من عمره.	توفيت داخل جناح العناية المركزة بمستشفى 20 غشت بالدار البيضاء بسبب ابتلاعها قطعة معدنية بمنزل عائلتها بإقليم ورززات، وذلك بعد رحلة مضنية بين المستشفيات العمومية، بدءا بمستشفى سيدي حساين ومستشفى بوكافر بإقليم ورزازات، مرورا بمستشفى محمد السادس بمراكش، وصولا إلى مستشفى 20 غشت بالدار البيضاء.	الإهمال الطبي والتماطل في أداء المهام الإدارية وغياب الموارد المادية والبشرية في المستشفيات العمومية.
10	رضيعة عمرها 13 شهرا مسماة قيد حياتها "إسراء بوتكجضوت تنحدر من إقليم ورززات.	حادث سير إثر اصطدام سيارة الإسعاف بحافلة كانت تسير أمامها.	غياب التجهيزات والاطر الطبية الكافية بمستشفى أزيلال.
11	مواطن كان في طريقه داخل سيارة إسعاف تابعة لوزارة الصحة من المستشفى الإقليمي	نزيف حاد إثر عملية ختان "تقليدية" لشقيقين تم نقلهما للمستشفى الإقليمي أبي القاسم الزهراوي بمدينة وزان ومن	

	لأزيلال نحو المستشفى الجهوي ببني ملال.	ثمة للمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط أين تم إنقاذ حياة أحدهما.	
12	طفل ينحدر من أحد دواوير جماعة تروال بإقليم وزان.	توفي متأثرا بالجروح التي أصيب بها فور وصوله للمستشفى المحلي بطنجة.	
13	سائق سيارة أجرة بطنجة تعرضت سيارته لاعتداء من طرف مختل عقلي من فوق قنطرة بمنطقة مسنانة بطنجة.	توفي بمستعجلات المستشفى الإقليمي المختار السوسي ببيوكرى بسبب كسور وجروح خطيرة بعد سقوطه في بئر جافة ومهجورة بالدوار.	ضعف البنيات الصحية الخاصة بالمرضى العقليين وتركهم يجولون في الشوارع مع ما قد يمثله من خطر عليهم وعلى المواطنين.
14	طفل عمره 13 سنة ينحدر من دوار آيت بوعامر بجماعة بلفاع إقليم اشتوكة آيت باها.	أنهى حياته شنقا بمصلحة طب الرجال بالمستشفى.	تهاون السلطات في مراقبة وغلق الآبار المهجورة والتي لا تتوفر على حواجز واقية.

5. الوفيات في أماكن العمل أو بسبب حوادث الشغل أو أثناء التنقل للعمل أو بسبب غياب شروط السلامة بأماكن العمل:

لا ندعي، في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من خلال الأرقام والمعطيات الواردة في الجدول أسفله، إمكانية إحاطتنا بالمعطيات والإحصاءات المتعلقة بملف حوادث الشغل المميتة. ورغم شح أو غياب المعلومات، نكتفي في الجدول أدناه بما سجلته الجمعية خلال سنة 2023 من بعض النماذج في موضوع الوفيات الناتجة عن حوادث الشغل أو في أماكن العمل أو أثناء التنقل لمقرات العمل:

الرقم:	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث	معلومات عن الضحية	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	3يناير 2023	مستشفى الأم والطفل التابع للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش.	ممرضة توليد "قابلة".	الوفاة كانت ليلا في فترة مزاولة الممرضة لمسؤولياتها في المداومة الليلية.	
2	24يناير 2023	شارع مولاي رشيد بمدينة طنجة حيث كان يزاول عمله.	عامل نظافة عمره 49 سنة.	صدمته سيارة وهو يهم بقطع الطريق بممر الراجلين في إطار عمله.	
3	24يناير 2023	داخل ميناء أسفي.	عامل لدى إحدى شركات المناولة التابعة لل OCP بأسفي.	سقط، من سطح أحد المخازن الكبرى للكبريت والفوسفاط تابعة للمكتب الشريف للفوسفاط.	غياب الصيانة للمخازن الموجودة داخل الميناء، وعدم احترام الشركة المناولة لشروط السلامة المنصوص عليها في كناش التحملات، وغياب المراقبة.

4	25يناير 2023	مطرح الأزبال بتلعينت الثانية، جماعة القليعة، عمالة إنزكان أيت ملول، جهة سوس ماسة.	عامل عرضي (الإنعاش الوطني) مسمى قيد حياته هشام، اشتغل لسنين في جمع النفايات كعامل إنعاش.	توفي أثناء مزاولة عمله.	
5	6فبراير 2023	في الطريق إلى إحدى الوحدات الصناعية لتدوير الملابس بالمنطقة الصناعية لتطوان.	عاملان بالوحدة الصناعية بتطوان.	انقلاب الحافلة الخاصة بنقل العمال والعاملات.	الحادثة خلفت وفاة عاملين وإصابة 46 أخريات.
6	12فبراير 2023	عمارة في طور البناء بتامنصورت.		سقط من علو العمارة.	الاشتغال بدون توفر شروط السلامة وغياب المراقبة على الأوراش من طرف السلطات المعنية.
7	13فبراير 2023	عمارة في طور البناء بحد السوالم إقليم برشيد.	عامل بناء.	سقط من الطابق الثالث لعمارة في طور البناء.	
8	6مارس 2023	منجم أحولي ضواحي مدينة ميدلت.	عامل منجمي.	سقطت عليه صخرة داخل المنجم.	غياب شروط السلامة والدعامات الواقية في المنجم.
9	8مارس 2023	محطة للوقود التابعة لشركة "أفريقيا غاز"، جماعة بني يخلف، عمالة المحمدية.	عامل بناء، كان أجيرا لدى طاشرون مكلف بأشغال ترميم وإصلاحات بالمحطة.	بسبب سقوط حائط إسمنتي مشيد بطريقة عشوائية.	حسب المتوفر من الأخبار، قد تكون أشغال البناء التي تسببت في الوفاة غير واردة في ترخيص الإصلاح.
10	10مارس 2023	مجموعة مدارس أتوت، بجماعة كتامة.	أستاذ بمجموعة مدارس أتوت فرعية أكجار جماعة كتامة مكلف بالإدارة بالنيابة في مجموعة مدارس أتوت، يبلغ قيد حياته 60 سنة من العمر، ينحدر من مدينة الراشيدية...	كان "المدير بالنيابة" يمارس عمله بشكل عادي وطبيعي قبل أن يسقط ميتا أمام ذهول التلاميذ والأطر التربوية.	
11	14مارس 2023	عمارة في طور التشييد بشارع ابن سينا بالقرب من الثانوية المرجعية برج مولاي عمر بمكناس.	عامل بناء في عقده الثالث، ينحدر من مدينة الريصاني، متزوج وأب لثلاثة أطفال.		
12	16مارس 2023	مستودع متواجد بدوار أولاد سيدي مسعود جماعة سيدي حجاج واد حصار، إقليم مديونة.	عاملان لدى الوحدة التي بها صهريج الزيوت المستعملة أحدهما ثلاثيني والآخر ستيني.	انفجار خزان صهريجي لتخزين الزيوت المستعملة.	العمل في ظروف غير آمنة وغياب المراقبة على الوحدات والمعامل والأوراش.

13	21مارس 2023	بعرض المحيط الأطلسي على بعد 220 كلم جنوب مدينة الداخلة قرب قرية الصيد " Roc choico"إقليم أوسرد.	10بحارة من طاقم سفينة للصيد البحري نواحي الداخلة.	غرق السفينة.	
14	22مارس 2023	ورش بناء بالحي الصناعي بتاوريرت.	عامل بناء لدى شركة مكلفة بأشغال بالحي الصناعي بمدينة تاوريرت.	انهيار حفرة عليه أثناء عمله.	غياب المراقبة الفعلية لأجهزة الدولة لتطبيق شروط السلامة للعمال في أماكن العمل، وعدم تفعيلها عقوبات على المخالفين.
15	28مارس 2023	سواحل قرية الصيد تيشكا، نواحي الداخلة.	بحار من طاقم قارب صيد تقليدي.	انقلاب قارب صيد تقليدي تابع لقرية الصيد تيشكا، نواحي مدينة الداخلة.	
16	29مارس 2023	الطريق الوطنية رقم 25 الرابطة بين الرباط وواد زم على مستوى تراب جماعة البراشوة إقليم الخميسات.	10عاملات وعمال إضافة إلى سائق السيارة، يضطرون يوميا للتنقل من دوارهم ضواحي قرية السبيت على متن سيارة مهترئة كلفها صاحب الضيعة بنقلهم على نفقتهم الخاصة.	اصطدام سيارة للنقل المزدوج بشجرة. السيارة كانت تقل أزيد من 35 شخصا من العمال الزراعيين، أغلبهم نساء، كانوا يشتغلون في ضيعة فلاحية ضواحي مدينة حد البراشوة إقليم الخميسات.	انتهاك صارخ للحق في الحياة ولحقوق عديدة أخرى من طرف صاحب ضيعة ذي نفوذ لإنتاج العنب الموجه لصنع الخمور، بسبب تغاضي السلطات المحلية والشغلية والدرك...
17	29مارس 2023	داخل ضيعة فلاحية مغطاة بدوار تقسبيت بنفوذ جماعة بلفاع إقليم شتوكة متخصصة في إنتاج الطماطم والفلفل الحلو.	عامل زراعي خمسيني يتحدر من منطقة لخصاص نواحي سيدي إفني.	مضاعفات إصابته بنوبة قلبية جراء الحرارة المفرطة التي عرفتها المنطقة.	قسوة ظروف العمل في غياب المراقبة.
18	30مارس 2023	مقلع متواجد بدوار أولاد بوعزة جماعة عين تيزغة إقليم بنسليمان.	شاب في مقتبل العمر سنه حوالي 16 سنة يسمى(ج-س).	مات غرقا في إحدى البرك المائية التي تضخ فيها مياه عادمة لغسل الرمال والاتربة والحصي والأحجار.	ضحية من ضحايا مافيا المقالع واقتصاد الريع ونظام الامتيازات دون أدنى احترام لدفتر التحملات الذي وضع على المقاس، وغياب التسييج والمراقبة الصارمة من طرف السلطات المحلية ووزارة التجهيز.
19	01أبريل 2023	إحدى التجزئات الخاصة بالفيلات بمنطقة الشريفية التابعة لجماعة تسلطانت جنوب مراكش.	شاب في العشرينيات من العمر، مزداد عام 1997، عامل بناء.	بسبب تعرضه لصعقة كهربائية.	

20	09أبريل 2023	الطريق الرابطة بين إغرم العلام وأولاد يعيش بجماعة كطاية، إقليم بني ملال.	العاملة المتوفاة متزوجة، خلفت وراءها رضيعة حديثة الولادة لم تمر على وضعها سوى أربعة أسابيع، حيث نجت الطفلة من موت محقق.	اصطدام عنيف بين عربتين "02 بيكوبات" لنقل عاملات وعمال الزراعة.	مسؤولية السلطات والدرك في مراقبة العربات المخصصة لنقل العمال.
21	12أبريل 2023	ملعب ابن بطوطة بطنجة.	عامل كان يشتغل لدى شركة مكلفة بأشغال تهيئة ملعب ابن بطوطة.	سقط من علو أثناء عمله.	غياب شروط حفظ السلامة بأوراش البناء في غياب المراقبة الصارمة على الشركات لفرض احترام القوانين ودفاتر التحملات.
22	13أبريل 2023	حي وارتزديك بمدينة دمنات، إقليم أَزِلَال، جهة بني ملال خنيفرة.	العامل المتوفى ينحدر من بلدة احودجين، دائرة فطواكة، إقليم أَزِلَال.	صعقة كهربائية في ورش بناء.	
23	14أبريل 2023	داخل ورش للبناء مخصص لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح بالصخيرات.	العامل المتوفى ثلاثيني، ينحدر من مدينة ميدلت.	دهسته جرافة مخصصة للحفر "طراكس" أثناء قيامه بعمله.	
24	15أبريل 2023	جماعة تسلطانت بضواحي مراكش.	شاب عشريني كان يشتغل في محل للحدادة في ملكية والده.	كان بصدد تقطيع برميل حديدي بواسطة آلة تقطيع كهربائية، قبل أن يفقد السيطرة عليها، فتصيبه على مستوى الوجه، ليفقد حياته على الفور.	
25	15بريل 2023	دوار لعزيب بجماعة عبد الغاية السواحل، إقليم الحسيمة.	فلاح شاب، ذو 24 ربيعا.	تعرض لصعقة كهربائية أثناء تشغيله لمضخة ماء كهربائية، بغرض سقي حقله.	
26	16أبريل 2023	ورش بناء بحي الديزة بمرتيل.	العامل المتوفى من مواليد سنة 1977 بمدينة العرائش.	جراء سقوطه من الطابق الثالث لمنزل في طور البناء بحي الديزة في مدينة مرتيل، عمالة المضيق الفنيدق، جهة طنجة تطوان الحسيمة.	
27	21أبريل 2023	منتجع سياحي بمنطقة مجاط بمدينة مكناس.	مستخدم بمنتجع سياحي كان بصدد صيانة قنوات الصرف الصحي.	توفي مختنقا داخل قناة للصرف الصحي.	

28	26أبريل 2023	مقلع بمنطقة سيدي بوعباد بكهف نسور إقليم خنيفرة.	عاملان يبلغان من لعمر حوالي 18 و40 سنة، أحدهما سائق جرافة.	انهيار جبل صخري للمقلع.	عدم احترام أدنى شروط السلامة سواء للعاملين او للساكنة المحيطة حيث كل المقالع ومنها المقلع مسرح الفاجعة تحفر بشكل عمودي دون مدرجات تقي من الانهيار الصخري.
29	1ماي 2023	قاعة للأفراح بمدينة طنجة.	في الخمسينيات من عمره، ويشتغل في مجال تنظيم الأعراس.	نوبة قلبية مفاجئة.	
30	02ماي 2023	مصنع لتعليب السمك بمدينة الداخلة.	أربعة عمال كانوا يشتغلون داخل صهريج بمصنع تعليب السمك "Conserverie de Oud eddahab" يحاولون إنقاذ زميل لهم أثناء قيامه بتنظيف مجاري الصهريج.	تعرضوا للاختناق عند محاولتهم إنقاذ أحد العمال، الذي كان بصدد تنظيف مجاري صهريج خاص بتجميع بقايا الأسماك داخل المصنع.	
31	04ماي 2023	مقلعِ مصنع "إسمنت الأطلس) "سيماط : (CIMATبمنطقة "اغرم لعلام" بجماعة دير القصيبة، إقليم بني ملال.	العامل الهالك، يسمى قيد حياته حميد، متزوج، وله أطفال.	بسبب انفجار بمقلعٍ تابعٍ للمصنعِ، حين كان عمال بصدد وضع المتفجرات.	
32	13ماي 2023	معمل لتدوير الملابس بالمنطقة الصناعية لتطوان.	المتوفاة بدت عليها علامات التعب والمرض إثر ولوجها إلى المعمل، قبل أن تحس بألم شديد ببطنها.	سقطت مغشيا عليها وفارقت الحياة داخل الوحدة الصناعية.	غياب الإسعافات المستعجلة.
33	14ماي 2023	دوار زكورة بجماعة تافرانت، إقليم تاونات.	شاب كان يشارك في عملية حصاد بواسطة آلة حصاد.	لقي مصرعه وذلك بعد سقوطه وتعرضه للدهس بواسطة آلة الحصاد.	
34	16ماي 2023	عمارة في طور البناء بمدينة طنجة.	الهالك عامل بناء يبلغ من العمر حوالي 52 سنة.	فقد توازنه ليرتطم بقوة بالأرض، ويصاب بكسور على مستوى الرأس وجروح بليغة في أنحاء متفرقة من جسمه ليلفظ أنفاسه بعين المكان.	
35	23ماي 2023	دوار الزاوبت بجماعة ماسة، إقليم اشتوكة	الهالك يبلغ من العمر 40 سنة، يتحدر من	نتيجة انهيار حائط منزل عليه أثناء قيامه رفقة عمال مياومين	

		أيت باها، جهة سوس ماسة.	لخصاص نواحي سيدي إفني.	بأشغال هدم في هذا المنزل.	
36	29ماي 2023	سواحل مدينة العيون، قرب الميناء.	الهالك اسمه قيد حياته النساسي عبد الرحيم، من مدينة أسفي، يبلغ من العمر حوالي 45 سنة، متزوج وأب لطفلتين، زاول مهنة بحار لحوالي 20 سنة.	الضحية كان يزاول عمله المعتاد على متن المركب قبل أن تلم به وعكة صحية (نوبة اختناق) بشكل مفاجئ، ليلفظ بعدها أنفاسه الأخيرة.	
37	29ماي 2023	مصنع للبلاستيك بدوار الغوازي بجماعة الاوداية التابعة لعمالة مراكش.	الضحية أب ل 05 أطفال كان يشتغل في المعمل منذ انشائه قبل سنة.	بسبب التهام آلة لجسده.	حسب ما توفر من معلومات فالمعمل غير قانوني يشغل 10 عمال.
38	8يونيو 2023	منطقة الحي الصناعي بتيط مليل ضواحي الدار البيضاء.	6من عمال البناء الذين يشتغلون لدى الشركة المكلفة بأشغال بناء طابقين علويين فوق بناية قديمة للمعمل.	انهيار جزئي لبناية شركة متخصصة في النسيج، تسبب في وفاة شخصين وإصابة 5 آخرين. وحسب الوارد من الأخبار فإن أشغال التعلية لم تسبقها أشغال تدعيم الأعمدة القديمة.	مسؤولية الجهة التي رخصت للأشغال واضحة...
39	8يونيو 2023	شوارع مدينة تيسة، إقليم تاونات، جهة فاس مكناس .	تقني بمصلحة الكهرباء ببلدية تيسة، يسمى قيد حياته البوعلالي محمد.	بسبب صعقة كهربائية فوق عمود إنارة اثناء قيامه بتركيب مصابيح بشوارع مدينة تيسة، إقليم تاونات، جهة فاس مكناس.	
40	14يونيو 2023	ورش بناء بمدينة الحسيمة بالقرب من مقر الباشوية.	الهالك عامل بناء كان ضحية حادث شغل سابقا.	توفي بمستشفى محمد الخامس بمدينة الحسيمة بسبب مضاعفات حادث شغل سابق.	
41	15يونيو 2023	جماعة تمورت إقليم الشاون.	الهالك يسمى قيد حياته "عيسى"، من جماعة بني رزين، إقليم شفشاون، متزوج وله 3 أبناء0	صعقة كهربائية ذات التيار العالي أثناء قيامه بعملية ربط أحد دواوير جماعة تموروت بإقليم شفشاون بالكهرباء.	

42	15يونيو 2023	ورش لتقوية شبكة الصرف الصحي بالجهة الشمالية لمدينة خنيفرة.	الهالك عامل لدى الشركة صاحبة الصفقة كان يقطن بحي المسيرة بمدينة خنيفرة.	انهيار ركام من الأتربة على عاملين، مما أدى إلى مصرع أحدهما.	
43	16يونيو 2023		اسمها رانية العسري، فوج 2022، عاملة قيد حياتها بالثانوية الإعدادية السعادة، مديرية القنيطرة، أم لطفل رضيع عمره 3 أشهر.	الأستاذة توفيت جراء حادثة سير أثناء عودتها من حراسة الامتحان الجهوي الثالثة إعدادي.	
44	22يونيو 2023	جنوب مدينة أسفي.	عامل بإحدى الشركات نائلة صفقة إصلاح وترميم قنوات المياه بجنوب أسفي، لصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء "لارادیس.".	إثر تعرضه لصعقة كهربائية أثناء أشغال الحفر لترميم قنوات المياه بجنوب مدينة أسفي.	غياب إجراءات حمائية عن الورش، منها "غياب أي علامة تشير إلى وجود خطر أسلاك كهربائية تحت أرضية، وغياب الشبابيك الحمراء التي تنبه لمكان مرور الأسلاك الكهربائية كوسيلة للسلامة.
45	22يونيو 2023	دوار إسومّار جماعة بني كميل مكصولين، إقليم الحسيمة.	الهالك يبلغ من العمر 45 عاما، متزوج، وأب لسبعة (07) أبناء. كان مقيمًا نواحي جماعة سلوان، إقليم الناظور.	انقلبت فوقه آلة حصاد وأودت بحياته في مكان الحادثة.	
46	22يونيو 2023	دوار ولاد سالم بجماعة سيدي حمادي، إقليم بني ملال.	رجل في الستينيات من عمره (63 سنة).	الضحية كان منشغلا في عملية درس محصول القمح قبل أن يتسبب حزام الآلة في مقتله.	
47		دوار "الرباط إدا ومرزوك" بجماعة اشمرارن، إقليم شيشاوة.	فلاح يبلغ من العمر 42 سنة، متزوج وأب لطفلين.	التهمت آلة حصاد جسده.	
48	23يونيو 2023	مقلع الصقلي بدوار لبصاصلة جماعة الزايدة، إقليم بنسليمان.	الهالك يبلغ من العمر 45 سنة، متزوج وله طفلان وزوجته حامل، ينحدر من ضواحي مدينة مراكش.	عامل مسؤول عن آلة تكسير الأحجار الكبيرة بمقلع الصقلي للأحجار والرخام بدوار لبصاصلة، جماعة الزايدة، إقليم بنسليمان.	
49	25يونيو 2023	مدينة القصر الكبير.	ضحية الحادث يدعى "ع. أ."، من مواليد 1991، يقطن بحي ولاد حماید بالمدينة ذاتها،	أصيب بصعق كهربائي حينما كان يقوم بإصلاح وتلحيم	

			كان قيد حياته يشتغل لحّاما.	نافذة بإحدى المنازل بالمدينة.	
50	26يونيو 2023	داخل مصْنع للنسيج بمنطقة "اكزناية" بطنجة.	عاملة شابة في الثلاثينات من عمرها.	توفيت بعدما وجه لها زميلها في العمل طعنات غادرة.	
51	15يوليوز 2023	مقهى " لُفْواليي Le) " (Voilierبمدينة تازة.	عاملة نظافة بالمقهى شابة، تسمى قيد حياتها فاطمة.	إثر صعقة كهربائية أسقطتها جثة هامدة.	
52	16يوليوز 2023	عمارة في طور الإنجاز بمدينة ترجيست، إقليم الحسيمة.	عامل بناء.	فارق الحياة بالمستشفى المحلي لمدينة ترجيست إثر سقوطه من الطابق الثالث للعمارة.	
53	17يوليوز 2023	داخل معمل للخياطة بمدينة مرتيل.	الهالك شاب، ينحدر من مدينة تطوان.	يُرجح أن تكون أزمة صحية مفاجئة داهمت العامل وأنهت حياته.	
54	23يوليوز 2023	مقر شركة "GMS" جماعة البليدة، إقليم زاكورة.	عامل مكلف بتشحيم آليات الشركة المنجمية "GMS"يسمى قيد حياته المصطفى العمراني بن لحسن، شاب عشريني، يبلغ من العمر 22 سنة.	كان العامل تحت عجلات إحدى الشاحنات التابعة للشركة السابق ذكرها بصدد تشحيمها، قبل أن تدهسه هذه الشاحنة، ويلفظ أنفاسه الأخيرة في عين المكان.	
55	8غشت 2023	داخل حوض للري في دوار بني ريال بجماعة باب برد التّابعة ترابيا لإقليم شفشاون.	الفقيد عامل فلاحي أربعيني ينحدر من إقليم وزان، كان يعمل في المجال الفلاحي بنفس المنطقة.	دخل للحوض من أجل إنقاذ كلبة سقطت به، قبل أن يغرق.	
56	9غشت 2023	منطقة الدشرة قيادة امزورة بإقليم سطات.	شاب ثلاثيني يشتغل مساعد سائق بحافلة لنقل الركاب.	سقط أرضا على مستوى دوار الدشيرة بجماعة امزورة حين توقفت الحافلة لنقل بعض الركاب على مستوى الطريق.	
57	12غشت 2023	حي المحاميد، عمالة مراكش.	عامل النظافة لدى شركة ميكومار المكلفة بتدبير قطاع النظافة بمقاطعة المنارة المسمى قيد	توفي أثناء ادائه عمله في النظافة حي المحاميد، عمالة مراكش.	

			حياته (ن-ع) أب لثلاثة أطفال.		
58	12غشت 2023	داخل محل لغسل السيارات بحي الموظفين بمدينة أكادير.	عامل في محل لغسل السيارات.	إثر أزمة قلبية مفاجئة ألمت به.	
59	13غشت 2023	ورش أشغال تجهيز تجزئة كائنة بالجماعة الترابية سيدي حجاج واد حصار التابعة للإقليم إقليم مديونة.	عاملان بالشركة المكلفة بإنجاز از أشغال شبكة تطهير السائل، بمشروع تجزئة بسيدي حجاج، يبلغان من العمر 48 و20 سنة.	ماتا غرقا واختناقا داخل مجاري المياه.	
60	16غشت 2023	جماعة أربعاء الساحل نواحي تزنيت.	خمسيني لقي حتفه بالمستشفى الجهوي الحسن الثاني بأكادير.	سقط مغشياً عليه قبل أسبوع داخل ورش إحدى الجمعيات المستفيدة من برنامج أوراش بجماعة أربعاء الساحل نواحي تزنيت.	
61	16غشت 2023	على متن مركب للصيد الساحلي صنف السردين، يحمل اسم "المورازيق"، بالسواحل البحرية بين طانطان وسيدي إفني.	بحار كان يعمل في الصيد البحري.	توفي خلال نومه، وتفاجأ رفاقه لما كانوا يعملون على إيقاظه.	
62	16غشت 2023	داخل ورش إحدى الجمعيات المستفيدة من برنامج أوراش بجماعة أربعاء الساحل بإقليم تزنيت.	خمسيني، يسمى قيد حياته ابراهيم بن احمد من بوزرز بجماعة أربعاء الساحل، إقليم تزنيت.	سقط مغشياً عليه داخل الورش يوم 12 غشت بعدما كان بصدد القيام رفقة زملائه بأشغال جمع المتلاشيات والأزبال المتناثرة بالقرب من مشروع لأشجار الخروب بضواحي اكر نسعيد بجماعة أربعاء الساحل، وتوفي يوم 16 غشت بمستشفى الحسن الثاني بأكادير.	
63	16غشت 2023	جبل اللوح دوار أفتيس، التابع لجماعة أنركي نواحي إقليم أزيلال.	مواطن يبلغ 68 سنة من العمر رفقة أحد ابنيه.	إثر انهيار صخري لما كان الأب رفقة ابنيه التوأمين يحاولون استخراج الأتربة	

				(الصلصال) لاستعمالها في تسقيف منزلهم.	
64	21غشت 2023	بأحد أوراش البناء بالتجزئة السكنية العزيزية بالجماعة الترابية أوناغة بإقليم الصويرة.	ثلاثة عمال بناء.	الوفاة قد تعود إلى صعقة كهربائية قوية إثر تماس كهربائي حين كان العمال الهالكون بصدد حمل سياج حديدي يدخل في عمليات البناء الجارية داخل الورش.	
65	22غشت 2023	ورش بحي بنسليطن بمدينة صفرو.	عامل بناء	كان الضحية يقوم بتبليط واجهة البناية، وانزلقت قطعة خشبية كان يقف عليها "سرير خشبي"، مما أدى إلى سقوطه بقوة على الأرض، مما تسبب له في إصابات بليغة أودت بحياته في مكان الحادثة.	
66	24غشت 2023	بمطار محمد الخامس بالدار البيضاء.	تقني لدى المكتب الوطني للمطارات.	نتيجة مضاعفات إصابته بجروح وحروق، إثر انفجار ضخم بأحد محولات التيار الكهربائي عالي التوتر بالمطار، حين كان يقوم بأشغال المداومة، التي من المفروض أن تقوم بها الشركة المكلفة بالصيانة الكهربائية المتعاقد معها.	حسب المعلومات المتوفرة فإن "الشركة التي تسيطر على جل صفقات الصيانة الكهربائية التي أطلقها المكتب الوطني للمطارات، هي شركة غير متخصصة في الكهرباء، ولا تتوفر على شهادة الاعتماد التي يمنحها المكتب الوطني للكهرباء للشركات المتخصصة (habilitation électrique)، وكذلك شهادة يمنحها المكتب للدخول إلى محولات التيار العالي (l'attestation de consignation)".
67	25غشت 2023	الإقامة السكنية "شيماء النور"، قيد البناء بمدينة طنجة.	عامل بناء يبلغ من العمر 33 سنة.	إثر سقوط دعامة هيكل خشبي عليه، مسببة له جروحا خطيرة ورضوضا على مستوى رأسه وجسده.	

68	24غشت 2023	ورش بناء بحي إيروموليل بمدينة ميدلت.	عامل شاب في عقده الثالث.	الضحية كان منهمكا في رفع مواد البناء بواسطة "الجرّارة " قبل أن يقع تماس بينها وبين خطوط الكهرباء عالية التوتر التي تمرّ بمحاذاة واجهة البناء.	
69	27غشت 2023	داخل مطمورة للصرف الصحي بحي الخمايس بجماعة القليعة عمالة انزكان أيت ملول.	عامل في الثلاثينيات من العمر له ثلاث بنات عمرهن بين 3 و13 سنة.	مات اختناقا حين كان يحاول إنقاذ عامل آخر تعرض للاختناق بداخل المطمورة.	
70	27غشت 2023	بجماعة خميس أيت اعميرة، إقليم اشتوكة أيت باها.	الهالك عامل زراعي بشركة "كوالتي طوماطو موروكو"، كان يسمى قيد حياته محمد بوگضيد، يسكن ببيوكرى، يبلغ من العمر 47 سنة أب لخمسة أطفال، والزوجة حامل.	إثر اصطدام عنيف لدراجته النارية، التي كان متجها على متنها إلى عمله، مع عربة "بيكوب" بجماعة خميس أيت اعميرة، إقليم اشتوكة أيت باها.	
71	28غشت 2023	بورش بناء بمؤسسة تعليمية بجماعة الغيات، إقليم أسفي.	عامل بناء.	متأثرا بجروح ورضوض خطيرة أصيب بها، جراء سقوطه من مكان مرتفع أثناء العمل بورش بناء بمؤسسة تعليمية بجماعة الغيات، إقليم أسفي.	
72	29غشت 2023	على مستوى دُوَّار تين منصور بجماعة إنشادن، إقليم شتوكة آيت باها، جهة سوس ماسة، على مستوى الطريق الوطنية رقم 01 الرابطة بين أيت ملول وتزنيت.	الهالك عامل زراعي في العشرينات من العمر.	وجدت جثته في قارعة الطريق ممزقة الأشلاء بسبب تعرضه لحادثة سير خطيرة أودت بحياته على الفور.	
73	3شتنبر 2023	على الطريق الإقليمية 3228، الرابطة بين قلعة السراغنة والطريق الجهوية 309.	عاملان ضمن 24 آخرين كانوا في طريقهم إلى ضيعة للفلفل الأحمر (منيورة) بقلعة السراغنة، حيث كانوا يشتغلون كمياومين.	إثر انقلاب العربة الفلاحية (بيكوب) التي كانت تقل ما لا يقل عن 26 عاملا.	

74	7شتنبر 2023	حي النسيم بمدينة تطوان.	عامل بناء كان بصدد تبليط واجهة عمارة سكنية.	فقد توازنه وسقط من أعلى الطابق الثالث حيث ارتطم بقوة على الأرض وأصيب برضوض بليغة لفظ على إثرها انفاسه الأخيرة بعين المكان.	
75	15شتنبر 2023	مصلحة تخزين الحامض الفوسفوري بمنشأة للمكتب الشريف للفوسفاط بمدينة أسفي.	عاملُ مناولةٍ لدى شركة متعاقدة مع المجمع الشريف للفوسفاط.	نتيجة مضاعفات استنشاقه غاز الحامض الفوسفوري، أثناء العمل، بمصلحة تخزين الحامض الفوسفوري.	
76	15شتنبر 2023	على ظهر مركب الصيد الساحلي صنف السردين "أتيكْ."	الهالك يسمى قيد حياته مولاي المداني، يعمل خياطا بالمركب، ينحدر من تيليلت بجماعة إمسوان، قيادة التامري، عمالة أكادير إدوتنان.	تعرض لحادثة شغل، في عرض البحر بسواحل مدينة سيدي إفني، بعدما أصابته البوليجة، وهي عجلة مصنوعة من الخشب أو المعدن موضوعة وسط المحارة ويجري عليها الحبل، أثناء عملية الصيد.	
77	16شتنبر 2023	ورش بناء المسرح الكبير بشارع محمد الخامس بأكادير.	عاملا بناء بورش المسرح الكبير بأكادير.	سقوط رافعة على عاملين، أدى إلى مصرعهما على الفور.	
	22شتنبر 2023	مصلحة الأنبوب الناقل بالمكتب الشريف للفوسفاط بخريبكْة.	عامل شاب يسمى قيد حياته الكنداري محسين.	تعرض لصعقة كهربائية أثناء مزاولة عمله.	
78	28شتنبر 2023	على متن شاحنة لجمع بحي السكنى والتعمير بمدينة تطوان.	عامل نظافة لدى شركة "ميكومار" المفوض لها تدبير قطاع النفايات بتطوان، كان قد انزلق من الشاحنة وارتطم رأسه بالأرض، ما تسبب في إصابته بجروح بليغة ورضوض خطيرة في الرأس، وفي أنحاء متفرقة من جسمه.	نتيجة مضاعفات حادثة الشغل الخطيرة التي تعرض لها، أثناء العمل، إثر سقوطه من شاحنة لنقل النفايات بمدينة تطوان، ليلة يوم الأحد 24 شتنبر 2023.	

79	30شتنبر 2023	في عرض البحر بسواحل مدينة الداخلة.	بحار بمركب الصيد الساحلي صنف السردين "إيموزار"، يسمى قيد حياته إبراهيم أضمين، ينحدر من الجماعة القروية سيدي أحمد السايح، إقليم الصويرة.	تفاجأ بعد عملية إلقاء الشباك في المصيدة في آخر خرصتين بسحبه مع الشباك إلى الماء ليتعرض للغرق.	
80	21أكتوبر 2023	الطريق السيار بين أكادير ومراكش قرب سد عبد المومن.	عامل صيانة ونظافة بمركز الاستغلال أكادير لشركة الطرق السيارة بالمغرب، يسمى قيد حياته بنبيهي إبراهيم، شاب، متزوج، وله أبناء، من جماعة امسكرود، عمالة أكادير إدوتنان.	صدمته شاحنة، وهو يزاول عمله في تنظيف وصيانة الطريق السيار.	
81	21أكتوبر 2023	عامل إنعاش وطني تابع لجماعة واحة سيدي براهيم، عمالة مراكش.	الهالك يسمى قيد حياته "عبد المالك. ف"، يزيد عمره عن 60 سنة.	توفي مختنقاً داخل حفرة لمياه الصرف الصحي بمنتجع سياحي (ملكية خاصة) بجماعة أكفاي، عمالة مراكش.	
82	25أكتوبر 2023	بمناجم عوام بجماعة الحمام، إقليم خنيفرة.	عامل منجمي بمناجم عوام بجماعة الحمام، إقليم خنيفرة، كان مقبلا على التقاعد.	كان العامل يهم بركوب المصعد للنزول من المستوى السابع إلى المستوى التاسع؛ ولكن سائق المصعد انطلق قبل ان يركب العامل ويغلق الأبواب. ما أدى إلى دك المصعد لجثة العامل.	
83	06نونبر 2023	بورش بناء بحي الشرف وسط مدينة بني ملال.	عامل بناء مصرعه.	جراء سقوطه من مكان مرتفع، أثناء مزاولته لعمله بعمارة في طور البناء بحي الشرف، وسط مدينة بني ملال.	
84	07نونبر 2023	وسط فران شعبي بمدينة الدار البيضاء.	عامل يشتغل "فرناطشي" بالفران المذكور.	اندلاع حريق داخل الفران واحتراق جثمان العامل.	

85	13نونبر 2023	ورش بناء عمارة من ثلاثة طوابق خارج باب أكلو بمدينة تزنيت.	عامل بناء في ورش عمارة في طور البناء بتيزنيت.	انهيار العمارة على العمال ووفاة أحدهم فورا.	
86	24نونبر 2023	جماعة سميمو، إقليم الصويرة.	عامل صباغة يبلغ من العمر 37 سنة، متزوج، له أربعة أبناء، ينحدر من أيت داود بالصويرة.	سقط من الطابق الثالث لمنزل في طور البناء وتوفي بالمستشفى الإقليمي لمدينة الصويرة.	
87	25نونبر 2023	دوار بني قاسم بجماعة بني رزين، إقليم شفشاون.	شاب كان يعمل في حفر بئر في العشرينيات من عمره، ومتزوج.	الشاب لقي حتفه إثر فقدان توازنه وسقوطه في بئر عميقة بدوار "بني قاسم" بجماعة بني رزين، إقليم شفشاون.	
88	04دجنبر 2023	مدينة تاهلة إقليم تازة.	صباغ كان يشتغل في صباغة منزل في عقده الثالث.	فقد توازنه أثناء عملية صباغة جدران منزل وسقط أرضا وأصيب بكسور وجروح خطيرة أدت إلى وفاته في الطريق إلى المستشفى.	
89	18دجنبر 2023	بالقرب من ساحة 20 غشت بمدينة تارودانت.	عامل يبلغ من العمر 34 سنة، كان يعمل قيد حياته بإحدى الشركات المكلفة بتغيير الأعمدة الكهربائية القديمة بتارودانت.	هوى عليه عمود كهربائي على مستوى الرأس فأرداه قتيلا على الفور.	
90	20دجنبر 2023	الطريق الجهوية رقم 707 الرابطة بين الحاجب وإفران على مستوى جماعة إقدار التابعة لإقليم الحاجب.	9عمال موسميين كانوا على متن شاحنة تنقلهم للعمل في ضيعات بالمنطقة.	انقلاب الشاحنة بسبب الحمولة والرياح الشديدة.	مأساة أخرى من مآسي الاستغلال البشع للعمال الزراعيين وغض الطرف من طرف السلطات المعنية والدرك.

6. الوفيات الناتجة عن داء السعار وسم العقارب والأفاعي:

حسب معطيات وأرقام صادرة عن وزارة الصحة، يسجل المغرب في المعدل 20 حالة إصابة بالسعار في السنة، 43.50 في المائة منها لدى الأطفال. ويسجل سنويا ما يزيد عن 2500 حالة تسمم بلسعات العقارب، وحوالي 350 حالة تسمم بلدغات الأفاعي.
وإذا أضفنا ظاهرة ارتفاع عدد الكلاب الضالة في السنوات الأخيرة يمكننا تصور حجم الاعتداءات التي يتعرض لها المواطنون جراء هجوم هذا النوع من الكلاب وما يتسبب فيه من عاهات ووفيات.
نورد في الجدول أسفله نماذج من بعض الحالات التي سجلتها الجمعية من خلال تتبعها عبر فروعها ووسائل الإعلام الوطنية من حالات الوفيات بسبب لسعات العقارب ولدغات الحيات وداء السعار وعضات الكلاب.

	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث:	مكان الوفاة:	معلومات عن الضحية:	السبب:	ملاحظات:
1	بداية شهر مارس 2023	الشارع العام.	المستشفى الإقليمي بالحسيمة.	مواطنة من مدينة الحسيمة تعرضت لاعتداء من طرف كلب مسعور.	عضة كلب مسعور.	عدم تحمل المستشفى مسؤولية إتمام علاجها بعد أن أخرجها دون التأكد من شفائها التام.
2	6ماي 2023			رجل ستيني تعرض لعضة كلب ضال وسط مدينة القصر الكبير.	اعتداء كلب ضال.	الجماعة الحضرية والسلطات المحلية مسؤولة عن إيجاد حل للكلاب الضالة.
3	10ماي 2023	منزل عائلته بجماعة فم زكيد إقليم طاطا بجهة سوس ماسة.	قسم الإنعاش بالمركز الاستشفائي الجهوي الحسن الثاني بأكادير.	طفل رضيع عمره 18 شهرا.	لسعة عقرب.	غياب معالجة هذا النوع من الحشرات المسمومة وغياب سبل العلاج بالمراكز الصحية للقرى.
4	الأسبوع الثالث من شهر يونيو 2023	أمام منزلها الكائن بأحد الدواوير بجماعة الترابية آيت عبد الله إقليم تارودانت.	المستشفى الإقليمي لتارودانت.	سيدة تبلغ 43 سنة.	لدغة أفعى.	غياب الأمصال والأطر الصحية بالقرى والمدن المهمشة.
5	8غشت 2023		قسم العناية المركزة بالمركز الاستشفائي خريبكة.	طفلة عمرها 4 سنوات تنحدر من دوار حمادي جماعة المعادنة دائرة وادي زم إقليم خريبكة.	لسعة عقرب	غياب مصل مضاد للسعات العقارب في المستوصف المحلي واضطرارها للسفر مسافة طويلة للوصول إلى المستشفى.
6		جماعة سيدي مزال التابعة للنفوذ الترابي لإقليم تارودانت.	المستشفى الجهوي الحسن الثاني بمدينة أكادير.	سيدة تنحدر من جماعة سيدي مزال التابعة للنفوذ الترابي لإقليم تارودانت.	لدغة أفعى سامة.	عدم توفر أمصال مضادة للسم في مدينة تارودانت، اضطر المواطنة الضحية إلى السفر صوب أكادير للعلاج، لكن انتشار السم في جسدها عجل بفراقها الحياة.

7. الوفيات بسبب التسمم الغذائي والتسمم الناتج عن سخانات الماء:

الوفيات الناتجة عن استنشاق ثاني أوكسيد الكاربون أو غاز البوتان في تزايد مستمر. وذلك لعدة أسباب منها أولا ضعف المراقبة على كل سخانات الماء المسوقة في المغرب نظرا لتعدد مصادرها كالسوق السوداء وسوق المتلاشيات والأجهزة المستعملة وغيرها والتي لا تخضع لأية مراقبة. وثانيا قلة أو غياب التهوية في الحمامات والمنازل، خاصة بالنسبة للفئات الفقيرة وذات الدخل المنخفض، بسبب غياب الصرامة في مراقبة المباني وتهميش دور الأخصائيين مثل المهندسين وغيرهم. ومن جهة ثالثة نجد غياب التوعية بمخاطر تواجد سخان الماء أو "المجمر" وسط الحمام أو داخل أحد مرافق المنزل. ومن جهة رابعة ضعف التكوين التقني

لدى الرصاصين لضمان حرصهم على احترام قواعد السلامة والقيام بالتوعية لمستعملي سخانات الماء وتجنب أو منع تثبيت هذه التجهيزات في الأماكن التي تمثل خطرا على مستعمليه كالحمامات والمطابخ وغيرها...
ولثلاث سنوات متتالية، وفي مناطق متفرقة، تم تسجيل العديد من الوفيات الناتجة عن التسمم الغذائي بسبب كحول مغشوشة ومسمومة. هذا بالإضافة إلى باقي أنواع التسمم الغذائي الناتج عن ضعف أو غياب المراقبة على محلات بيع المأكولات.
وفيما يلي جدول يعرض لنماذج من الوفيات الناتجة عن غاز البوتان أو سخانات الماء والتسمم الغذائي التي تمكنت الجمعية من تسجيلها خلال سنة 2023.

الرقم:	التاريخ:	المكان:	معلومات عن الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	1يناير 2023	بمدينة ابن جرير	ثلاثة أطْفال يبلغون من العمر قيد حياتهم سنتين، 8 سنوات و9 سنوات	الاختناق بسبب تسرب غاز البوتان المنبعث من سخان مائي أثناء استحمامهم.	تم نقل الوالدين على وجه السرعة صوب مستعجلات المستشفى الإقليمي بمدينة ابن جرير، من أجل تلقي العناية الطبية اللازمة.
2	16يناير 2023	جبال منطقة ايت باها إقليم اشتوكة ضواحي اكادير.	مستكشفة بجبال ايت باها.	تسمم غذائي بعد تناول وجبة غذاء.	تم نقلها إلى أقرب مركز صحي بالمنطقة ثم إلى المستشفى الإقليمي ببيوكرى لتلقي العلاجات الضرورية لكنها فارقت الحياة لخطورة التسمم ن تم فتح تحقيق في النازلة بأمر من النيابة العامة المختصة.
3	1فبراير 2023	طنجة.	سيدة تبلغ من العمر 30 سنة.	استنشاقها غاز احادي أكسيد الكربون الذي تسرب من خزان ماء.	بسبب ضعف التهوية بالمنزل الذي تقطنه بحي الحداد بمدينة طنجة. حيث تم نقل الهالكة في حالة وصفت بالحرجة للمستشفى، قبل الإعلان عن وفاتها فور وصولها. تم إيداع جثة السيدة المتوفاة مستودع الأموات. وقد باشرت مصالح الأمن التي حضرت لعين المكان إجراءات المعاينة حسب المساطر الجاري بها العمل.
4	11مارس 2023	سطات.	شخصان يقطنان بحي ميمونة، بمدينة سطات.	شرب مادة كحولية.	النيابة العامة بالدائرة القضائية سطات، أمرت السلطات الأمنية بالمدينة، بفتح تحقيق موسع، في وفاة شخصين، نتيجة الاشتباه في تناولهم مادة كحولية، وضع الجثتين بمستودع الأموات بالمستشفى قصد التشريح.
5	19مارس 2023	الحسيمة.	8أشخاص متفرقة عناوينهم ومكان وفاتهم.	يشتبه في تناولهم لمواد كحولية مضرة بالصحة.	المصلحة الجهوية للشرطة القضائية بمدينة الحسيمة فتحت بحثا قضائيا تحت إشراف النيابة العامة المختصة، وذلك لتحديد ظروف وأسباب الوفاة.
6	30مارس 2023	طنجة.	أم تبلغ من العمر 21 سنة.	تسرب الغاز مما أدى إلى اختناقها في حمام منزلها.	تم نقل جثمان الشابة لمستودع الأموات بالمركز الاستشفائي "دوق دو طوفار"، إلى غاية استكمال الإجراءات الجاري بها العمل، قبل تسليم الجثة من أجل الدفن.

7	11ماي 2023	نواحي ورززات.	3شبان بأحد المنازل الواقعة بحي تاجدة بالجماعة الترابية تارميكت التابعة إداريا لإقليم ورزازات.	تسرب غاز البوتان من قنينة صغيرة مخصصة لصنع مادة "ماء الحياة" مما أدى إلى اختناقهم.	تنقل عناصر الدرك الملكي إلى مكان الحادث لمعاينة جثث الضحايا، وفتح تحقيق في النازلة بأوامر من النيابة العامة المختصة. كما تم نقل جثامين الضحايا لمستودع الأموات بالمستشفى الإقليمي سيدي حساين بورزازات إلى حين الانتهاء من التحقيق، لتحديد أسباب الوفاة.
8	23ماي 2023	جماعة ستي فاضمة إقليم الحوز.	عامل بفران لإعداد الخبز.	تسرب غاز البوتان من فرن داخل محل متخصص في إعداد الخبز.	نقل الضحيتين نحو قسم المستعجلات بالمستشفى الإقليمي بتحناوت، فارق أحدهما الحياة قبل وصوله إلى المستشفى، في حين مازال الآخر يصارع الموت.
9	30ماي 2023	مكناس.	9أشخاص يعيشون حالة التشرد مجهولو بمكناس.	مشروبات كحولية مغشوشة يتم ملؤها في قنينات تستعمل لتعقيم إلبدين وذلك في أحياء مختلفة من المدينة.	فتحت مصالح الأمن الوطني تحقيقا لكشف ظروف وملابسات هذه الواقعة، وتحديد أسبابها.
10	11غشت 2023	الدروة.	مواطنة من مدينة الدروة.	تسمم غذائي نتيجة تناولهم لسندوتشات الطون.	النيابة العامة المختصة فتحت تحقيقا لكشف أسباب الواقعة. بتعليمات من النيابة العامة.
11		القصر الكبير.	وفاة طفل وإحالة أمه على مستشفى لالة مريم بالعرائش وأخته على المستشفى الجهوي محمد الخامس بطنجة.	تسمم غذائي بعد تناول فاكهة البطيخ الأصفر والعنب.	فتحت المصالح الأمنية بحثا في الموضوع، كما سيتم إجراء تشريح طبي لجثمان الطفل لتحديد الأسباب الحقيقية للوفاة. وتجدر الإشارة، إلى أن سلطات العرائش كانت قد أتلفت في وقت سابق عشرات الأطنان من فاكهة البطيخ الأحمر (الدلاح)، القادمة من أحد الضيعات بمنطقة العوامرة، والتي تحتوي على كميات كبيرة من مادة مضرة بصحة الإنسان، وذلك بعد صدور تحذير من المكتب الوطني للسلامة الصحية "أونسا".
12	21غشت 2023	سلا.	وفاة تلميذ يبلغ من العمر 17 سنة حصل على شهادة بكالوريا بميزة جيدة، وكان يسعى للالتحاق بأحد المعاهد العليا.	جرعة زائدة من مخدر البوفا حيث تم نقله إلى المستشفى ليلفظ أنفاسه.	شنت مصالح الشرطة، حملة على مروجي مخدر «بوفا»، حيث تم اعتقال شخصين في حالة تلبس بترويج ممنوعات، ووضعا رهن الحراسة النظرية للتحقيق معهما كما جرى إحالة ملف وفاة التلميذ على مكتب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.
13	28غشت 2023	مكناس.	وفاة شخص وتسمم شخص آخر.	استهلاك مادة كحولية قاما باقتنائها من	توقيف المشتبه فيهما، وهما شقيقان يبلغان من العمر 35 و26 سنة للاشتباه في تورطهما في حيازة وبيع مواد كحولية مضرة بالصحة العامة حيث تم

				محل لبيع مواد البناء والعقاقير.	إخضاعهما للبحث القضائي، للكشف عن ملابسات القضية.
14	24شتنبر 2023	ايموزار مرموشة.	وفاة ثلاثة أشخاص ونقل شخص آخر إلى قسم الإنعاش بالمستشفى الجامعي الحسن الثاني.	استهلاك لخمور ومشروبات كحولية فاسدة تسببت لهم في تسمم غذائي.	مصالح الدرك الملكي فتحت تحقيقا فيما أمرت النيابة العامة بتشريح جثث الضحايا.

8. الوفاة الناتجة عن التشرد والبرد وعدم التمتع بالحق في السكن اللائق:

الرقم:	التاريخ:	المكان:	معلومات عن الضحية:	السبب في الوفاة:	ملاحظات:
1	1يناير 2023	مراكش.	وفاةُ متشرد من ذوي الإعاقة يمارس التسول.	تعرض للدهس من طرف شخص كان يقود سيارة بمحيط المحطة الطرقية باب دكالة بمراكش.	حاول السائق الفرار، إلا أن المصالح الأمنية أوقفته على الفور، كما تم نقل جثة الضحية إلى مستودع الأموات فيما تم فتح تحقيق لمعرفة ملابسات وظروف الحادث.
2	27يناير 2023	الراشيدية.	وفاة مشردين مجهولي الهوية الأول في السوق المغطى والثاني امام المحطة الطرقية.	بسبب انخفاض درجة الحرارة.	فتح بحث تمهيدي من طرف الضابطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة المختصة.
3		الحسيمة.	وفاة رجل خمسيني بسبب انخفاض درجة الحرارة بكوخ قصديري بدوار "ازرمزدي".		تم نقل جثتي الهالكين نحو مستودع الأموات، قصد التشريح الطبي لتحديد السبب الحقيقي للوفاة، ورفعت عناصر الشرطة العلمية والتقنية بصمات الهالكين قصد تحديد هويتهما.
4	28يناير 2023	تطوان.	وفاة شاب يبلغ من العمر 37 سنة يعيش حالة التشرد وجدت جثته بإحدى الحدائق العمومية.	انخفاض الحرارة بسبب موجة البرد التي عرفتها المدينة.	وضعت جثة الهالك بمستودع الأموات بمستشفى محمد الخامس بالحسيمة قصد إخضاعها للتشريح الطبي بتعليمات من النيابة العامة المختصة، من أجل الوقوف على الأسباب الحقيقية للوفاة.

9. حوادث السير:

حسب مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، خلال اجتماع للجنة البنيات الأساسية بمجلس النواب، فإن التكلفة الاقتصادية والاجتماعية لحوادث السير بالمغرب سنة 2019 بلغت 19.5 مليار درهم، أي ما يناهز 1.69 بالمائة من الناتج الداخلي المحلي الإجمالي. ووفقا لذات العرض، فإن كل قتيل على الطريق يكلف اقتصاديا واجتماعيا 3.19 مليون درهم، في حين بلغت تكلفة كل مصاب بإصابات خطيرة 797 ألف و500 درهم، وهو ما يعتبر تكلفة اقتصادية واجتماعية عالية. هذا إضافة إلى العواقب الإنسانية لحوادث السير التي لا يمكن تقييمها ماليا، كفقدان طفل لأمه، أو الإصابة بعاهة مستديمة. وفي نفس العرض يؤكد المسؤول الحكومي أن عدد القتلى نتيجة حوادث السير في سنة 2019 قد بلغ 3622 قتيلا، فيما بلغت عدد الإصابات الخطيرة 10003 إصابات. وأن عدد الوفيات سنة 2021 بلغ 3685 قتيلا، بينهم 900 من الراجلين، و187 من أصحاب الدراجات الهوائية، و1450

من أصحاب الدراجات ذات محرك، و929 قتلى في المركبات السياحية، و18 في الحافلات، و122 في الشاحنات. وبحسب المعطيات ذاتها، فإن عدد الوفيات من مستعملي الدارجات النارية 1450 قتيلا يشكل 39.3 بالمائة من مجموع الوفيات، في حين تشكل الفئة العمرية من 15 إلى 34 سنة نسبة 54.2 بالمائة من وفيات فئة مستعملي الدراجات النارية. أما الفئة العمرية من 15 إلى 29 سنة فتشكل، بحسب المصدر ذاته، نسبة 43,6 بالمائة من وفيات فئة مستعملي الدراجات النارية.

وتفيد الإحصائيات المؤقتة التي قدمها مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية نفسه أواسط شهر فبراير 2023 حول حوادث السير خلال سنة 2022 بأن عدد الوفيات في حوادث السير بلغ 3201 قتيلا بمعدل 9 وفيات في إلبوم. فيما بلغ مؤشر عدد الوفيات لكل 100 ألف مركبة 75.

وفيما تعددت برامج الدولة في مجال الوقاية من حوادث السير ورصدت لها ميزانيات ضخمة، فهي لا تبدو أنها فعالة ولا تخضع للتقييم والمحاسبة. فمن الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية للفترة 2004-2013، والمخطط الاستعجالي المندمج الأول، ومخطط خماسي 2017-2021، ثم استراتيجية وطنية جديدة 2017-2026، إلا أن المنفذة منها لم تحقق هدف تخفيض الوفيات الناتجة عن حوادث السير بالربع ما بين عام 2017 و2021؛ لكي تنخفض إلى النصف نهاية سنة 2026 بمعدل 1900 وفاة سنويا....

ويمكن القول، ومن خلال النتائج المسجلة، إن الاستمرار في ضخ أموال ضخمة في برامج لا تخضع للتقييم الجدي ولا يخضع منفذوها للمساءلة والمحاسبة، والإصرار على الرهان على المقاربة الزجرية ضد مستعملي الطريق وتنصيب الرادارات وتمرير صفقات تلو صفقات لتجديدها، في غياب الاهتمام بالبنى التحتية ومحاربة الرشوة، والانكباب على التربية الطرقية والتوعية والتركيز على العنصر البشري ضمن المنظومة الشاملة للسلامة الطرقية وفي المساهمة في تسطير سياسات عمومية فعالة أساسها التواصل والتحسيس بالسلامة الطرقية التي يتعين ترسيخ ثقافتها داخل المجتمع، عبر مختلف وسائل وقنوات التواصل، بغية تنشئة جيل مدرك لرهان حقيقي يتمثل في حفظ النفس والغير.

فيما يلي جدول يوثق بعض النماذج من حوادث السير التي سجلتها الجمعية لوسائل النقل العمومية وحوادث أخرى تقع مسؤولية حدوثها للدولة أساسا، والتي راح ضحية كل واحدة منها عدد كبير من المواطنين والمواطنات خلال سنة 2023:

الرقم:	التاريخ:	المكان:	معلومات عن الضحية/ الضحايا:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	1يناير 2023	باب دكالة مراكش.	موطن يعاني من إعاقة ويعيش حالة التشرد.	تعرض للدهس من طرف سيارة بمحيط المحطة الطرقية باب دكالة بمراكش.	المعطيات المتوفرة، تفيد أن سائق السيارة صدم الضحية الذي كان يعيش حالة تشرد ويمارس التسول بأزقة مراكش، وحاول الفرار، قبل محاصرته وإيقافه.
2	10يناير 2023	على مستوى منطقة ترقاع السفلى بمدينة الناظور.	يافع يبلغ من العمر 16 سنة.	كان في طريقه إلى العمل صباحاً، حين باغته القطار أثناء قطعه للسكة الحديدة.	المنطقة تعد نقطة سوداء، عرفت حوادث دهس متكررة راح ضحيتها عدد من الأشخاص. وجبت حراستها وحمايتها بحاجز.
3	25يناير 2023	محطة القطار بمدينة القصر الكبير.	رجل سبعيني اسمه قيد حياته "ح. خ."، وهو أستاذ متقاعد لمادة الفلسفة.	سقط على الرصيف حين كان يهم بالنزول من القطار ليفاجئه تحركه، حيث أصيب بجروح خطيرة على مستوى الرأس والساق اليسرى مما عجل بوفاته في عين المكان.	عدم تزويد القطار بإمكانيات عدم تحركه إلا بعد إغلاق كافة الابواب.

4	27فبراير 2023	مدينة القصر الكبير قرب محطة القطار دار الدخان، قبالة تجزئة الأربعين.	شخص في عقده الخامس.	دهسه القطار أثناء عبوره خط السكة الحديدية بالقرب من المحطة وتوفي بالمستشفى من جراء الإصابات والجروح الخطيرة.	غياب سياج واقي يمنع مرور الأشخاص على السكة أين لا توجد ممرات محروسة.
5	13مارس 2023	شارع مكة بمدينة الدار البيضاء.	شاب وشابة كانا على متن دراجة نارية .	انزلقت الدراجة وسقطت على سكة تراموي الذي كان مارا في نفس الوقت.	
6	18مارس 2023	وسط مياه شاطئ تغازوت بمدينة أكادير.	شاب كان يسوق دراجة مائية "جيتسكي" في ملكية إحدى الشركات رفقة صديقة له.	مات غرقا بعد انقلاب الدراجة وسط البحر.	مسؤولية صاحب الشركة الذي وظف دراجته المائية للكراء خارج القانون، علما أن لا أحد من الشركات يشتغل بالمكان؛ إضافة للسلطات المعنية بالمراقبة.
7	20أبريل 2023	ضواحي مدينة بنجرير.	مواطنان كانا على متن حافلة لنقل المسافرين انقلبت اثناء سيرها.	الجروح الناتجة عن انقلاب الحافلة.	
8		جماعة القلة ضواحي مدينة العرائش.	شاب كان يعاني قيد حياته، من مشاكل واضطرابات نفسية وعقلية.	صعقة كهربائية بعد صعوده عمودا كهربائيا.	مسؤولية السلطات المحلية والصحية في ترك مواطن يعاني من اضطرابات نفسية يتجول دون علاج.
9	11يونيو 2023	حي "الحداد" بمنطقة العوامة بطنجة.	السيدة تبلغ من العمر 65 سنة.	دهستها جرافة بعد أن فقد السائق السيطرة على الآلة بسبب عطب في الفرامل.	السماح بمرور آليات خطيرة في الطريق العمومية وباستعمال آليات مهترئة وغير مراقبة.
10	26يوليوز 2023	كورنيش مدينة مارتيل.	طفل من مدينة مارتيل.	دهسه قطار ألعاب.	انتقادات ومطالب موجهة إلى السلطات الأمنية والمحلية ووكيل الملك من أجل ضمان احترام شروط السلامة بالنسبة لكافة التراخيص المسلمة للترفيه بالكورنيش.
11	30يونيو 2023	وسط مدينة الفنيدق.	مواطن في الخمسينيات من عمره متزوج يدعى "مبارك ج".	هوى عليه عمود كهربائي بالشارع العام وهو عائد من صلاة الجمعة على متن دراجته النارية.	تفيد المصادر أن عمود الإنارة الذي تسبب في وفاة الهالك، كان قاب قوسين من السقوط، ولأكثر من ثلاثة أيام هو على تلك الحال، دون أي تدخل من السلطات المختصة.
12	06يوليوز 2023	على مستوى الطريق الجهوية رقم 106 الرابطة بين تالوين وتافراوت، على مقربة من دوار	شاب في مقتبل العمر كان رفقة صديق له على متن دراجة نارية.	ارتطامه بقوة على الأرض بعد أن سقط فجأة في بالوعة للصرف الصحي كانت وسط الطريق.	المسؤولية الجنائية للدولة في شخص السلطات المعنية بصيانة الطريق وشبكة التطهير السائل ثابتة.

		أكرض نوالوس بإقليم تارودانت.			
13	11يوليوز 2023	حي حجر العروسة بمدينة تطوان.	سيدة من ضمن ركاب حافلة للنقل الحضري كانت مكتظة بالركاب.	انقلاب حافلة للنقل الحضري بتطوان، تابعة لشركة "فيتاليس."	وجهت انتقادات كثيرة للحالة الميكانيكية المهترئة لحافلات النقل الحضري بتطوان، حيث سبق أن وقعت عدة حوادث وأعطاب خطيرة لمجموعة منها.
14	27يوليوز 2023	أحد الشوارع المتواجدة بديور اتصالات طريق ابن احمد مدينة سطات.	شاب يبلغ من العمر 17 سنة.	انفجار قنينة غاز رمى بها مجموعة من المراهقين وسط نيران احتفالات عاشوراء.	
15	30يوليوز 2023	الطريق الوطنية رقم 29 الرابطة بين بولمان وميدلت على مستوى الجماعة الترابية انجيل بالموضع المسمى "تاوردة".	طفلة تبلغ من العمر حوالي 11 سنة، إضافة إلى سائق الحافلة.	انقلاب سيارة للنقل المدرسي تابعة للجماعة الترابية آيت يعقوب بإقليم ميدلت كان على متنها 16 طفلا و3 مرافقين إضافة إلى السائق، كانوا عائدين من بولمان في اتجاه ميدلت بعد قضائهم فترة بالمخيم الصيفي المنظم بالمركب التربوي الكائن ببولمان.	مظاهر ومتفجرات الاحتفالات السنوية بعاشوراء تترك كل عام ضحايا وتستمر المظاهر الخطيرة رغم ذلك.
16	06غشت 2023	على الطريق غير المصنفة الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 302 ومدينة دمنات، على مستوى دوار أخشان جماعة سيدي بولخلف.	24مواطنا ومواطنة من سكان المنطقة الجبلية كانوا في طريقهم إلى السوق الأسبوعي بدمنات.	انقلاب سيارة النقل المزدوج بإحدى المنعرجات، التي كانت تقلهم.	
17	8غشت 2023	فضاء موسم مولاي عبد الله بالجديدة.	فارس شاب يسمى أ .فؤاد من ممتهني التبوريدة.	طلقة بارود بندقيته أثناء عروض التبوريدة انطلقت إثر كبوة فرسه.	حالة الطرق الجبلية وغياب وسائل نقل آمنة وغياب المراقبة على العربات التي تنقل المواطنين/ات.

18	10غشت 2023	بالقرب من مركز سبت بني سميح في إقليم شفشاون.	الضحية عشريني يتحدر من دوار تلا حسن الواقع ضمن النفوذ الترابي لجماعة بني سميح.	إثر تعرضه لصعقة كهربائية من أسلاك متلاشية فوق الأرض.	مسؤولية الجماعة على صيانة منشآتها وشبكة الإنارة.

10. الناتجة عن الغرق في الوديان والسدود وقوارب الموت:

الرقم	التاريخ/ المكان	معلومات عن الضحية	سبب الوفاة	ملاحظات
1	6 يناير 2023 تارجيست	وفاة شخص يبلغ من العمر 50 سنة.	بسبب الغرق جراء سقوطه في سد تارجيست.	انتشال الجثة من طرف الوقاية المدنية وايداعها في مستودع الأموات بالمستشفى الإقليمي بالحسيمة.كما قامت مصالح الأمن، بفتح محضر في الواقعة، لتحديد أسباب الحادث.
2	14 يناير 2023 جماعة أولاد حسون مراكش	وفاة راعي غنم يبلغ من العمر 40 سنة.	الوفاة غرقا في واد تانسيفت.	بعد اختفائه لمدة 3 أيام تم العثور عليه من طرف فرقة الغطس التابعة للوقاية المدنية في حفرة مائية بواد تانسيفت.
3	30 يناير 2023 بسواحل سبتة	وفاة شاب واختفاء 3 شبان كان رفقته .	اجبار الشبان على القفز في البحر من طرف المسؤولان عن الرحلة للفرار من دورية للحرس المدني حيث غرق أحدهم واختفى الثلاثة الآخرين.	ومنذ ذلك الحين لم يُعرف مكانهم، ولم يتم استدعاء عائلاتهم ولم تظهر جثثهم أيضًا وقد قدم بعض من أقرباء الشبان القاطنين بسبتة المحتلة والجزيرة الخضراء، شكوى بشأن اختفائهم لدى مصالح الحرس المدني، الذي تحاول عناصره العثور على قائدي القارب الفارين المتهمين.
4	5 فبراير 2023 جماعة كتامة ضواحي الحسيمة	وفاة طفلة تبلغ من العمر 5 سنوات.	جراء غرقها في بركة مائية تستعمل للسقي.	جرى نقل جثة الفتاة الى مستودع الأموات بالمستشفى الإقليمي بالحسيمة، قصد إخضاعها للتشريح الطبي لتحديد أسباب الوفاة.
5	5 فبراير 2023 اوكايمدن نواحي مراكش	سقوط 4 زوار منتجع اوكايمدن في بحيرة بعد تكسر الجليد تحت اقدام الزوار.	تم انقاذ الشابة والشبان الثلاثة من طرف زملائهم باستعمال كاشكولات كحبال لسحبهم من مياه البحيرة الباردة.	نداءات إلى الجهات الوصية للاعتناء بالمنتزه المعروف بأوكايمدن عبر إحداث لوحات تشوير لتنبيه الزوار والسياح الأجانب لكيلا تتكرر مثل هذه الحوادث.

6	17 فبراير 2023 جماعة النقوب اقليم زاكورة	وفاة دركي واصابة ثلاثة عناصر دركية بجروح.	الوفاة بسبب الغرق بعدما جرفتهم سيول وادي أودراز بجبال صاغرو في محاولة منهم لإنقاذ الرحل بمنطقة اسكا.	تم إنقاذ رئيس المركز والعنصرين المتبقيين. هذا، وتم نقل الجرحى إلى المستشفى لتلقي العلاجات الضرورية، فيما تم إيداع جثة الدركي الفقيد قسم الأموات بالمستشفى الإقليمي لزاكورة.
7	17 فبراير 2023 النيف نواحي تنغير	وفاة شاب يبلغ من العمر 30 سنة يشتغل سائق مؤقت بالجماعة.	بعدما جرفته سيول واد "الرك"، بقصر تعلالت التابع إداريا للجماعة الترابية ألنيف حيث كان الشاب بصدد عبور وادي الرك رفقة صديق له.	وجدت جثة الضحية على بعد كيلومتر واحد من مكان الحادث، تم فتح تحقيق من طرف الدرك الملكي، كما تم إيداع جثة الشاب مستودع الأموات بتنغير بتعليمات من النيابة العامة.
8	22 فبراير 2023 جماعة ترناتة نواحي زاكورة	وفاة سيدة تبلغ من العمر 30 سنة.	بسبب انهيار سور بناية مهجورة على فرن تقليدي بدوار العروميات.	تم انتشال جثة الضحية ونقلها إلى مستودع الأموات، وما تزال فيه الأبحاث جارية من أجل الكشف عن ظروف وملابسات هذا الحادث الأليم، وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة.
9	10 مارس 2023 جماعة أيت سدرات إقليم تنغير	وفاة طفل يبلغ من العمر 10 سنوات	كان بصدد عبور وادي دادس، قبل أن تجرفه المياه،	جثة الضحية وجدت على مستوى دوار أيت همو الذي تفصل مسافة لا بأس بها عن مكان الحادث، تم فتح الدرك الملكي تحقيق بتعليمات من النيابة العامة، بعد إيداع جثة الهالك مستودع الأموات بتنغير.
10	8 أبريل 2023	وفاة 11 مهاجرا 8 منهم مغاربة بينهم امرأة.	جراء غرق القاري الذي يقلهم قبالة الشاطئ الأبيض قرب كلميم.	تم "فتح تحقيق في ظروف وملابسات النازلة وتحديد هوية الضالعين وراء عملية الهجرة غير القانونية.
11	12 أبريل 2023 بأكدز نواحي زاكورة	وفاة شخص يبلغ من العمر 40 سنة أب لثلاثة أطفال.	بسبب الغرق في بئر عميقة يتجاوز عمقها 14 مترا على إثر انهيار جزئي لحظات قبل صعود الضحية إلى سطح الأرض، ليسقط وسط البئر.	تدخل رجال الوقاية المدنية، وقد دفع عمق البئر، الذي يبلغ أزيد من 14 مترا، السلطات المحلية إلى الاستعانة بالآليات الكبيرة من نوع الـ"GSP"، لتسهيل عملية الحفر التي دامت لأكثر من 12 ساعة.
12	17 أبريل 2023 جماعة أولاد زمام إقليم الفقيه بنصالح	وفاة طفل يبلغ من العمر 14 سنة في واد ام الربيع.	جراء الغرق كان قد قصد النهر للسباحة.	عناصر الوقاية واصلت طيلة ثلاثة أيام البحث عن جثة التلميذ القاصر، بمعية عدد من المتطوعين من أبناء الدوار
13	17 أبريل 2023 طانطان	وفاة 19 شخص من جنوب الصحراء بينهم 7 نساء وطفل.	بسبب غرق قارب كانوا على متنه في اتجاه جزر الكناري.	استجابت السلطات المغربية لنداء الإغاثة، حيث عثر على القارب في شمال لانزاروت والذي كان يقب 61 شخصا تم انقاذ 19 منهم عبر أجهزة ضغط الهواء.

14	26 أبريل 2023 شاطئ ايمي نتركا مير اللفت	شاب يبلغ من العمر 17 سنة طالب في مدرسة قرآنية.	قصد الشاطئ للسباحة رفقة أصدقائه إلا أنه غرق.	استعانت فرق الإنقاذ التابعة للوقاية المدنية بميرلفت بغطاسين من القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بسيدي إفني لتمشيط المنطقة أملا في العثور على جثة الهالك، فيما فتحت عناصر الدرك الملكي تحقيقا في الموضوع بأمر من النيابة العامة المختصة.
15	28 أبريل 2023 دوار أولاد سلطان نواحي القصر الكبير	تلميذ يبلغ من العمر 13 سنة.	العثور على جثة الطفل في بركة مائية.	انتقلت عناصر الدرك الملكي لعين المكان فور علمها بالواقعة، حيث تم نقل الجثة للمستشفى الإقليمي للا مريم من أجل إخضاعها للتشريح الطبي لتحديد أسباب الوفاة. والتحقيقات جارية في تفاصيل وفاة التلميذ.
16	30 أبريل 2023 شاطئ سيدي قاسم طنجة	وفاة شاب يبلغ من العمر 19 سنة وإنقاذ ابني عمه.	بسبب الغرق في حين تمكنت عناصر الوقاية المدنية من انقاذ ابني عمه.	لم يتم العثور على جثة الشاب وقد تم نقل الشقيقين إلى مستشفى محمد الخامس في حالة وصفت بالحرجة من أحل تلقي الإسعافات الضرورية.
17	7 ماي 2023 طنجة	وفاة شاب يبلغ من العمر 30 سنة.	جراء غرقه في شاطئ غير محروس بالقرب من الغابة الديبلوماسية.	لازالت عناصر الوقاية المدنية تبحث عن جثة الشاب، من أجل انتشاله حيث صعَّبت قوة التيارات عملية البحث.
18	7 ماي 2023 شاطئ بونعيجات نواحي العرائش	لفظ جثة طفلة بشاطئ بونعيجات حيث سبق وفاة طفلة تبلغ من العمر 14 سنة.	بسب الغرق ويرجح ان تكون الجثة لطفلة غرقت سابقا في بشاطئ "الصول" بمنطقة أشقار قبل أيام.	لم تُوفَّق عناصر الوقاية المدنية في انتشال جثة الطفلة، بسبب قوة التيارات بشاطئ "الصول"، رغم المجهودات المبذولة. إلى ذلك، فقد تم نقل جثمان الطفلة إلى مستودع الأموات، إلى غاية تعرف أفراد الأسرة عليها، من أجل مباشرة إجراءات تسليمها من أجل الدفن.
19	11 ماي 2023 جماعة قصر ابجير ضواحي القصر الكبير	وفاة شاب يبلغ من العمر 19 سنة.	بسبب الغرق في نهر اللوكوس وقد كان يسبح رفقة أصدقائه.	لم يتمكن عناصر الغطاسين التابعة للوقاية المدنية من العثور على جثة الهالك، حيث لازالت العناصر تتابع البحث لانتشالها.
20	16 ماي 2023 سبتة	وفاة شاب يبلغ من العمر 25 سنة.	لقي مصرعه غرقا أثناء محاولته العبور إلى مدينة سبتة المحتلة سباحةً انطلاقا من شواطئ مدينة الفنيدق.	عثور الحرس المدني الإسباني على جثة الشاب، تم ايداعها مستودع الأموات وأخبروا الأسرة وشكلوا حلقة من التواصل والتعاون حتى يتم التحقق من هويته.
21	16 ماي 2023 تطوان	وفاة طفلة تبلغ من العمر 14 سنة وانقاذ شقيقتها من الغرق.	بسبب الغرق في شاطئ سيدي عبد السلام بتطوان.	بعض رواد الشاطئ حاولوا إنقاذ الشقيقتين، إذ تمكنوا من إخراج إحداهما بصعوبة، فيما غرقت الثانية، تم نقل الغريقة إلى مستودع الأموات، نقلت شقيقتها إلى مستشفى سانية الرمل من أجل تلقي الإسعافات الضرورية.
22	17 ماي 2023 دائرة ابن أحمد سطات	وفاة امرأة ستينية.	بسبب سيول جارفة ناتجة عن تساقطات غزيرة.	

23	29 ماي 2023 ميدلت	وفاة جندي متقاعد.	غرق بسد الحسن الثاني حيث تم انتشال جثته.	فتحت العناصر الأمنية تحقيقا في الموضوع، لكشف ملابساته والأسباب الكامنة وراء الحادث.
24	7 يونيو 2023 إقليم الصويرة	وفاة تلميذ يبلغ من العمر 16 سنة.	رحلة مجموعة من التلاميذ احتفاء بنهاية الموسم الدراسي تحولت إلى فاجعة، بعد غرق أحدهم في بركة مائية بجماعة بوابوض التي تبعد بحوالي 69 كيلومترا عن مدينة شيشاوة.	انتشال جثمان الضحية ونقله لمستودع الأموات بمراكش. وفتحت عناصر الدرك الملكي بحثا في الموضوع تحت إشراف النيابة العامة المختصة، قصد الوقوف على ظروف وحيثيات الحادث.
25	18 يونيو 2023 طاطا	وفاة شخص يبلغ من العمر 30 سنة.	وجدت جثته داخل هذا المجرى المائي في ظروف غامضة.	انتقلت عناصر الأمن الوطني، وممثل عن السلطة المحلية، إلى مكان الحادث، حيث تم انتشال الجثة. وأمرت النيابة العامة المختصة بالدائرة القضائية طاطا بنقل جثة الشاب نحو مشرحة المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا قصد إخضاعها للتشريح لفائدة البحث القضائي التمهيدي الذي تباشره عناصر الشرطة بطاطا.
26	18 يونيو 2023 أكادير	وفاة عميد شرطة إقليمي كان يشتغل بنفوذ ولاية أمن أكادير.	لقي مصرعه غرقا في ظروف غامضة بشاطئ "تيكرت" ضواحي تامري شمال مدينة أكادير.	تمكنت الوقاية المدنية من انتشال جثته ونقلها لمستودع الاموات بالمستشفى الجهوي الحسن الثاني بأكادير لإجراء تشريح طبي لمغرفة سبب الوفاة بأمر من النيابة العامة المختصة، فيما تم فتح تحقيق مفصل في الواقعة لمعرفة أسباب وحيثيات وقوع الحادث.
27	19 يونيو 2023 ضواحي الناضور	وفاة شاب ووضعية شابين حرجة.	بسبب الغرق حيث كانوا في رحلة للهجرة غير النظامية صوب إسبانيا قبل أن يتيهوا في البحر لمدة تزيد عن 10 أيام.	الضحية توفي متأثرا بالجوع والعطش وبرودة الطقس؛ فيما كان رفيقاه في حالة صحية حرجة، ونُقلا على وجه السرعة إلى قسم المستعجلات بمستشفى محمد الخامس بمدينة الحسيمة. فيما تم نقل جثة الشاب مستودع الأموات بالمستشفى ذاته، في انتظار ما سيكشف عنه التحقيق في هذا الحادث.
28	21 يونيو 2023 أكادير	اختفاء 51 مهاجرا غير نظامي في سواحل مدينة أكادير ضمنهم نساء وقاصران.	المهاجرين من مدينة العطاوية وتتراوح أعمارهم ما بين20 و30 سنة ادوا مبلغ 4 ملايين سنتيم لشبكة لتهريب وقد اختفوا لمدة 11 يوم.	عائلات الضحايا توجهن إلى وكيل الملك بمدينة قلعة السراغنة، ثم إلى البحرية الملكية بمدينة أكادير، اعتقال أحد المهربين المشتبه فيهم.
29	2 يوليوز 2024 شاطئ صفيحة الحسيمة	وفاة شخص يبلغ من العمر 24 سنة يشغل منصب النائب الرابع لرئيس جماعة أربعاء تاوريرت.	بسبب الغرق.	فرق الانقاذ انتشلت الهالك شواطئ مدينة الحسيمة، تعرف العديد من حوادث الغرق.

30	15 غشت 2023	مستوى قنطرة تابينوت على وادي سرغينة بإيموزار مرموشة إقليم بولمان.	مواطن كان رفقة أحد صدقائه على متن سيارة هذا الأخير الذي نجا من الغرق.	

11. الوفيات الناتجة عن الانتحار:

في هذا المجال، لا تتوفر الجمعية على أرقام ومعطيات حديثة متاحة، بخصوص تطور عدد الوفيات الناتجة عن الانتحار، إلا أن كل المهتمين والمتابعين للموضوع يتفقون على التفاقم المستمر لهذه الآفة.

ووفقا لدورية لمنظمة الصحة العالمية، فإن نسبة الانتحار بالمغرب تقدر بـ7.2 حالة لكل 100 ألف نسمة (2019)، في حين يقول وزير الصحة المغربي إلى أنه لوحظ انخفاض معدلات الانتحار لدى كلا الجنسين ما بين 2019-2000، حيث انخفضت هذه النسبة من 9.9 حالة لكل 100 ألف نسمة سنة 2000 إلى 7.2 حالة لكل 100 ألف نسمة سنة 2019. فيما يخص العوامل المؤدية إلى ظاهرة الانتحار، أشار الوزير إلى أن الهدر المدرسي والخلافات العائلية والعنف الجنسي من الدواعي الشخصية الشائعة عند الأطفال الذين قاموا بمحاولة الانتحار.

ولقد دعت منظمة الصحة العالمية بمناسبة اليوم العالمي لمنع الانتحار، الذي يصادف العاشر من شتنبر من كل سنة، الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر والمجتمع المدني والأفراد إلى "خلق الأمل من خلال العمل" ودعم الناجين وجميع الذين فقدوا أحباءهم بسبب هذه الفاجعة. وقال تقرير نشره موقع أخبار الأمم المتحدة إن التقديرات تشير إلى أن أكثر من 700 ألف شخص حول العالم يموتون كل عام بسبب الانتحار، فيما يزيد عدد الذين يحاولون الانتحار عن ذلك الرقم بكثير. ووفقاً للتقرير العالمي المعنون "الانتحار في العالم في عام 2019: التقديرات الصحية العالمية"، فإن أكثر من 77 في المائة من حالات الانتحار تحدث في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، بما في ذلك بلدان إقليم شرق المتوسط حيث قُدِّر عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم بسبب الانتحار بأكثر من 41 ألف شخص عام 2019.

وقالت المنظمة إن الانتحار يعتبر من المشاكل الأساسية للصحة العامة وله عواقب اجتماعية وعاطفية واقتصادية وخيمة. كما يعد المسبب الرابع للوفيات بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15و29 عاما حول العالم. وفي هذا السياق، قال مدير منظمة الصحة العالمية لإقليم شرق المتوسط، "إن الانتحار عمل مأساوي يدل على اليأس، وتتطلب الوقاية منه إيلاء مزيد من الرعاية والاهتمام بالمجتمعات وفيما بين أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية وغيرهم. ومن شأن اتخاذ الإجراءات الفعالة في الوقت المناسب من قبل جميع أصحاب المصلحة – أي الحكومات، ومؤسسات المجتمع المدني، والمجتمعات، والأسر، والأفراد – أن يخلق الأمل ويحد من السلوك الانتحاري". ووفقا لذلك، فإن منع الانتحار يتطلب تنفيذ تدخُّلات فعالة مبنية على دلائل. وأوصت المنظمة باتخاذ الإجراءات لتقليل قدرة الوصول إلى وسائل الانتحار، مثل مبيدات الآفات والأسلحة النارية وبعض الأدوية، والتفاعل مع وسائل الإعلام من أجل ضمان تغطية إعلامية تتحلى بالمسؤولية لحالات الانتحار. كما أوصت بتعزيز المهارات الاجتماعية والعاطفية لدى المراهقين وضمان تحديد السلوكيات الانتحارية لدى الأشخاص المتأثرين بها بشكل مبكر، وتقييم حالتهم ومعالجتهم ومتابعتهم.

أما بالنسبة لبلادنا، فقد قال وزير الصحة والحماية الاجتماعية، ضمن جواب له على سؤال كتابي بالبرلمان، إن نسبة انتشار محاولات الانتحار تقدر بحوالي 6.5 بالمائة في أوساط تلاميذ الإعداديات المغربية، في حين تقدر بـ2.1 بالمائة ضمن الساكنة العامة بالدار البيضاء، وفق دراسات متفرقة ومحدودة ترابيا. كما اعترف صراحة أنه لا توجد دراسة وطنية علمية شاملة حول ظاهرة الانتحار ببلادنا، مبرزا أن بعض الدراسات المتفرقة كشفت أن استعمال المواد الكيمائية السامة (المبيدات الحشرية) من الوسائل الشائعة المستعملة في الانتحار ومحاولة الانتحار بالمغرب. وقال كذلك إن 12 بالمائة من الجثث التي تم تشريحها بمركز الطب الشرعي بالدار البيضاء خلال سنة 2017، أظهرت أن سبب الوفاة هو الانتحار. وتعد المواد الكيميائية السامة (المبيدات الحشرية) من الوسائل الشائعة المستعملة في الانتحار ومحاولة الانتحار بالمغرب، نظرا لسهولة الوصول إلها. وهو ما يتطلب إجراءات من أجل الحد من الوصول إلى هذه الوسائل خصوصا بالمواد الكيميائية السامة، إضافة إلى برامج تربوية لتقوية المهارات الاجتماعية والنفسية عند الأطفال والمراهقين، وتقوية التدخلات المتعلقة بالاستماع والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المعرضين.

أما حالات الوفيات الناتجة عن الانتحار التي تمكنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تتبعها خلال سنة 2023، خاصة عبر ما ينشر في الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية، والتي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدا من مجموع الحالات، فقد بلغ عددها 116 حالة موزعة على الجهات الإدارية حسب الأعداد والنسب التالية: جهة طنجة تطوان الحسيمة 62 حالة بنسبة 53.50%، سوس ماسة 12 حالة بنسبة 10.35%، الدار البيضاء سطات 10 حالات بنسبة 8.60%، الرباط القنيطرة 10 حالات بنسبة 8.60%، مراكش

أسفي 4 حالات بنسبة 3.45%، جهة الشرق 4 حالات بنسبة 3.45%، بني ملال خنيفرة 2 حالتان بنسبة 1.72%، درعة تافلالت 2 حالتان بنسبة 1.72%، العيون الساقية الحمراء 2 حالتان بنسبة 1.72%. نوردها موزعة حسب الجهات في الجدول أسفله:

الجهة:	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نونبر	دجنبر	المجموع:	النسبة:
طنجة تطوان الحسيمة	16	6	8	4	4	8	8			4	4		62	53.50
سوس ماسة	4			2		2		2		2			12	10.35
الدار البيضاء سطات	2		2	2	2		2						10	8.60
الرباط القنيطرة		1	1	2				2	2	2			10	8.60
مراكش أسفي	2					2	2	2					8	6.90
فاس مكنس	2					2							4	3.45
الشرق				2	2								4	3.45
بني ملال خنيفرة	2												2	1.72
درعة تافيلالت												2	2	1.72
العيون الساقية الحمراء	2												2	1.72
كلميم واد نون														
الداخلة وادي الذهب														
المجموع:	30	7	11	12	8	14	12	6	2	8	4	2	116	100.01
النسبة من مجموع الحالات:	25.86	6.04	9.48	10.35	6.90	12.07	10.35	5.17	1.72	6.90	3.45	1.72		

الاعتقال السياسي والاعتقال التعسفي:

تقديم:

لا زالت الجمعية تنطلق في تعريفها، لكل من المعتقل السياسي ومعتقل الرأي، من مرجعيتها الدولية لحقوق الإنسان، ومن رأي خبراء الأمم المتحدة؛ حيث يجري تعريف بأنه "كل فرد اعتقل بسبب ممارسته السلمية المعارضة للنظام السياسي، بما فيها اللجوء للتظاهر السلمي، وخوض الإضراب عن العمل أو تنظيم اعتصام أو إضراب عن الطعام أو عصيان مدني، أو أي صيغ أخرى لاحتجاج السلمي تروم التعبير عن رفض تدابير أو أوضاع أو سياسات عمومية تهم مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والتي يمكن أن يمارسها الأفراد كما الجماعات"، في حين يتحدد معتقل الرأي بالنسبة لها بوصفه "كل فرد اعتقل بسبب تعبيره الحر عن رأيه في أي موضوع، سواء كان مدنيا أو سياسيا، أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو دينيا، وغيره من مجالات التفكير الأخرى".

وتعتبر الجمعية كل معتقل رأي، بالضرورة، معتقلا سياسيا، والعكس صحيح، وأنه في كلتا الحالتين والوضعيتين لا يجوز توقيف أي شخص بسبب انتمائه السياسي، أو جراء تعبيره عن الرأي وممارسته لكافة حقوقه بشكل سلمي؛ بما فيها الحق في الاعتراض والاحتجاج على السياسات العمومية؛ وبالتالي فالجمعية تَعُدُّ أي اعتقال بسبب ذلك، يندرج ضمن أشكال الاعتقال السياسي الذي يكتسي صفة التعسف، لأنه يتم خارج الأشكال والضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما أن الجمعية تعتبر الأشخاص المعارضين للسياسات العمومية والنظام السياسي القائم معتقلين سياسيين، رغم ممارستهم للعنف أثناء التعبير عن قناعتهم، دون أن تطالب بإطلاق سراحهم، بل تكتفي بضرورة تمتيعهم كسائر المعتقلين بالمحكمة العادلة، ولا تدرجهم ضمن قوائمها.

وغني هن البيان أن الجمعية تستند إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال، والتي تعد مصدرا أساسيا لحماية الحق في التجمع والتظاهر السلميين وحرية الرأي والتعبير، وتعتبرها مرجعا لتبيان الاعتقال التعسفي، وعدم ضمان شروط المحاكمة العادلة. ويدخل في هذا الباب التعليق العام رقم 37 الصادر عن اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان في 23 يوليوز 2020، " بشأن الحق في التجمع السلمي" (المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والذي حذرت فيه من التضييق على التجمع والتظاهر السلميين، باعتبارهما أحد أسس النظام الديمقراطي التي يجب حمايتها وعدم المساس بها، أو الحد من ممارستها، تحت اعتبارات الحفاظ عل النظام العام، كيفما كان مبررها أو أي خطر آخر مرتبط بالظرفية. ودعت اللجنة الدول إلى حماية المتظاهرين من أي اعتداء كيفما كان مصدره، وبعدم جمع المعطيات عنهم بغرض تخويفهم، وإلى عدم التضييق أو إغلاق مواقع التواصل الاجتماعي التي تدعو للتظاهر السلمي والكف عن متابعة أصحابها. وذهبت اللجنة إلى وجوب التزام الحكومات بالسماح للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان برصد التجمعات، وألا يتم التحرش بهم سواء من طرف الأجهزة الأمنية أو الشبه أمنية أثناء توثيقهم للخروقات.

وعلاقة بذلك، فإن الجمعية تسجل عدم التزام الدولة المغربية بمضامين هذا التعليق العام، وتعتبر كل من تعرض للتوقيف وللاعتقال التعسفي، بسبب ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية يندرج ضمن حالات المعتقل السياسي.

الإطار المرجعي الدولي للاعتقال السياسي:

وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يعتبر الحرمان من الحرية تعسفياً واحتجازا:

- إذا كان الاعتقال والحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تحميها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛
- إذا كان مخالفا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي بموجبها تم إحداث فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز والاعتقال التعسفي؛
- إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة والتي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفيا.

لذا، تعتبر الجمعية أن كل اعتقال أو احتجاز يعد اجراء تعسفيا، متى تم، على سبيل المثال، سجن الشخص دون تهمة أو حرمانه من استشارة محام، أو عندما ينبني الحرمان من الحرية على أساس التمييز العرقي أو الديني أو التوجه السياسي أو الجنس أو غيره، أو كان ناجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين، أفرادا أو جماعات.

الإطار المرجعي التشريعي الوطني:

لم يرد أي تعريف للاعتقال السياسي أو الاعتقال بسبب الرأي أو التعبير في الدستور المغربي وفي باقي القوانين الوطنية، وهذا قصور تشريعي، في حين نص القانون الجنائي، فقط، على بعض الجرائم السياسية، مثل جريمة المس بالسلامة الداخلية للدولة، والمؤامرة والدعوة إلىها، إضافة إلى تنصيص بعض القوانين الأخرى على العديد من الجرائم والجنح التي يراد بها كبح حرية الرأي والتعبير، كالتجمهر المسلح وغير المسلح، المس بالمقدسات، المس بمؤسسات ينظمها القانون، المس بالمؤسسات الدستورية، التظاهر غير المرخص له، الانتماء لمنظمة محظورة، الدعوة للتظاهر بدون ترخيص، الصياح ورفع شعارات، إهانة موظفين عموميين أثناء القيام بمهامهم، إضافة الى العديد من التهم الذي برزت مع اتساع دائرة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي. وتبقى المادة 23 من دستور 2011، والمادتان 225 و228 من القانون الجنائي، والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، أهم المقتضيات التشريعية رغم قلتها التي يمكن الاستعانة بها لتحديد الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بالاعتقال السياسي.

وسجلت الجمعية طوال سنة 2023 عدة انتهاكات مارستها الدولة من خلال حصار الحركة الحقوقية والتنظيمات المعارضة، واعتقالات تعسفية ومتابعات شنتها الدولة المغربية في حق العديد من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والممارسين للحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع والتظاهر السلميين، ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي والحراكات الاجتماعية والاحتجاجية. كما سجلت فروع الجمعية جملة من الانتهاكات لضمانات المحاكمات العادلة، وإصدار الأحكام الجائرة ضد مختلف النشطاء، مع استمرار مظاهر المعاملة المسيئة والحاطة من الكرامة الإنسانية ضد المتظاهرات والمتظاهرين.

وتواصل الجمعية متابعتها لما يسمى بالحالات العالقة للمختطفين ومجهولي المصير، وتعتبر أن الملف لم يعرف أي تقدم أو تطور منذ إعلان توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ حيث ما زال مطلب الكشف عن الحقيقة الكاملة قائما بالنسبة للحركة الحقوقية، ومعها العائلات، بالنسبة لجميع الحالات الواردة في التقرير النهائي. كما تسجل الجمعية أن تقليص عدد حالات مجهولي المصير وحصرها في تسع (9) حالات فقط أمر غير صحيح ويكذبه الواقع، لأن القيام بعملية اختزال وإسقاط أسماء الضحايا من لوائح مجهولي المصير دون استجلاء لمصيرهم الحقيقي ودون تقديم مبررات مقنعة لا يمكنه أن ينزع عنهم هذه الصفة. واستنادا إلى مراجعة اللوائح السابقة يتضح أن عددهم يقارب 60 حالة ويضاف إليهم 111 من طلبة المدرسة العسكرية السابقة لاهرمومو والذين اختفوا عشية 1971/07/10 ولازال مصيرهم مجهولا إلى جانب عدد كبير من ضحايا الأحداث الاجتماعية الذين لم يتم الكشف عن هوياتهم أو مدافنهم.... هذا فيما تتحدث الهيئات الأممية المعنية بالاختفاء القسري ومجهولي المصير عن عدد اكبر، حيث أبرز التقرير السنوي لفريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي برسم سنة 2019 وجود 153 حالة عالقة تخص المغرب، ولا يهم هذا الرقم إلا الحالات التي تقدمت الأسر المعنية بشكايات بشأنها لدى الفريق، والتي لم تتشكل القناعة لدى الفريق بحلها، بينما لم يتقدم العديد من أقرباء ضحايا الاختفاء القسري بشكايات لديه، مما يبين أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومعه الدولة يحاولان الترويج لطي الملف والإيهام بأن توصيات الهيئة قد نفذت بنسبة تتجاوز 95%، ضدا على الواقع والحقيقة الماثلة أمام الحركة الحقوقية والعائلات والآليات الدولية المهتمة والمختصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومسارات العدالة الانتقالية.

كما تعتبر الجمعية أن عددا ممن يسمون بمعتقلي السلفية الجهادية، هم معتقلو رأي، تم اعتقالهم ومتابعتهم على خلفية آرائهم وقناعاتهم أو معتقداتهم، وأن أغلبية المحاكمات بشأنهم، انتفت فيها شروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة. والجمعية، انطلاقا من تلك الاعتبارات، ظلت تطالب إما بإعادة محاكمتهم محاكمة عادلة ومنصفة أو إطلاق سراحهم، حيث لازال العديد منهم يقبعون بالسجون ويتعرضون لمختلف ضروب سوء المعاملة في خرق سافر لقواعد ماندىلا النموذجية المتعلقة بمعاملة السجناء، كما أنه صدر في حق بعضهم مقرر من طرف المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي.

وتؤكد الجمعية من خلال رصدها لسنة 2023، مواصلة الدولة لخنق حرية الرأي والتعبير، إذ سجلت متابعة ومحاكمة العديد من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والمدونين ومستعملي وسائط التواصل الاجتماعي ونشطاء الحراكات الشعبية، مع استمرار مظاهر المعاملة المسيئة والحاطة من الكرامة الإنسانية ضد المتظاهرات والمتظاهرين، ونشطاء الحراكات الشعبية. كما وقفت على الخروقات التي طالت المعتقلين والمتابعين، حيث تم انتهاك شروط المحاكمة العادلة (يرجى الاطلاع

على محور المحاكمة العادلة في هذا التقرير) وقواعد مانديلا لمعاملة السجناء (يرجى الاطلاع على محور أوضاع السجون والسجناء في هذا التقرير).

ونعرض، في هذا التقرير، أسماء المعتقلين والمعتقلات الذين رصدت الجمعية محاكماتهم، كما نعرض لائحة المتابعين والمتابعات على خلفيات تدوينات أو منشورات أو فيديوهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن انتقادهم لسياسات الدولة، أو الذين اعتقلوا أو توبعوا على خلفية مشاركتهم في تظاهرات مناهضة لسياسات الدولة، وكذا الذين اعتقلوا على خلفية آرائهم وقناعاتهم أو معتقداتهم والذين تواترت الانتهاكات البليغة في حقهم.

- لوائح المعتقلين السياسيين ممن تبقى من معتقلي حراك الريف؛
- لوائح معتقلي الرأي والتعبير من الصحفيين والمدونين ونشطاء الفضاء الاجتماعي، والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- لوائح المعتقلين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الصحراوية؛
- لوائح المعتقلين السياسيين ممن تبقى من مجموعة بلعيرج؛
- لوائح غير مكتملة من تتوفر الجمعية على معطيات بشأنهم من المتابعين في حالة سراح مؤقت، دون أن نشير إلى لوائح النشطاء الذين تم استدعائهم والاستماع لهم من طرف الشرطة القضائية دون أن يتم بعد تحديد مآل ملفاتهم؛
- لوائح المختطفين مجهولي المصير الذين تمكنت الجمعية من التوفر على معطيات حولهم، كما مدتنا بها عائلات المختطفين مجهولي المصير.

I. لوائح المعتقلين والمتابعين والمتابعات في حدود 30 أكتوبر 2023:

معتقلو حراك الريف:

ر.ت:	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:	السجن/ ملاحظة:
1	**ناصر الزفزافي**	29ماي 2017	20سنة سجنا نافذا.	20سنة سجنا نافذا.	طنجة2
2	**نبيل أحمجيق**	05يونيو 2017	20سنة سجنا نافذا.	20سنة سجنا نافذا.	طنجة2
3	**سمير إغيد**	26ماي 2017	20سنة سجنا نافذا.	20سنة سجنا نافذا.	طنجة2
4	**محمد حاكي**	29ماي 2017	15سنة سجنا نافذا.	15سنة سجنا نافذا.	طنجة2
5	**زكرياء أضهشور**	26ماي 2017	15سنة سجنا نافذا.	15سنة سجنا نافذا.	طنجة2
6	**محمد جلول**	26ماي 2017	10سنوات سجنا نافذا.	10سنوات سجنا نافذا.	طنجة2
7	**محمد المحدالي**	20مارس 2019	6سنوات سجنا نافذا	4سنوات حبسا نافذا.	غادر السجن 21 مارس 2023

المعتقلون والمعتقلات الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية بسبب نشاطهم السياسي والحقوقي أو نتيجة التعبير عن الرأي:

ر.ت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة للمعتقل(ة):	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:	السجن/ ملاحظة:
1	توفيق بوعشرين (مدير جريدة أخبار إلىوم)	فبراير 2018	البيضاء.	"الاتجار بالبشر، واستعمال السلطة والنفوذ لغرض الاستغلال الجنسي عن طريق الاعتياد والتهديد بالتشهير."	12 سنة سجنا نافذا	15 سنة سجنا نافذا.	قال فريق العمل الأممي المعنى بالاعتقال التعسفي، إن "حرمان الصحافي توفيق بوعشرين من الحرية تعسفي ويتعارض مع المواد 9 و14 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2	سليمان الريسوني.	22 ماي 2020.	البيضاء.	اعتقل على خلفية شكاية رصدتها خلية التتبع على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، لشخص يدعي فيها اغتصابه من طرف صحافي ليتبين أن المعني بهذا الادعاء هو سليمان الريسوني، الذي أحيل على الاعتقال الاحتياطي. وقد توبع في حالة اعتقال على ذمة التحقيق التفصيلي بتهمة هتك العرض بالعنف والاحتجاز، في حين ترى المنظمات الحقوقية انه اعتقاله انتقاما وتعسفا بسبب مقالاته الصحفية التي ينتقد فيها السياسات العمومية للدولة.	خمس سنوات سجنا نافذا 100.000 ألف درهم.	تم تأكيد الحكم الابتدائي.	خاض إضرابا طويلا عن الطعام.
3	عمر الراضي.	29 يوليوز 2020.	البيضاء.	تم اعتقاله بتهمة الاشتباه في ارتكابه لجنايتي "هتك عرض بالعنف والاغتصاب"، والاشتباه في ارتكابه جنحتي "تلقي أموال من جهات أجنبية بغاية المس بسلامة	ست سنوات سجنا نافذا و200.000 درهم.	تم تأكيد الحكم الابتدائي.	

			الدولة الداخلية ومباشرة اتصالات مع عملاء دولة أجنبية بغاية الإضرار بالوضع الديبلوماسي للمغرب. هذا الاعتقال تم مباشرة بعد صدمة ما نشرته الصحافة الدولية عن نتائج التحقيقات التي فضحت تورط الدولة المغربية في أكبر عملية تجسس وتنصت غير قانونية على آلاف المواطنين والمواطنات ضمنهم صحافيون مغاربة وأجانب. وكان عمر الراضي من الأوائل الذين افتضحت جريمة اختراق هاتفه بتطبيق بيغاسوس الإسرائيلي.				
4	محمد السكاكي (مول الكاسكيط)	نونبر 2019.	سطات.	اعتقل إثر نشره فيديو ينتقد فيه سياسة الدولة المغربية، وتوبع بتهم الإساءة إلى الملك والسب العلني للأفراد، والإخلال العلني بالحياء بالبذاءة في الإشارات والأفعال، وإهانة المؤسسات الدستورية.	أربع سنوات حبسا نافذا.	أربع سنوات حبسا نافذا.	
5	نور الدين العوّاج	يونيو 2021	البيضاء	توبع بتهم "إهانة المؤسسات الدستورية وإهانة هيئات منظمة والتحريض على ارتكاب جناية"، وهو المعروف بمساندته الدائمة للمعتقلين السياسيين، ودفاعه عن حقوق الإنسان من خلال تدويناته والفيديوهات التي ينشرها	سنتان حبسا نافذا.	تأكيد الحكم.	غادر السجن يونيو 2023
6	مصطفى السملالي (علال القادوس)	يوليوز 2021		أدين بتهمة إهانة المقدسات المؤسسات وذلك على خلفية بثه شريط فيديو وجه فيه عددا من التهم إلى أحد افراد الأسرة الملكية.	سنتان حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 درهم.	تأكيد الحكم الابتدائي.	
7	يونس بركاوي	22 نونبر 2021.	البيضاء.	متابعان في حالة اعتقال في ملف مفبرك حول الهجرة غير النظامية، وهو من مناضلي حركة عشرين فبراير.	ست سنوات حبسا نافذا وغرامة 600000 درهم.		توبع في حالة اعتقال. وصدر الحكم في حقه 12.12.2023
8	عادل كنينة	22 نونبر 2021.	البيضاء.	متابع في حالة اعتقال في ملف مفبرك حول الهجرة غير	خمس سنوات سجنا نافذا		توبع في حالة اعتقال. وصدر الحكم في حقه 12.12.23

			النظامية، وهو من مناضلي حركة عشرين فبراير.		وغرامة 500000 درهم.		
9	فيصل بهلول	نوفمبر 2021	البيضاء	تحريض على المس بالسلامة الداخلية للدولة، والتحريض على ارتكاب جنايات وجنح ضد أفراد القوات العمومية والأشخاص، عبر وسيلة تحقق شرط العلانية، والسب والقذف، وإهانة هيئات دستورية، وهيئات منظمة، وموظفين عموميين أثناء أدائهم لوظيفتهم بسببها.	سنتان حبسا نافذا، وغرامة قدرها ألف درهم.		
10	محمد لخشم.	24 فبراير 2022.	الحسيمة .	اعتقل إثر وقفة احتجاجية لساكنة تلارواق للمطالبة بحقهم في استغلال الأرض، وتوبع بتهم إهانة موظف عمومي، انتزاع عقار من حق حيازة الغير، التحريض على ارتكاب جنايات وجنح.	سنتان حبسا نافذا.	سنتان حبسا نافذا.	من ناشطي حراك تلارواق للدفاع عن الحق في الأرض.
11	محمد زيان.	فبراير 2022	الرباط.	إهانة رجال القضاء وهيئات منظمة"، و "بث وقائع وادعاءات كاذبة."	ثلاث سنوات حبسا نافذا، وتوقيفه عن المهنة في سلك المحاماة.	تأكيد الحكم الابتدائي.	اعتقل 21 نوفمبر 2022 بعد أن أيدت محكمة الاستئناف الحكم.
12	كريم أضريس	فبراير 2022		إهانة رموز الدولة ومؤسساتها والاساءة إليها والتحريض على التظاهر والمشاركة في مظاهرات غير مرخصة.	خمس سنوات سجنا نافذا.		سجن راس الما
13	سعيدة العلمي.	23 مارس 2022	البيضاء.	إهانة هيئة نظمها القانون، وإهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم بأقوال مست بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتحقير مقررات قضائية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة لأشخاص قصد التشهير بهم."، إثر تدوينات بمواقع التواصل الاجتماعي التي تعبر من خلالها على تضامنها مع الصحافيين المعتقلين.	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية خمسة آلاف درهم (28 أبريل 2022).	ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5 آلاف درهم.	أدينت بسنتين حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 20000 درهم، بدعوى إهانة القضاة وهيئة دستورية، في ملف أخر يوم 24 ماي 2023، وتم تخفيض العقوبة إلى 8 أشهر في الاستئناف أكتوبر 2023.
14	فاطمة كريم.	15 يوليوز 2022	وادي زم.	الإساءة للأديان عقب بث منشورات لها على وسائل التواصل الاجتماعي.	سنتان حبسا نافذا.	تأييد الحكم الاستئنافي.	
15	زهير انعيسى	يوليوز 2022	مقيم بإسبانيا	إهانة مؤسسات دستورية عبر منشورات على الفايسبوك في تضامنه مع حراك الريف	سنتان حبسا نافذا وغرامة		سجن عكاشة.

					10000 درهم.		
16	رضا بن عثمان.	09 شتنبر 2022.	الرباط.	متابعته في حالة اعتقال بعد الاستماع إليه من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في قضية متعلقة بتدوينات وكتابات تنتقد تغول الأجهزة الأمنية. وعرض على المحاكمة بتهم إهانة موظف عمومي أثناء القيام بعمله، وإهانة هيئة منظمة بقوانين أثناء قيامها بمهامها ومخالفة أحكام حالة الطوارئ الصحية.	3 سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم.	سنة ونصف حبسا نافذا.	عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الحرية الآن.
17	كريم أمزال	نونبر 2022	قلعة مكونة	"نشر وبث وتوزيع صورة الغير بدون موافقته عن نظام معلوماتي (تطبيق فايسبوك)"	شهران حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم وتعويض لفائدة المطالب بالحق المدنى 7000 درهم.	تأييد الحكم الابتدائي.	تلقى إعذارا بتنفيذ الحكم القضائي القاضي بأدائه تعويضا قدره 7000 درهم، لفائدة رئيس المجلس الإقليمي لتنغير ماي 2023.
18	ياسين طاشة	دجنبر 2022	الصويرة	توبع على خلفية مضامين تدوينات على وسائل التواصل الاجتماعي، بتهمة إهانة هيئة منظمة ودستورية.	8 أشهر حبسا نافذا		
19	ياسين بنشقرون	23 يناير 2023	أسفي	اعتقل على خلفية انتقاد السلطات والجهات الرسمية من خلال منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.	سنتان حبسا نافذا مع غرامة قدرها 50 ألف درهم.	تأييد الحكم.	
20	عبد الفتاح أبريل	فبراير 2023	البيضاء	توبع بتهم المس بمؤسسة دستورية والتحريض على ارتكاب جنح بواسطة الوسائل الالكترونية وإهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم عن طريق أقوال وتهديدات وإهانة هيئة منظمة، الإهانة في حق رجال القضاء وموظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم.	أربع سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 100,000 درهم.		
21	أحمد البورطقيز	25فبراير 2023	مهاجر مقيم بأوروبا.	اهانة هيئة منظمة، التحريض على التظاهر أمام القنصليات في بلاد المهجر.	أربع سنوات حبسا نافذا.	أربع سنوات حبسا نافذا.	

22	محمد إلوسفي	31 مارس 2023	العيون	توبع على خلفية تدوينة فايسبوكية.	شهران حبسا نافذا.		ومراسل جريدة الأهم.
23	3 شبان من تارجيست	أبريل 2023	الحسيمة	لتحريض على ارتكاب جنحة التجمهر بواسطة الصياح في الأماكن العمومية، حيازة سلاح في ظروف من شأنها أن تشكل تهديدا لسلامة الأشخاص والأموال، إهانة الضابطة القضائية عن طريق التبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها، التهديد بارتكاب عمل من أعمال الاعتداء على الأشخاص والأموال والعصيان عن طريق الاعتراض على تنفيذ أشغال أمرت بها السلطات العامة بواسطة التجمهر، عرقلة حرية العمل، التحريض على ارتكاب جنحة التجمهر بواسطة الصياح، كل حسب المنسوب إليه.	سنة حبسا نافذا، لأحدهم و10 أشهر حبسا نافذا للإثنين الآخرين.		
24	وليد بوزيان	اعتقل أبريل 2023	الحسيمة	من نشطاء حراك الريف.	10 أشهر حبسا نافذا	تأييد الحكم.	أعتقل بعد تأكيد الحكم من قبل محكمة النقض.
25	ربيع الأبلق	25أبريل 2023 14 يوليوز 2023.	الحسيمة .	أدين بتهمة "الإخلال بواجب التوقير والاحترام للمؤسسة الدستورية العليا للمملكة بوسائل إلكترونية"، عقب فيديوهات ينتقد فيها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. حُكم عليه للمرة الثالثة بالسجن 3 سنوات وغرامة 10000 درهم؛ دائما لنفس الاتهامات "التعدي على شخص الملك بالوسائل الإلكترونية والتحريض على التظاهر".	أربع سنوات مع غرامة مالية 20 ألف درهم. 3 سنوات حبسا نافذا وغرامة 10000 درهم.	أربع سنوات مع غرامة مالية 40 ألف درهم. 3 سنوات حبسا نافذا وغرامة 10000 درهم.	
26	صلاح لشخم	15 ماي 2023	الحسيمة	اعتقل إثر تظاهرة لساكنة تلارواق أمام قيادة اساكن.	ثلاث سنوات ونصف حبسا نافذا وغرامة 10 آلاف درهم.	ثلاث سنوات ونصف حبسا نافذا.	من معتقلي حراك الريف، اعتقل للمرة الثالثة، حوكم ب 10 سنوات سجنا نافذا وخرج بعفو قبل انتهاء مدة الحكم.
27	مينة جبار	26 ماي 2023	بنسليما ن	سبق أن أدينت على التوالي بثلاثة أشهر حبسا نافذا سنة 2018 وبستة أشهر سنة 2020، في إطار فضحها لمافيا العقار وناهبي الأراضي	شهر حبسا نافذا.		عضوة مكتب فرع الجمعية بالمدينة.

			بمنطقة بنسليمان والدفاع عن حقها وحق أسرتها في الأرض التي تمتلكانها منذ سنوات.				
28	سعيد بوكيوض	24 يوليوز2023	بسبب منشورات على فيسبوك ينتقد فيها تطبيع العلاقات مع إسرائيل واعتبرت "مسيئة" للملكية تدوينات تعود إلى شهر دجنبر من سنة 2020، لحظة استقبال النظام المغربي لممثلين عن الكيان الصهيوني والإدارة الأمريكية والإعلان عن تطبيع العلاقات مع الصهاينة المجرمين.	البيضاء	خمس سنوات سجنا نافذا.	ثلاث سنوات حبسا نافذا.	
29	عز الدين باسيدي	06 أكتوبر 2023	التحريض على ارتكاب جنح، وإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم، والسب والقذف العلني، وإهانة هيئات منظمة، والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها والمشاركة في تجمهر غير مصرح مخل بالأمن العام، والتحريض على ارتكاب جنح".	صفرو	6 أشهر حبسا نافذا.	أربع أشهر حبسا نافذا.	نائب رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، غادر السجن يوم 6 فبراير 2024.
30	رضوان العروسي	28 نوفمبر 2023	توبع بعد اتهامه ب " إهانة مؤسسات الدولة" وإسقاط 4 تهم ثقيلة من ملف متابعته (إهانة موظفين عموميين ورجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم، بث وتوزيع ادعاءات كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، التحريض على ارتكاب جنح...)، وكان قد اعتقل على خلفية كلمة ألقاها خلال شهر نونبر 2023، بمناسبة تنظيم اعتصام أمام مقر ولاية جهة فاس مكناس تضمنت اتهامات بالفساد المالي والإداري، منتقدة الإقصاء الذي طال المعطلين من مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.	فاس	سنة ونصف حبسا نافذا، وغرامة قدرها 3 آلاف درهم.	تأكيد الحكم الابتدائي.	المنسق الجهوي لحاملي الشهادات المعطلين بجهة فاس – مكناس.
31	محمد رضا الطاوجني	12 فبراير 2024	توبع عقب شكاية أخرى لوزير العدل، بسبب منشوراته على يوتوب الفاضحة للفساد؛ بتهم هم انتحال مهنة ينظمها القانون، وإهانة موظف عمومي، وحالة العود في بث	أكادير	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 20 ألف درهم.		

			ادعاءات ووقائع كاذبة من شأنها المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم؛ إضافة إلى تهمة تسجيل وبث صور شخص دون موافقته.				
32	محمد الإبراهيمي ."موفو"	فبراير 2024	فجيج	تحريض ساكنة فجيج وذلك عقب وقفات احتجاجية لسكان فكيك تنديدا بقرار تفويت الجماعة تدبير قطاع الماء لإحدى الشركات الخاصة.	ثلاثة أشهر حبسا نافذا، مع غرامة 1000 درهم.	ثمانية أشهر نافذة، وغرامة مالية قدرها 1000 درهم.	

لائحة المعتقلين الصحراويين:

ر.ت	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاعتقال:	المدة الحبسية:	السجن:	ملاحظات:
1	ابراهيم اسماعيلي	10 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	تيفلت.	عضو الجمعية بالعيون.
2	أحمد السباعي	08 ديسمبر 2010 العيون	السجن المؤبد.	أيت ملول.	
3	سيد أحمد لمجيد	26 ديسمبر 2010 العيون	السجن المؤبد.	بويزكارن.	
4	محمد باني	08 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	بويزكارن.	
5	عبد الله لخفاوني	12 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	القنيطرة.	
6	لعروصي عبد الجليل لمغيمص	12 نونبر 2010 ببوجدور	السجن المؤبد.	أيت ملول.	
7	محمد بوتنكيزة	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	أيت ملول.	
8	عبد الله أبهاه	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	أيت ملول.	
9	النعمة أسفاري	07 نونبر2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة.	
10	الشيخ بنكا	08 نونبر بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	عضو الجمعية بآسا.
11	محمد بوريال	08 نونبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
12	حسن الداه	05 ديسمبر 2010 العيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة.	
13	هدي محمد لمين	21 نونبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	أيت ملول.	
14	عبد الله التوبالي	02 ديسمبر 2010 العيون	25 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
15	الحسين الزاوي	03 ديسمبر 2010 العيون	25 سنة سجنا نافذا.	أيت ملول.	
16	محمد خونا بابيت	15 غشت 2011 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
17	محمد أمبارك لفقير	12 نونبر 2010 ببوجدور	25 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
18	البشير خدة	05 ديسمبر 2010 العيون	20 سنة سجنا نافذا.	تيفلت.	
19	محمد التهليل	05 ديسمبر 2010 العيون	20 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	
20	اعزة يحيى	01 مارس 2008 طانطان	15 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن.	عضو الجمعية بطانطان.

لائحة من تبقى من مجموعة بلعيرج:

الاسم الكامل:	المدة الحبسية:
1. عبد القادر بلعيرج	المؤبد.
2. عبد اللطيف بختي	ثلاثون سنة.
3. عبد الصمد بنوح	ثلاثون سنة.
4. جمال الباي	ثلاثون سنة.
5. رضوان الخالدي	ثلاثون سنة.
6. محمد اليوسفي	ثلاثون سنة.

لائحة النشطاء والنشيطات المدافعين/ات عن حقوق الإنسان المحكومين/ات بالحبس الموقوف التنفيذ أو الذين واللواتي يوجدون/ات، حتى الآن، في حالة سراح.
(ضحايا انتهاك حرية الرأي والتعبير)

ر. ت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة للمعتقل(ة):	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستئنافي:	السجن/ ملاحظة:
1	عماد استيتو.	23 مارس 2022.	البيضاء	متابع في حالة سراح بتهمة المشاركة في الاغتصاب.	سنة واحدة منها ستة أشهر نافذة.	تأييد الحكم الابتدائي.	كان شاهدا في ملف عمر الراضي وتحول إلى متهم، غادر المغرب قبل صدور الحكم.
2	معطي منجب وأربعة من رفاقه في القضية المعروفة ب "تهديد أمن الدولة الداخلي.	دجنبر 2020.	الرباط	المس بالسلامة الداخلية للدولة.	سنة حبسا نافذا وغرامة مالية 10000 درهم.	خلال سنة 2022 عُقدت خمس جلسات لهم، ولازال ملفهم رائجا.	اعتقل منجب أواخر دجنبر 2020، وأفرج عنه في يناير 2021 ليتابع وباقي زملائه في حالة سراح. وهو ممنوع منذ ثلاث سنوات من السفر للعلاج من مرض قلب مهدد للحياة ومن الالتحاق بأسرته التي تعيش بالخارج.
3	نزهة الماجدي.	أبريل 2021.	الرباط.	تمت متابعتها ضمن مجموعة 33 أستاذا ممن فرض عليهم التعاقد، إثر مسيرة احتجاجية للتنسيقية بالرباط، بتهم التجمهر غير المسلح بغير رخصة، خرق حالة الطوارئ الصحية، إهانة هيئة منظمة وإيذاء رجال القوة العمومية بأقوال بقصد المس بشرفهم، إثر	3 أشهر حبسا نافذا.	تأكيد الحكم الابتدائي 2023	أستاذة فرض عليها التعاقد، صدر الحكم بتاريخ 11 مارس 2022. توبعت في حالة سراح.

			فيديو تم تداوله يكشف تعرضها للتحرش من قبل قوات الأمن أثناء تفريق مسيرة الاحتجاج.				
4	محمد باعسو	نوفمبر 2022	مكناس	متابعته بجناية الاتجار بالبشر، من خلال استدراج أشخاص بواسطة الاحتيال والخدعة، بالإضافة إلى إساءة استعمال الوظيفة، واستغلال حالة الضعف والحاجة والهشاشة بغرض الاستغلال الجنسي، وتهم أخرى. وفي المقابل، مع متابعة السيدة التي كانت برفقته بتهم "الفساد والمشاركة في الخيانة الزوجية"، في حالة سراح.	بسنة حبسا نافدا وغرامة قدرها 5000 درهم وتعويض 60 ألف درهم بعد إسقاط تهمة الاتجار بالبشر، على خلفية توقيفه رفقة سيدة.	ستة أشهر، (أكتوبر 2023).	
5	عبد الباسط سباع	دجنبر 2022	الصويرة	إهانة الهيئات المنظمة طبقا للفصلين 263 و265 من القانون الجنائي، على خلفية تدوينة كان قد نشرها على مواقع التواصل. الاجتماعي يرجع بعضها لحراك 20 فبراير 2011.	البراءة	الحكم غيابيا سنة حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 1000 درهم، بعد عقد سبع جلسات بدون استدعاء، وبدون دفاع".	عضو الجمعية المغربية لحقوق الانسان فرع امنتانوت شيشاوة فتوبع في حالة سراح.
6	اسامة المولوع	فبراير 2023	فجيج	اعتقل على إثر احتجاجات غلاء الأسعار، وحوكم بتهمة التحريض على ارتكاب جنح والتحريض على التظاهر والمساهمة فى تنظيم تظاهرة غير مصرح لها والتهديد والسب والقذف.	شهران موقوفا التنفيذ وغرامة 500 درهم.		
7	أحمد العلمي	فبراير 2023	فجيج	اعتقل على إثر احتجاجات غلاء الأسعار، وحوكم بتهمة التحريض على ارتكاب جنح والتحريض على التظاهر والمساهمة فى تنظيم تظاهرة غير مصرح لها والتهديد والسب والقذف.	شهران موقوفا التنفيذ وغرام 500 درهم.		
8	زهير عبد الله	مارس 2023	بني ملال	التشهير وتشويه السمة إثر نشره مقالات حول الفساد في تسيير فريق رجاء بني ملال.	أربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة 2000 درهم.		المراسل المعتمد لدى جريدة بلادنا24

9	العثماني نور الدين القوطي زكرياء الرحموني عثمان المخلوفي لطيفة سمري الزهرة عياد عبد الرحيم مطيع ايوب المصباحي الربيعي إلياس بوزهر ياسين أوفقير كمال.		الرباط	عرقلة سير الناقلات وتعطيل المرور بطريق عمومي، إهانة رجال القوة العمومية والاعتداء عليهم والتجمهر غير المسلح بدون رخصة، على خلفية مشاركتهم في احدى الاحتجاجات التي نظمتها التنسيقية للأساتذة المتعاقدين تعبيرا عن رفضهم التعاقد وللمطالبة بإدماجهم في الوظيفة العمومية.	سنة حبسا موقوف التنفيذ.	الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد.	23 يناير 2023
10	لحسن هلال	فبراير 2023	بني ملال	نتيجة نضاله في التنسيقية الوطنية للأساتذة وأطر الدعم الذين فرض عليهم التعاقد.	4 أشهر موقوفة التنفيذ. وألفا درهم غرامة. و5 آلاف درهم تعويض.		تم توقيفه عن العمل بشكل تعسفي.
11	رشيد توكيل	23مارس 2023	أسفي	توبع على خلفية نشر تدوينة على الفايسبوك متعلقة بفضح الفساد بالمنطقة.	البراءة يونيو 2023		عضو الجمعية المغربية لحقوق الانسان.
12	19 أستاذا وأستاذة	23 ماي 2023	الرباط	عرقلة الطريق العمومية، وإهانة رجال القوة العمومية، وارتكاب العنف في حقهم، والتجمهر غير المسلح دون ترخيص.	شهران سجنا موقوف التنفيذ، وثلاثة أشهر سجنا نافذا في حق أستاذة.	شهران سجنا موقوف التنفيذ، وثلاثة أشهر سجنا نافذا في حق أستاذة.	
13	إبراهيم گيني	26 ماي 2023	أكادير	توبع الناشط الحقوقي، على خلفية تدوينات نشرها على حسابه على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، والتي قدم من خلالها معلومات ومعطيات عن مشاريع مدعومة من المال العام، تحوم حولها شبهات الفساد، تخص بالأساس البطولة الوطنية للطيران الحر، ومشروع غرس 50	ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامات مالية تتراوح ما بين 2000 و5000 درهم.		عضو اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الانسان.

			هكتارا من شجر الخروب، ومشروع غرس 50 هكتارا من أشجار أركان الفلاحي، ومشروع غرس 360 هكتارا من أركان الغابوي، بمنطقة أكلو إقليم تزنيت.				
14	أمين نصر الله	31 يوليوز 2023	تمت متابعته من أجل جريمة التهديد بالقتل، بعد أن تم توقيفه يوم الأحد 9 يوليوز الجاري، بالقاعة التي كان يزاول فيها امتحان الأهلية لولوج مهنة المحاماة.	الرباط	السجن غير النافذ لمدة شهر.		
15	زهير عبد الله	يوليوز 2023	إثر شكاية تقدم بها برلماني عن الحركة الشعبية.	بني ملال	ثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة 500 درهم.		المراسل المعتمد لدى جريدة بلادنا24.
16	طالب جامعي	19 شتنبر 2023.	"بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة باستعمال الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم"، عقب نشره تدوينة فايسبوكية عبر فيها عن رأي الطلبة الذين اختاروه لتمثيلهم بخصوص انتقادهم لامتحان مادة امراض المفاصل والروماتيزم بتدوينة.	وجدة	شهران حبسا موقوف التنفيذ.		
17	ياسين بوعملات	25 نوفمبر 2023	تحريض السكان على الاحتجاج والخروج في مسيرات.	تازة	ستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ.		عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فرع تاهلة.
18	أمين امقلش	2يناير 2024	توبع منذ 2020 بتهم عديدة ضمنها "عدم التقيد بقرارات السلطات العامة أثناء خرق حالة الطوارئ الصحية والتحريض على ارتكاب جنح لها مفعول فيما بعد والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها والتجمهر.	جرادة/ وجدة.	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 4 آلاف درهم.		ناشط حراك جرادة.
19	حنان باكور	متابعة منذ أكتوبر 2022.	" بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة باستعمال الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم،	سلا	شهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها		مديرة نشر موقع "صوت المغرب".

			عقب دعوى رفعها حزب التجمع الوطني للأحرار ضد الصحفية 2022.		500 درهم بتاريخ 24 فبراير 2024.		
20	أشرف بلمودن	22 فبراير 2024	بسلا	توبع عقب شكاية رفعها نادي الوداد الرياضي البيضاوي ضده، بسبب ما نشره بخصوص الملف المعروض أمام القضاء والمعروف بملف "إسكوبار الصحراء".	3 أشهر موقوفة التنفيذ و2000 درهم غرامة.		مدير نشر موقع "إعلام تيفي".
21	أمينة الصرايدي	12 فبراير 2024	مكناس	تمت متابعتها بناء على دعوى رفعها قيادي نقابي ضدها، إثر نشرها تدوينة أثناء تغطيتها لاحتجاجات عاملات وعمال سيكوم/سيكوميك، دون أن تشير فيها لاسم أي مسؤول.	شهران موقوفا التنفيذ وغرامة مالية قدرها 10 آلاف درهم.		عاملة بشركة سيكوميك.
22	الناشطة "حليمة" من فجيج.	فبراير 2024	فجيج	تحريض ساكنة فجيج وذلك عقب وقفات احتجاجية لسكان فكيك تنديدا بقرار تفويت الجماعة تدبير قطاع الماء لإحدى الشركات الخاصة.	6 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 2000 درهم.	شهر واحد موقوف التنفيذ، وغرامة مالية قدرها 2000 درهم.	

كما تابعت الجمعية سواء عبر هيئة الدفاع أو عبر فروعها أو عبر الرصد والمتابعة استدعاء ومحاكمة العديد من مناضلي الجمعية والنشطاء في الحراكات الاجتماعية والصحفيين والصحفيات ولمدونات والمدونين. وتعرض البعض منهم:

- إدانة الناشطة في حراك جرادة الطفلة أمال عبادي يوم الإثنين 2023/03/20 بمؤاخذتها من أجل جنح "التحريض على ارتكاب جنح ليس لها مفعول في هذه وإهانة موظفين عموميين أثناء ممارستهم لمهامهم بسببهم وإهانة هيئة منظمة وتمت تبرأتها من جنحة تنظيم مظاهرة غير مرخص بها والشتم؛

- استدعاء الرفيق التهامي الشرقاوي عضو الجمعية بسوق السبت، يوم 16 يناير 2023، إلى مفوضية الشرطة والاستماع إليه، بسبب تدوينة له حول حرمان طفل مريض بالسرطان من حقه في الاستفادة من سيارة الإسعاف؛

- اعتقال المناضل عبد النبي بوكرين رئيس فرع فاس للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب بتاريخ 11 فبراير 2023 بالشارع العام، ومتابعته في حالة سراح وكفالة 1000 درهم، على خلفية الاحتجاجات التي يخوضها المعطلون للمطالبة بالحق في الشغل؛

- استدعاء واستجواب عضو الجمعية بالقنيطرة بنعاشير السيتل من طرف الدائرة الأمنية الثانية بالقنيطرة، يوم 14 مارس 2023، بسبب تضامنه مع سكان دوار المخاليف ومعاينته لوقفة قاموا بها أمام عمالة القنيطرة يوم 18 فبراير 2023؛

- استدعاء مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب بسوق السبت والتحقيق معهم من طرف عناصر الشرطة القضائية بمفوضية سوق السبت، ويتعلق الأمر بكل من: حفيظة الركراكي، دبيش رضوان، أمين لحلو، المهدي سابق وأحمد المرضى، عقب شكاية وضعها ضدهم رئيس جماعة سوق السبت أولاد النمة، شهر مارس 2023 لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية، يتهمهم ب " عرقلة مرفق عمومي، وإحداث الضوضاء داخل مقر الجماعة."؛

- الاستدعاء والاستماع للأستاذ المناضل بلال الهنا، أستاذ نظامي من المناصرين والداعمين للمعركة النضالية التي تخوضها التنسيقية الوطنية للأساتذة وأطر الدعم الذين فرض عليهم التعاقد، ومتابعته على خلفية تدوينة في الفيسبوك فضح من خلالها تلاعب إحدى المؤسسات بنقط المراقبة المستمرة في فترة مقاطعة تسليم النقط وأوراق الفروض، شهر أبريل 2023؛

- استدعاء الرفيق سعيد عمارة رئيس فرع الجمعية بوادي زم، للمثول أمام أنظار المحكمة، يوم 2023/05/18، حيث تقرر متابعته بكفالة 5000 درهم، وكانت الجلسة الأولى يوم 01 يونيو بالمحكمة الابتدائية بوادي زم؛

- استدعاء الرفيق ياسين ثلجة عضو فرع الجمعية بقصبة تادلة من طرف الشرطة، بسبب شكاية كيدية من قبل خليفة الدائرة الثانية بباشوية قصبة تادلة ماي 2023؛

- تقديم المناضل عبد القادر العسولي من مدينة بن أحمد، يوم 23 ماي 2023، للمثول أمام محكمة الاستئناف بسطات، بسبب شكاية كيدية من أحد أعوان السلطة، حين تدخل عبد القادر العسولي لمناصرة امرأة تمت مصادرة بضاعتها من طرف السلطات؛

- اعتقال الفلاحة سناء الغرباوي، القاطنة بدوار البغادة ريصانة الجنوبية، بإقليم العرائش، ومتابعتها فيما بعد في حالة سراح على خلفية احتجاجات ساكنة المنطقة على سيطرة مافيا الأراضي على ممتلكاتها، وجرى اعتقال الضحية من وسط جموع المحتجين/ات حيث تم اقتيادها إلى مقر الدرك الملكي وتلفيق تهم ثقيلة لها من بينها إهانة القوات العمومية والاعتداء على دركي، خلال شهر ماي 2023؛

- استدعاء أفراد أسرة الفقيد ياسين الشبلي، واستدعائهم من طرف المحكمة الابتدائية ببنجرير عدة مرات (سعيد شبلي، غزلان شبلي، أيمن شبلي، سهام شبلي، ورشيد محمد أمين)، ومتابعتهم بتهم عديدة تتعلق أساسا ب "إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم بأقوال وإشارات وتهديدات قصد المس بالاحترام الواجب لسلطتهم، إهانة موظفين عموميين أثناء القيام بمهامهم وممارسة العنف في حقهم نتج عنه إراقة الدم، وإهانة رجال القضاء بأقوال يقصد منها التأثير على قراراتهم قبل صدور حكم نهائي، والقذف، وعرقلة السير، والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها..."؛ وذلك للانتقام منهم بسبب فضحهم للتعذيب الذي تسبب في وفاة ابنهم وتشبثهم بضرورة الإنصاف وتحقيق العدالة وعدم إفلات الجناة من العقاب، وهذا منذ يونيو 2023؛

- استدعاء الناشطان السياسيان بمنطقة خميس آيت عميرة، يوسف مستور وأيوب السعدي، يوم 2 أكتوبر 2023، أمام النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بمدينة إنزكان، على خلفية شكاية تقدّم بها قائد الملحقة الإدارية الأولى بآيت عميرة وتم التحقيق معهما حول "تنظيم أشكال احتجاجية، وعرقلة السير العام ونصب خيمة فوق الملك العام."؛

- متابعة الصحفي أمياي عبد المجيد، مدير موقع "شمس بوست" لأخبار اليوم، أمام ابتدائية وجدة، في حالة سراح، يوم 5 أكتوبر 2023، بتهم" بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة عن طريق الأنظمة المعلوماتية بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم وبإهانة موظف عمومي بسبب قيامه بمهامه"، على إثر شكاية تقدم بها والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنجاد ضده بسبب تدوينتين كتبهما أمياي على حسابه الخاص بالفيسبوك، ونفى أن تكونا موجهتين للوالي؛

- استدعاء المحكمة الابتدائية بمدينة تيفلت للرفيق غسان بنوازي عضو اللجنة الإدارية للجمعية، للمثول أمامها في جلسة يوم 22 نونبر 2023، حيث يتابع بتهمة "العنف"، إلى جانب شخصين آخرين، على خلفية شكاية كيدية ضده بعد ما قام بدوره في فضح الفساد المرتبط بالانتخابات الأخيرة؛

- متابعة عضو المكتب التنفيذي للرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان شهيد لزعر، بعد توقيفه لثلاثة أيام على خلفية مشاركته في وقفة احتجاجية تم قمعها، نفذتها الهيئة المذكورة رفقة ساكنة جماعة المنزه التي هُدمت بيوتها ضواحي مدينة عين عودة في فبراير 2024؛

- 23 فبراير 2024 : متابعة الكاتب الوطني لشبيبة العدل والإحسان، بوبكر الونخاري، في حالة سراح بكفالة قدرها 5000 درهم، بعد توقيفه لمدة يوم كامل، على خلفية استفساره عن سبب منعه من طرف السفارة السعودية من الحصول على تأشيرة لأداء العمرة، ويتابع بتهمة إهانة موظف عمومي؛

- استدعاء رئيس نادي القضاة عبد الرزاق الجباري من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية، يوم 14 يناير 2024، بسبب مشاركته في ندوة علمية حول المسطرة المدنية، من تنظيم جمعية منظمة المحامين التجمعيين – فرع الرباط سلا القنيطرة، بتاريخ 24 يناير 2024؛

- 21مارس 2024، متابعة الناشط الحقوقي يوسف الحيرش في حالة اعتقال، بتهم مرتبطة بـ"إهانة هيئة منظمة" و"توزيع معلومات سرية بدون موافقة صاحبها" و"إهانة موظف عمومي"، وحددت جلسة محاكمته يوم 4 من أبريل 2024، وذلك بسبب تدوينة له نشرها على حسابه الخاص بشبكات التواصل الاجتماعي.

لائحة المختطفين مجهولي المصير:

1. Omar Ouassouli	عمر الواسولي
2. El Yazid Agouddar	اليزيدي اكودار
3. Mohammed Rachidi	محمد راشيدي
4. Ali Ben Lahcen Arif	علي بن لحسن اريف
5. El Madani El alami	المدني العلمي
6. Abderrazzak Touzi	عبد الرزاق طوزي
7. Jamal Hani	جمال هاني
8. Ahmed Saidi	احمد سعيدي
9. Abdelhadi...	عبد اللطيف...
10. Mohammed Boukkouss	محمد بوكوس
11. Mohammed Said	محمد سعيد
12. Miloud Toumtouh	ميلود طمطوه
13. El Hani Nhiou	الهادي نهيو
14. Mhammed Chellat	محمد شلات
15. Idriss yaHyah	ادريس يحياح
16. Miloud Abdellaoui	ميلود عبدلأوي
17. Mouha Ouhaddou Ait...	موحى أوحدو ايت...
18. Mouha Oulhaoui	موحى الحاوي
19. Bassou Ouabboud	باسو اعبود
20. Mohammed Abbayou	محمد ابايو
21. Lahrach El Adlani	لحرش العدلاني
22. Mimoune Fakouri	ميمون فاكوري
23. Mohammed Benkassi	محمد بنقاسي
24. Abdelaziz Bikri	عبد العزيز بكري
25. Bouchaib Achmari	بوشعيب اشماري
26. Abderrahmane Driouch	عبد الرحمان دريوش
27. Mohamed Haj Rhoune	محمد حاج رهون
28. Abdessalam Harti	عبد السلام حارتي
29. Mohammed Nchabi	محمد نشابي
30. Arsali Mouha Ouakka	ارسالي موحا أوكا
31. Ali Ben Dahhane Oufkir	علي بندحان افقير
32. Lahcen Oukchihe	لحسن اقشيش
33. Belkacem Ouzzane	بلقاسم أوزان
34. Abdelaziz Radi	عبد العزيز راضي

35.	Omar Kssisser	عمر قصيصر
36.	Drissi Aarati	ادريس عراطي
37.	Hassan Yassli	حسن ياسلي
38.	Houcine El Manouzi	حسين المانوزي
39.	Hassan Yanssir	حسن ينصير
40.	Allali Eddik	علالي الديك
41.	Abdellatif Salem	عبد اللطيف ساليم
42.	Akka Arouche	عقا عروش
43.	Belaid	بلعيد
44.	Abdessalam Alami	عبد السلام علمي
45.	Ahmed...	أحمد...
46.	Mustapha Hassit	مصطفى حسيط
47.	Salah Saadaoui	صلاح سعداوي
48.	Bouchaib Bikri	بوشعيب بكري
49.	Abdelhak Dadi	عبد الحق الراضي
50.	Mohammed Dadi	محمد دادي
51.	Abou Zakaria Elabdi	أبو زكريا العبدي
52.	Ahmed Moulabi	احمدد مولابي
53.	Mohammed Bouhout	محمد بوحوت
54.	Ben Allal...	بنعلال...
55.	EL Bouayyadi	البوعيادي
56.	Abdellatif Zeroual	عبد اللطيف زروال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

مدخل لابد منه:

ظلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تولي اهتماما كبيرا، منذ تأسيسها في 24 يونيو 1979 لملف التعذيب، نظرا لما يشكله من تهديد ومساس خطير، بالحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، وخاضت فيه معارك سواء بالأدوار التي اضطلع بها:

– أطباء وطبيبات الطب الشرعي، المحترمون /ات لأخلاقيات مهنة الطب، وللقسم الذي أدوه لولوج المهنة النبيلة، والذين تحدوا الكثير من الصعاب والتهديدات، وأنجزوا تقاريرهم بمهنية وشجاعة عالية، وهو ما عرضهم للتضييق بل وللترهيب في بعض الملفات الحارقة، (ملفات 16 ماي، 20 فبراير، حراك الريف، ملفات الصحفيين إلخ) مما اضطر البعض منهم، من ذوي الكفاءات العالية للهجرة والعمل بالخارج؛

– محامون ومحاميات، ترافعوا أمام المحاكم بقوة، دفاعا حقوق ضحايا التعذيب، ومن أجل مساءلة ومعاقبة الجلادين، سواء في المخافر العلنية، أو المراكز السرية، وكانوا في طليعة الذين اكتووا بنار القمع والمتابعة والاعتقال، وأدوا ثمن وقوفهم إلى جانب ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

– نساء ورجال الإعلام، الذين أبلوا البلاء الحسن، في تغطية آلام وآهات المعذبين والمعذبات، وأسرهم ومحيطهم، وتنوير الرأي العام بخطورة جريمة التعذيب، وطبعا لاقى بعضهم التضييق في أرزاقهم، بل وحتى التهديدات بالمتابعة؛

– المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين لم يتخلفوا عن تحمل مسؤولياتهم في حماية الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، من خلال التحسيس بخطورة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة. والترافع وطنيا ودوليا بتقديم تقارير موازية للتقارير الدورية الاربع، التي تقدمت بها الدولة المغربية، أمام لجنة مناهضة التعذيب بجنيف، والتي كان آخرها في نونبر من سنة 2011، بهدف وضع حد للتعذيب، ومؤازرة الضحايا، ثم حملات الفضح والاحتجاج للفت الانتباه للضرورة القصوى، للقطع مع هذه الآفة المدمرة للإنسان نفسيا وجسديا، من خلال نشر لوائح المسؤولين عن التعذيب، والانتهاكات الجسيمة عموما، ومطالبة وزارة العدل، والبرلمان لاحقا، بفتح التحقيق وترتيب الإجراءات القانونية اللازمة في الموضوع.

ومن الأكيد أن هذا العمل الذي نهضت به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والقوى المناصرة لحقوق الإنسان، على امتداد عقود من الزمن قد أثمر:

- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.
- سن قانون تجريم التعذيب.
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.
- إسناد تشكيل الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز، والإشراف على عملها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- وبالطبع لابد لنا ونحن نتناول ملف التعذيب، من استحضار مسلسل ما سمي بالعدالة الانتقالية، المتمثل بالأساس، في تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، وما تمخض عن أشغالها في تقريرها الختامي من خلاصات:
- تحمل الدولة المسؤولية الكاملة، عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأساسا منها التعذيب.
- حول تورط أجهزة الدولة الرسمية من قضاء (قضاة ونيابة عامة وشرطة قضائية...)، بالإضافة للقوات المكلفة بإنفاذ القانون، والجيش في الانتهاكات الجسيمة التي مست الشعب المغربي.

أما التوصيات المرتبطة بملف التعذيب الذي نحن بصدد تناوله في هذا المحور فقد أوصت بشأنها بما يلي:

- وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة؛
- إعمال مقتضيات الاتفاقية حول التعذيب موضع التنفيذ، وتفعيل التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب عقب فحص التقارير الدورية للدولة المغربية؛
- وضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب موضع التنفيذ؛
- ضرورة المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة كذلك على قانون روما، المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

- **لماذا هذا المدخل؟**

إن مرجع هذا المدخل نابع من حرصنا في تناول وضعية ملف التعذيب لسنة 2023، أن ننعش الذاكرة الجماعية، حول مآلات ما تدعيه بلادنا، من انخراطها الفعلي في الدينامية الدولية، خصوصا مع ترأسها لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، حول احترام حقوق الإنسان، ووفائها لالتزاماتها الدولية، خصوصا المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال الحقائق التالية:

أولا: الوقوف على التجربة المغربية في مجال ما يسمى بالعدالة الانتقالية، وما سبق وسجلته الجمعية من تعارض، مع ما تم تأسيس هيئة الإنصاف على أساسه وهو عدم التكرار، في حين أن ممارسة التعذيب لم تتوقف يوما في بلادنا، حتى أثناء تأسيس الهيئة واشتغالها، بل وسقوط عدد من المواطنين تحت التعذيب والذين كان آخرهم، على سبيل المثال لا الحصر، (الضحية الشاب

ياسين الشبلي الذي توفي، يوم 06 أكتوبر 2022، تحت التعذيب بمخفر البوليس بابن جرير) والجدول أسفله يسوق بعض الحالات التي استطاعت الجمعية رصدها خلال السنة 2023.

ثانيا: إن الآلية الوطنية لمرقبة أماكن الاحتجاز، تعيش بعيدة عما يجري في أماكن الاحتجاز المختلفة، سواء منها مراكز الشرطة القضائية، أو الدرك أو القوات المساعدة أو الغرف التي يوضع فيها المتابعون في المحاكم أو السجون، أو مراكز الأحداث، أو مراكز الطب النفسي والعقلي، أو مراكز إيواء اللاجئين...ويلاحظ عليها، الضعف الكبير في التواصل مع الحركة الحقوقية، والمجتمع المدني عموما، ولعل ما يؤكد تقديرنا هو عدم توصل جزء كبير من الحركة الحقوقية، بالإصدار الأخير للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حول التقارير السنوية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من 19 -22 والذي حال عدم التوصل به من إمكانية إبداء التقييم حول حصيلة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

ثالثا: إن سياسة الإفلات من العقاب، برغم ما حمله التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، لازالت سائدة خصوصا لما يتعلق الأمر بالقوات المكلفة بإنفاذ القانون، ولا تجرؤ النيابة العامة، على تحريك متابعات في الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة بل تتطاول على عائلات الضحايا، لما يتحركون للمطالبة بإعمال القانون، ومساءلة ومعاقبة من تسبب في تعذيب ووفاة أبنائهم، وما الأحكام التي صدرت عن المحكمة الابتدائية في ابن جرير، بالحبس موقوف التنفيذ، وغرامات مالية ضد أفراد من عائلة ياسين الشبلي، الذي توفي أثناء احتجازه لدى الشرطة بمفوضية ابن جرير؛ حيث قضت بغرامة قدرها 300 درهم لكل فرد، بالإضافة إلى أحكام بالحبس الموقوف في حق عدة أفراد من العائلة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر؛ كما حكمت على العائلة بدفع تعويضات مالية قدرها 5000 درهم لصالح الأمن الوطني و3000 درهم لصالح المطالبين بالحق المدني، وطبعا فإن هذا التواطؤ بين القضاء والأجهزة الأمنية، الهدف منه ممارسة الترهيب على العائلات والموطنين والمواطنات عموما، حتى لا يتحركوا من أجل إعمال العدالة ومتابعة ومعاقبة المنتهكين للحقوق والحريات. وما يسري على الحق في الحياة، يسري كذلك على الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للأشخاص الذين يتعرضون لمختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أثناء ممارستهم لحقهم في التظاهر والاحتجاج السلمي.

رابعا: التجاهل الذي تقابل به المراسلات والشكايات التي توجه لعدد من الجهات الرسمية (رئاسة الحكومة، وزارة الداخلية، إدارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، الإدارة العامة للأمن الوطني، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...) بل وحتى المؤسسات الوطنية وخصوصا منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الجدول الخاص بالحالات التي استطاعت الجمعية رصدها خلال السنة 2023.

التاريخ:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الانتهاك:	ملاحظات:
يناير 2023	خطر التعرض للتعذيب ولعقوبة الإعدام، بتسليم المواطن السعودي حسن محمد آل ربيع لسلطات المملكة العربية السعودية.	المواطن السعودي حسن محمد آل ربيع.	السلطات المغربية.	اعتقل بمطار المنارة مراكش يوم السبت 15 يناير 2023، وتم حينها اقتياده إلى مكان مجهول.	تم باستعجال توجيه رسالتين يوم 17 يناير 2023: الأولى: إلى السيد رئيس لجنة مناهضة التعذيب قصر الأمم - جنيف – سويسرا؛ والثانية: إلى السادة والسيدة؛ رئيس الحكومة، وزير العدل، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الانسان، رئيس النيابة العامة، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. لطلب التدخل العاجل للحيلولة دون تسليم المواطن السعودي حسن محمد آل ربيع لسلطات المملكة العربية السعودية ولكن السلطات المغربية خرقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي مصادقة عليها والتى تنص على أنه: " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا ما توافرت لديها أسباب حقيقية، تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب."
يناير 2023	استعمال العنف ضد مريض عقليا، ومصاب بمرض الصرع، والزج به بالسجن.	المواطن سعيد رياضي.	قائد الملحقة الأولى بوادي زم المسمى أمين والمقدم زكريا والمقدم سقراط.	الحي الذي يسكنه المواطن سعيد رياضي بوادي زم.	طالبت الجمعية بفتح التحقيق في الاعتداء وإنصاف الضحية، ولم تتم الاستجابة لطلب الجمعية.
يناير 2023	خطر التعرض للتعذيب ولعقوبة الإعدام، المتعلق بتسليم المواطن الفلسطيني، نسيم خليبات بناء على قرار قضائي مغربي يقضي بقبول تسليمه إلى سلطات كيان الاحتلال الصهيوني.	المواطن الفلسطيني، نسيم خليبات ذو الجنسية الإسرائيلية.	السلطات المغربية	بعد إلقاء القبض عليه بمطار مراكش ووضع بسجن العرجات بسلا.	تم باستعجال بعد العلم بالحالة توجيه رسائل يوم 29 يونيو 2023: الأولى: إلى السيد رئيس لجنة مناهضة التعذيب قصر الأمم - جنيف – سويسرا؛ والثانية: إلى السادة والسيدة؛

					رئيس الحكومة، وزير العدل، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الانسان، رئيس النيابة العامة، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. تطالب بالتدخل العاجل للحيلولة دون تسليم المواطن الفلسطيني من السكان الموجودين منذ 48 داخل الخط الأخضر، نسيم خليبات لسلطات الاحتلال الإسرائيلي بعدم التوقيع على المرسوم المتعلق بهذا الأمر، احتراما من السلطات المغربية لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي هي مصادقة عليها والتي تنص على أنه: " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا ما توافرت لديها أسباب حقيقية، تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب."
يناير 2023	الإفراط غي استعمال القوة لفض الوقفة الاحتجاجية المنظمة من فرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة ومريرت أمام القيادة الجهوية للدرك بخنيفرة يوم الثلاثاء 10 يناير 2023. واستهدف التعنيف صغار الفلاحين والكسابة بمجموعة من القرى والمداشر، خاصة تلك التابعة منها لإقليم خنيفرة، بعد تواتر أخبار سرقة المواشي وكذلك أعضاء وعضوات من فرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة ومريرت.	صغار الفلاحين والكسابة بمجموعة من القرى والمداشر، خاصة تلك التابعة منها لإقليم خنيفرة، وأعضاء وعضوات من فرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة ومريرت.	القوات العمومية بإقليم خنيفرة.	أمام القيادة الجهوية للدرك بخنيفرة.	تابع كل من فرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة ومريرت، والمكتب المركزي للجمعية هذا الملف.
يناير 2023	التعرض للتعذيب بمخفر الشرطة بتامسنا يوم 15 دجنبر 2022، وهو ما تسبب له في كسر في يده وفي بعض أسنانه وإصابته بالعديد من الرضوض على مستوى الجبهة والرأس، وذلك على خلفية امتناعه عن توقيع المحضر الذي تضمن أفعالا لم يرتكبها حسب ما ورد في الشكاية.	المواطن عبد الحق الخربوشي .	رجل أمن يدعى "شاهين شفيق".	بمخفر الشرطة بتامسنا.	وجه المكتب المركزي شكاية إلى السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الرباط، بتاريخ 2023/01/16، ظلت بدون جواب.

فبراير 2023	الإفراط في استعمال القوة لفض الوقفة الاحتجاجية للمكفوفين/ات المحتجين/ات يوم الإثنين 13 فبراير 2023؛ بالرباط، نتجت عنها إصابات متفاوتة الخطورة.	المكفوفين/ات المحتجين/ات.	القوات العمومية التابعة ولولاية الرباط وسلا والقنيطرة.	أمام مبنى البرلمان.	تناول المكتب المركزي هذه التدخلات في بيانه يوم 04 مارس 2023.
فبراير 2023	الإفراط في استعمال القوة لفض الوقفة الاحتجاجية للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب ببنجرير يوم الاثنين 27 فبراير2023.	المعطلون والمعطلات حاملي /ات الشهادات.	القوات العمومية بالمدينة.	بنجرير.	تناول المكتب المركزي هذه التدخلات في بيانه يوم 04 مارس 2023.
فبراير 2023	التدخل العنيف لمنع العديد من المسيرات التي دعت لها الكونفدرالية الديمقراطية يوم 19 فبراير في جميع مناطق المغرب.	نقابيات ونقابيو الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	القوات العمومية التابعة لوزارة الداخلية.	عدد من مناطق المغرب.	تناول المكتب المركزي هذه التدخلات في بيانه يوم 04 مارس 2023.
فبراير 2023	الإفراط غي استعمال القوة لفض وقفة الجامعة الوطنية للتعليم- التوجه الديمقراطي يوم 20 فبراير بخنيفرة.	أعضاء وعضوات الجامعة الوطنية للتعليم التوجه الديمقراطي.	القوات العمومية بالمدينة.	خنيفرة.	تناول المكتب المركزي هذه التدخلات العنيفة في بياناته وطالب بفتح التحقيق بشأنها.
فبراير 2023	الإفراط في استعمال القوة لتفريق الأساتذة المحتجين والمنظمين للاعتصام والمبيت الليلي بمقر مديرية التعليم، مما خلف بعض الإصابات في صفوف المحتجين تم نقل شخصين إلى مستشفى الفقيه بنصالح لتلقي العلاجات الضرورية.	عدد من الأساتذة المحتجين والمنظمين للاعتصام.	القوات العمومية بالفقيه بنصالح.	مقر مديرية التعليم بالفقيه بنصالح.	تابع فرع الجمعية هذا الملف.
أبريل 2023	الإفراط في استعمال القوة لفض اعتصامات التنسيقية الوطنية للأساتذة وأطر الدعم الذين فرض عليهم التعاقد في العديد من المدن.	الأساتذة وأطر الدعم الذين فرض عليهم التعاقد في العديد من المدن.	القوات العمومية في العديد من المدن.		تناول المكتب المركزي هذه التدخلات العنيفة في بياناته وطالب بفتح التحقيق بشأنها.
يونيو 2023	إقدام السلطات المحلية لمدينة الرباط لإعطاء الاوامر للقوات العمومية يوم الأحد 26 فبراير 2023 بالتدخل العنيف لقمع ومنع الوقفة الاحتجاجية لضحايا امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة نظمها.	ضحايا امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.	القوات العمومية بالمدينة.	أمام مقر البرلمان.	تناول المكتب المركزي هذه التدخلات العنيفة في بياناته وطالب بفتح التحقيق بشأنها.

يونيو 2023	سوء المعاملة والمعاملة اللاإنسانية الرمي وسط سجناء الحق العام، وحرمانه من حقه في التطبيب والولوج إلى العلاج، ومنعه من حقه في التحدث مع والديه بحرية، ومن حقه في الكتابة...	معتقل الرأي الصحافي الاستقصائي عمر الراضي.	إدارة سجن تيفلت 2.	سجن تيفلت 2.	مطالبة الجمعية بضرورة إجراء تحقيق فوري ونزيه حول معاناة عمر الراضي من جراء ما يتعرض له من انتهاكات متواصلة، وتمتيعه بكافة حقوقه وحرياته المنصوص عليها في قواعد نيلسون مانديلا لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية والقوانين ذات الصلة. التوصل بجواب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء على مراسلة الجمعية، حيث أُخْبِرَ المكتب المركزي بإحالة مراسلة الجمعية على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط للاختصاص، وقرر المكتب المركزي متابعة مآلها.
يونيو 2023	سوء المعاملة ورفض إدارة السجن نقله للعلاج خارج المؤسسة السجنية رغم خطورة تدهور وضعه الصحي، حيث بات يجد صعوبة في المشي والحركة ويعاني من الآلام الحادة وصعوبة في الجلوس والوقوف، وهو البالغ من العمر 80 سنة، وهو ما يدخل في المعاملات اللاإنسانية.	الاستاذ النقيب محمد زيان معتقل الرأي.	الإدارة بسجن العرجات.	سجن العرجات.	الجمعية تحمل الحكومة كل المسؤولية في حالة تعرضه لأي مكروه داخل السجن، وتطالب بالاستجابة لمطالبه المشروعة.
غشت 2023	تعرض السجين المستغفر عبد المولى، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عددOD49857 ، المعتقل بالسجن المركزي مول البركي بأسفي، تحت رقم 3699، للتعذيب، حيث يدعي أنه تم تعذيبه وتعليقه حتى تم كسر ظهره من كثرة الضرب، وهو الآن يعجز عن الوقوف، بالإضافة إلى أن إدارة السجن وضعته بغرفة منفردة، مانعة إياه من التمتع بكافة حقوقه كسجين.	السجين المست غفر عبد المولى، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عددOD49857 ، المعتقل بالسجن المركزي مول البركي بأسفي، تحت رقم 3699.	عدد من الحراس بالسجن المركزي مول البركي بأسفي.	السجن المركزي مول البركي بأسفي.	وترجح العائلة السبب فيما وقع لابنها، إلى عدم سكوته عن الاعتداء الَّذي تعرض له من قبل، والذي وجه بصدده رسالة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وأن الذي يؤكد ما ذهب إليه، هو أن الحراس لما كانوا يعتدون عليه، كانوا يهددونه بقولهم "سير عيط للجمعية تنفعك شكون غيديها فيك ". بتاريخ:28 /2023/08 وجه المكتب المركزي رسائل إلى كل من السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان - السيد رئيس النيابة العامة – السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يطالب بالتدخل العاجل من أجل فتح تحقيق بصدد ادعاءات بالتعذيب، ولم يتوصل لحد الآن بأي رد.

غشت 2023	سوء معاملة المعتقل خالد بنمان.	المعتقل خالد بنمان الموجود بسجن العرجات 1 بمدينة سلا، تحت رقم 45994.	إدارة سجن العرجات 1 بمدينة سلا.	سجن العرجات 1 بمدينة سلا.	راسل المكتب المركزي فى، 28 / 08/ 2023 الرقم: 2023/49 السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وظلت المراسلة بدون جواب.
شتنبر 2023	تواصل شكايات السجناء بسبب سوء المعاملة والحرمان من حقوقهم، فيما المندوبية العامة مستمرة في سياسة الهروب إلى الأمام وإصدار البلاغات التكذيبية عوض فتح التحقيقات وتمكين السجناء من المعاملة اللائقة والحقوق المنصوص عليها في القانون (عائلة السجين محمد دحمون المعتقل بسجن ورزازات استنكرت التعذيب في حق ابنها من طرف ادارة السجن، إضافة إلى ما تعانيه عائلته القاطنة بمدينة الدر البيضاء من اجل زيارته، زوجة سجين مرحل من السجن المحلي رأس الماء بفاس إلى السجن المحلي بوجدة تشتكي من سوء معاملة زوجها وحرمانه من العلاج؛ الحديث عن إعفاء مدير بسجن عكاشة رخص لوزير سابق وبرلماني معتقل بالإقامة في مصحة السجن بدل الزنزانة، عدم السماح للسجين الزبير مروري باجتياز مباراة الماستر التي تستدعي لها من طرف الكلية متعددة التخصصات بالرشيدية يوم الأحد 24 شتنبر 2023...).	السجين محمد دحمون.	موظفي إدارة السجن المحلي بورزازات.	السجن المحلي بورزازات.	مراسلة المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج، ونشر حالته في بلاغ للمكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان مؤرخ ب 23شتنبر 2023. وبقيت المراسلة دون جواب.
أكتوبر20 23	الإفراط في استعمال القوة ضد نساء ورجال التعليم أمام مقر وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. في يومهم الأممي يوم 05 أكتوبر 2023، خلال تنظيمهم لمسيرة احتجاجية للتعبير عن رفضهن/م للنظام الأساسي لموظفات وموظفي وزارة التربية الوطنية.	إصابات متفاوتة الخطورة لعدد من نساء ورجال التعليم.	القوات العمومية بالمدينة.	أمام مقر وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ثم البرلمان.	لم تستجب السلطات المعنية لمطلب فتح التحقيق وترتيب الإجراءات اللازمة في الموضوع.
نونبر 2023	استعمال القوات العمومية للعنف لفضّ وقفة احتجاجية نظّمها أساتذة إقليم تاوريرت، بدعوة من التّنسيقية الموحّدة لهيئة التّدريس وأطر الدّعم بالمغرب، أمام مقرّ المجلس الجماعى بتاوريرت، يوم الخميس 23 نونبر 2023، وهو ما أسفر، عن إصابات عدد من الأساتذة استدعى الأمر نقلهم إلى المستشفى الإقليمي لتلقّي العلاج.	مجموعة من أساتذة التّعليم العمومي التّابعين للمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاوريرت.	القوات العمومية بالمدينة.	مقرّ المجلس الجماعي بتاوريرت.	لم تستجب السلطات المعنية لمطلب فتح التحقيق وترتيب الإجراءات اللازمة في الموضوع.

- **قراءة في الجدول أعلاه:**

من خلال ما يتضمنه هذا الجدول يتبين أن تحليل الانتهاكات المرتبطة بالتعذيب، عن سنة 2023، تشمل أربع مستويات؛ وهي:

المستوى الأول: هو حالات التعذيب التي يتضمنها الجدول، والتي تحدد طبيعتها المادة 1 من الاتفاقية، والتي هي أمثلة فقط لما تشهده مراكز الاحتجاز، من سجون ومراكز الاعتقال، أوفي مراكز التوقيف التابعة للأجهزة المخابراتية المدنية والعسكرية، أو التابعة للشرطة والدرك والقوات المساعدة، أو الملحقات الإدارية لوزارة الداخلية، أو مراكز الإيواء الخاصة بالمهاجرين، أو المستشفيات ومصحات الأمراض النفسية والعقلية، أو مراكز إصلاح الأحداث،أو مراكز إيواء اللاجئين...والتي رغم المراسلات الموجهة بشأنها إلى الإدارات والمصالح المعنية، وضمنها مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لا يفتح في أغلبها أي تحقيق، بل ولا نتوصل بأي جواب حولها.

المستوى الثاني: وهو المتعلق بالمواطن السعودي حسن محمد آل ربيع، والمواطن الفلسطيني نسيم خليبات، الذي بحمل الجنسية الإسرائيلية، واللذان سلمتهما السلطات المغربية للسلطات السعودية والإسرائيلية، في خرق سافر لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي هي مصادقة عليها والتي تنص على أنه: " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا ما توافرت لديها أسباب حقيقية، تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب." وبالتالي، فالمغرب بالرغم من المصادقة، فهو يخرق أهم مقتضياتها، وهي المتعلقة بالحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، مما سيعرضه عند تقديمه للتقرير الدوري الخامس – الذي تأخر عن تقديمه منذ آخر تقرير في نونبر 2011 – للمساءلة والمحاسبة من طرف لجنة مناهضة التعذيب.

المستوى الثالث: ويتعلق بأن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا ينحصر سريان نطاقها فقط، كما هو مبين في عنوانها، على التعذيب فقط دون غيره، بل إن الاتفاقية تتضمن بالإضافة للتعذيب، مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما نجده في الجدول، والمتمثل في الإفراط في استعمال القوة من طرف القوات العمومية، والتي تستخدم العنف والايذاء والإهانة، في حق المتظاهرين السلميين، الذين يمارسون حقهم في التعبير عن الاحتجاج السلمي، ضد الخروقات التي تمس الحقوق والحريات، مع تسجيل أن السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، في الغالب لا تحترم القواعد المنظمة لفض التظاهرات، وأساسا منها قاعدتي الضرورة والتناسب

المستوى الرابع: وهو المتعلق باستمرار الإفلات من العقاب وهو ما شجع ويشجع على تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، وهو كذلك ما يمنع منذ أكثر من 18 سنة على صدور التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، من وضع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب موضع التنفيذ.

- **خلاصات وتوصيات:**

بناء على كل ما تقدم وعلى ما حمله الجدول المرفق فإننا نخلص إلى ما يلي:

1- أن المغرب برغم الخطاب الذي يروجه، والذي يدعي فيه أن التعذيب لم يعد ممارسة شائعة، تكذبه الحالات التي استعرضناها، والتي يندرج ضمنها التعذيب، وبدرجة أقوى وأكبر مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظرا لحجم الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في بلادنا، ولمنسوب الاحتجاج السلمي، الذي تمارسه مختلف فئات الشعب المغربي، في المدن والقرى على امتداد خريطة الوطن، والتي تكون عرضة في أغلبها لاعتداءات القوات العمومية، مخلفة الإصابات المتفاوتة الخطورة؛

2- أن المجهودات التي تبدلها المنظمات غير الحكومية، مرافعة وتحسيسا واحتجاجا، على خطورة التعذيب، ومختلف ضروب سوء المعاملة، لتنبيه المسؤولين، ولحملهم على القيام بواجبهم في متابعة الجناة، لا تحظى بالتعاون المطلوب، بل يتم التضييق والحصار لمنعهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في مناهضة التعذيب والتصدي له؛

3- الفشل الواضح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في تدبير اشتغال الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الذي اسند إليه الاشراف عليها، ضدا على مطالب الحركة الحقوقية المغربية؛ حيث أصبح يعمل ب"مهنية عالية" على تبييض الانتهاكات وضمنها ممارسة التعذيب، بدءا بملف الريف، إلى ملفات الصحافيين وغيرها، بالإضافة إلى التغييب العمدي، لكل القوى الحقوقية التي تحافظ على استقلاليتها ومصداقيتها أمام الراي العام؛

4- لازالت عملية مراجعة وإصلاح المنظومة الجنائية، لتغدو منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، معطلة منذ سنوات، خصوصا فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بإعمال العدالة، وصيانة حقوق المعتقلين، خصوصا الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم، وإجراء الخبرات الطبية المستقلة، والحرص على الاحترام العملي للضمانات القانونية الموجودة في الاتفاقية الدولية

لمناهضة التعذيب، وبوضع سجل وطني لمراكز الاعتقال وللأشخاص المعتقلين، يمكن للجميع الاطلاع عليه، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية؛، والعمل على مراجعة حكم تجريم "التبليغ الكاذب"، ثم عدم الاعتداد بأية تصريحات تتضمنها محاضر الضابطة القضائية، يثبت أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أو سوء المعاملة إلخ...

ونوصي بما يلي:

أولا: ضرورة اسراع المغرب في الوفاء بالتزاماته الدولية بخصوص الاتفاقية موضوع هذا التقرير، وذلك بتقديم تقريره الخامس أمام اللجنة المعنية بالتعذيب، حتى يتم فحص مستوى وفائه لالتزاماته وتعهداته الدولية؛

ثانيا: ضرورة انفتاح الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرف عليها، على الحركة الحقوقية المشتعلة على ملف التعذيب، وعلى المجتمع المدني عموما، دون تمييز، وتنظيم لقاءات بهذا الشأن للتقدم بالعمل من أجل مغرب خال من التعذيب؛

ثالثا: فتح التحقيق القضائي في كافة الشكايات الموضوعة لدى الجهات القضائية، والتي يزعم أصحابها تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وترتيب الإجراءات القانونية اللازمة بصددها، وإخبار المعنيين والرأي العام بمآلها؛

رابعا: مضاعفة الجهود، حتى تغدو المنظومة التربوية والدراسية في خدمة مبادئ وقيم حقوق الإنسان، والتشبع بها، وتوعية وتحسيس كل المشتغلين بهذه المنظومة، بأهمية مناهضة ممارسة التعذيب، ومختلف ضروب سوء المعاملة؛

خامسا: تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ذات الصلة بهذا التقرير، بتصديق المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنسانية؛ وبالمصادقة على قانون روما، المتعلق بمحكمة الجزاء الدولية.

حرية المعتقد والحريات الفردية:

- **حرية المعتقد في الإعلانات والمواثيق الدولية:**

المادة 18: من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة 18: من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من قبل المغرب، تنص على ما يلي:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

2. لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره؛

3. لا يجوز إخضاع الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تامين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وقد تم تعزيز منظومة حقوق الإنسان في هذا المجال بإصدار الأمم المتحدة عام 81 للإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ثم إحداث الأمم المتحدة لمنصب "المقررً الخاص المعني بالتعصب الديني" عام 1986، قبل أن يصبح اسمه في عام 2000، "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، القرار الذي سيحصى بتزكية مجلس حقوق الإنسان منذ 1997.

- **واقع حرية المعتقد في السياسة التشريعية للدولة المغربية:**

رغم تصديق الدولة المغربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذا التصديق لم ينعكس على التشريعات المحلية لفائدة ضمان وحماية حرية المعتقد وباقي الحريات الفردية بالنظر لاستمرار نفس العقبات البنيوية المؤسساتية والسياسية والثقافية:

- **العقبات الدستورية:**

رغم تنصيص الدستور على سمو الاتفاقيات والعهود الدولية على القوانين الداخلية للبلاد، لكن اشتراط " مطابقتها لأحكام الدستور، ولقوانين المملكة وللهوية الوطنية الراسخة "، تفرغ سمو الاتفاقيات والعهود الدولية من أي مضمون.

كما نص الدستور كذلك على الالتزام ب "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان "، لكن شروط "احترام الهوية الوطنية الثابتة للمغاربة" عملت على إلغائها.

ومن ضمن المقتضيات المقيدة:

- اعتماد الإسلام الدين الرسمي للدولة بناء على كون "الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء." بما يعني اعتبار الدولة المغربية كل المغاربة، من غير الأقلية اليهودية المعترف بها، مسلمين متبعين للمذهب المالكي الأشعري السني، رغم التنوع الديني للنسيج المجتمعي.

هذا الجوهر في الدستور هو الذي سيظل يلقي بظلاله على كافة القوانين الداخلية الأخرى، وسيطبع السياسات العمومية في المجال التعليم والثقافة والفن والإعلام وفي جميع مناحي الحياة في الفضاء العام والخاص؛

- يعتبر المجلس العلمي **الأعلى** من أهم المؤسسات الرسمية، التي تشكل نقطة ارتكاز للدولة المغربية في ضبط السياسة الدينية للدولة والتحكم في حرية المعتقد والعلاقات الأسرية. ومن المعلوم أن من الأهداف والاختصاصات المحددة له "ضمان الأمن الروحي للمغاربة، وحراسة الثوابت الدينية للأمة والمتمثلة في العقيدة الأشعرية والمذهب السني المالكي".

بالمقابل لا يعترف الدستور إلا بالمغاربة من ذوي العقيدة اليهودية، بتنصيص ديباجته على المكون العبري باعتباره رافدا من روافد الهوية الوطنية، ويضمن لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية في معابد خاصة معترف بها، رغم هجرة عدد كبير منهم إلى "إسرائيل" ابتداء من عام 1948؛

وستتعزز هذا الوضع الامتيازي ل "المكون العبري" بعد الاعلان الرسمي عن اتفاقية التطبيع، بتوقيع عدد من اتفاقيات تحت شعار" التسامح والتعايش" بموازاة ترميم عدد من المعابد اليهودية وتأهيل أخرى.

- **قانون جنائي سالب لحرية المعتقد ولباقي الحريات الفردية:**

القانون الجنائي يجرم حرية المعتقد وباقي الحريات الفردية، ويعرض كل من أقدم على ممارستها للعقاب بمقتضى عدد من الفصول، نذكر منها على وجه الخصوص:

- الفصل 220، المتعلق بتهمة زعزعة عقيدة مسلم، والفصل 222: الذي يعاقب الإفطار في رمضان والفصل 267 المتعلق بالإساءة للدين الإسلامي؛
- الفصول 489، 490 و491 التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين خارج إطار الزواج، وتجرم الميولات الجنسانية بين النساء وبين الرجال باعتبارها إخلالا بالحياء العام.

السياسة التشريعية للدولة المغربية بمرجعتها الثقافية المنافية لحقوق الإنسان، تمتد بتأثيرها على العلاقات الأسرية والمناهج التربوية والعلاقات الاجتماعية في الفضاء الخاص والعام، على قاعدة المذهب السني المالكي، ومن تجلياتها:

- اعتماد مدونة أسرة مؤطرة بمرجعية عقائدية ومذهبية أحادية؛
- اعتماد مادة التربية الإسلامية، القائمة على نفس المرجعية، ضمن الوحدات الدراسية، مما يعتبر إقصاء ونبذا للاختيارات العقائدية لجزء من المغاربة وابناءهم، من مذاهب أخرى، عن ابناء المغاربة الشيعة او البهائيين أو المهاجرين من جنوب الصحراء غير المسلمين المندمجين في التعليم العمومي؛
- البرامج الإعلامية والانتاجات الفنية التي تروجها القنوات الإعلامية الرسمية والخاصة، تكرس بدورها أحادية الدين والمذهب.

في ظل هذا الواقع، فكل المغاربة بالنسبة لها مسلمون سنيون، ومن تداعيات ذلك تنميط المجتمع والعلاقات الاجتماعية في الفضاء العام والخاص، على قاعدة العقيدة الوحيدة والمذهب الوحيد، مما جعل المناخ العام السائد معاديا لحرية المعتقد وباقي الحريات الفردية، ويعرض المختلفين عقائديا أو مذهبيا للاضطهاد المزدوج من طرف الدولة والمجتمع من خلال ما سمي ب " سلطة الشارع".

- **المغاربة المسيحيون كما الشيعة والمغاربة من مذاهب أخرى وحتى اللادينيون، يتعرضون للاضطهاد أكثر من الانتهاك:**

تقدر بعض التقارير أن عدد المغاربة المسيحيين بتراوح ما بين 25000 و31500، لكنها أرقام تفتقد للدقة، فالدولة لا تعترف بهم، ولاضطرارهم لممارسة شعائر عقيدتهم بسرية، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للشيعة والبهائيين المغاربة أو من ذوي الاختيارات الروحية أو الفلسفية أو المادية الأخرى، فهم لا يدخلون في عداد عمليات الإحصاء الرسمية أو غير الرسمية كالمراكز البحثية أو غيرها.

- **الحرمان من حرية التعبير:**

- الكتاب المقدس(الإنجيل) والمنشورات المسيحية لا زال ممنوع إدخالها أو تداولها بين المغاربة، رغم انعدام سند قانوني، باعتبارها كتبا تبشيرية، وفي حالة ضبطها بحوزة أي مواطن الذي يتعرض للمتابعة بتهمة التبشير المغرب.
- لا وجود لكنائس مغربية يرتادها المغاربة المسيحيون معترف بها من طرف السلطات، وإنما كنائس منزلية؛
- لا حق لهم في الزواج طبقا للطقوس المسيحية، فهم مفروض عليهم إبرام عقود زواجهم على الطريقة الإسلامية، وتتضمن عبارة (على سنة الله ورسوله)؛
- لا مقابر خاصة لدفن موتاهم؛
- يمكن أن يفقدوا حقوقهم في الميراث، والحق في اختيار أسماء أطفالهم، وحتى فقدان حق حضانتهم...

- **مغاربة مسيحيون يتحدون التضييق والحصار:**

في خطوة للترافع والتواصل مع السلطات، للدفاع عن حقوقهم، بادرت" تنسيقية المسيحيين المغاربة"، التي تم تأسيسها عام 2014، إلى إصدار مذكرة بمطالبها المستعجلة والتي تعتبرها "مطالب إنسانية" عرضتها على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منذ 2023. وتتمثل هذه المطالب بحسب تصريحات السيد مصطفى السوسي، الكاتب العام، للتنسيقية لوسائل الإعلام:

- السماح للمغاربة المسيحيين بالكنائس الرسمية؛
- تسمية أبنائهم بأسماء تختارها أسرهم المسيحية؛
- إلغاء فرض التعليم الديني الإسلامي في المدارس؛
- ترتيب طقوس دفنهم على الطريقة المسيحية وفي مقابر خاصة.

وفي سياق خطتها الترافعية وبموازاة فتح المشاورات حول مشروع تعديل مدونة الأسرة، سترفع التنسيقية كذلك مذكرتها المطلبية ذات الصلة بالموضوع.

وضعية الشيعة المغاربة، رغم كونهم مسلمين، لا تقل اضطهادا عن المغاربة المسيحيين، فلا وجود لحسينات لهم ولا حق لهم حتى في ممارسة شعائرهم، ولا زالت حملة التحريض والكراهية متواصلة ضدهم وضد المذهب الشيعي عموما، بشكل متواتر وممنهج على صفحات الجرائد وفي عدد من الجرائد الإلكترونية وخطابات شيوخ التكفير، في سياق حملة منظمة وممنهجة تحت شعار" الحفاظ على الأمن الروحي والديني للمغاربة" ضد" خطر التشيع" ومحاكمة كل فرد أعلن عن اعتناقه لمذهب غير المذهب السني المالكي.

- **خلاصات وتوصيات:**

إن انتهاك حرية المعتقد والحريات الفردية الأخرى يشكل عنفا مركبا للضحايا كما يمكن أن يترتب عنه انتهاك لحرياتهم الشخصية وللحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي وقد يهدد حقهم في الحياة، خاصة أمام تسامح الدولة إزاء الانتهاكات التي يكون مصدرها أشخاص آخرين، لذلك فمن مسؤولية الدولة حماية الأشخاص المنتهكة حقوقهم وحرياتهم.

إن حجم الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية المترتبة عن هذه الانتهاكات لا تنفع معها الحلول الترقيعية والتوفيقية بين الشيء ونقيضه، إنما باعتماد مقاربة توقف الانتهاكات من منبعها، وذلك عبر:

- إقرار الضمانات الدستورية لحماية حرية المعتقد والحريات الفردية بدون قيد أو شرط وبدون تمييز؛
- ملاءمة التشريعات المحلية مع العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- إلغاء كل فصول التمييز على أساس العقيدة أو المذهب وتلك الماسة بالاختيارات في الحياة الخاصة ولاسيما الفصول 222 و489 و490 و491 في القانون الجنائي في سياق تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي بما يضمن حق كل شخص في ممارسة قناعاته العقائدية والفكرية والفنية واحترام لنمط حياته الخاصة؛
- تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف على أساس العقيدة أو المذهب أو الضمير أو الميولات الجنسانية؛
- القطع مع الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص بسبب اختيارات لنمط عيشهم وسلوكم في حياتهم الخاصة.

الحق في المحاكمة العادلة:

تقديم:

يعد الحق في محاكمة عادلة من أهم أسس دولة الحق والقانون؛ وهو من الحقوق الرئيسية للأفراد، ويشكل حماية لهم، منذ لحظة إيقافهم أو اعتقالهم، وأثناء تقديمهم إلى المحاكمة، وخلال محاكمتهم. وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق؛ الأمر الذي أكدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلال اهتمامها الكبير به، وجعله واجب الاحترام على اعتبار أن الإخلال به من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى؛ كالحق في السلامة البدنية، والحق في التقاضي والمساواة أمام القانون، والحماية من كل أشكال التعذيب وحقوق أخرى كثيرة، بحمايتها نضمن لجميع الأفراد الحق في محاكمة عادلة، الشيء الذي لا يمكن تحقيقه أو ضمانه في غياب استحضار المحاكمة، من بدايتها الى نهايتها، للمعايير المحددة وجوبا بالمواثيق والعهود الدولية التي لها صلة بالمحاكمة العادلة .

وباستقراء لأهم هاته المعايير نجد أن الحق في المحاكمة العادلة يرتكز على أسس عامة، يمكن تلخيصها في مجموعة من الحقوق التي يتعين حفظها للقول بتوفر شروط وضمانات المحاكمة العادلة. ويمكن تقسيمها إلى حقوق ما قبل المحاكمة وحقوق أثناء المحاكمة:

- **ما قبل المحاكمة:**

- الحق في الحرية، لأن الحرية هي الأصل، والحرمان منها استثناء يتم اللجوء إليه في أضيق الحدود ووفق معايير دقيقة محددة بمقتضى القانون؛
- حق الأفراد في العلم فور توقيفهم بلغة يفهمونها بأسباب ودواعي هذا التوقيف، وإعلامهم بكافة حقوقهم المرتبطة بتوقيفهم، كالاستعانة بمحام خلال هذه الفترة، والتزام الصمت والتهم والموجهة إليهم...؛
- حق الموقوف في الزيارة والاتصال بالعائلة وتوفير الرعاية الصحية له؛
- الحق في الإحالة الفورية على قاض أو مسؤول قضائي؛
- حق الموقوف في الطعن في مشروعية قرار اعتقاله؛
- الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالتهم المنسوبة للموقوف؛
- حق الموقوف في توفير شروط إنسانية له أثناء وخلال الاعتقال وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- **خلال المحاكمة:**

- الحق في المساواة أمام القانون وأمام المحاكم؛
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة ومشكلة في إطار القانون؛
- الحق في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة؛
- الحق لكل إنسان بأن ينظر في قضيته بشكل منصف وفي محاكمة علنية تتوفر فيها كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛
- الحق لكل متهم في أن تفترض براءته إلى أن يثبت العكس، بحكم قانوني نهائي جائز لقوة الشيء المقضي به؛
- حق المتهم في محاكمة في مدة زمنية معقولة دون أي تأخير غير مشروع أو الإفراج عنه؛
- حق المتهم، في الاستعانة بمحام والتواصل معه بعيدا عن مسمع طرف ثالث؛
- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف؛
- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم والاستعانة بمترجم كتابي وشفهي؛
- الحق في ألا يدان أي إنسان بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف؛

- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات القانونية في كل بلد؛
- الحق في إعلان الأحكام وفي الاستئناف.

المعايير الدولية للمحاكمة العادلة:	المضمون المعياري:
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	المادة 10: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه". المادة 11: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:	المادة 14: 1. الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون. 2 . من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. 3 . لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: أ . أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب . أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه. ج . أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د . أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخبر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام دون تحميله أجرا على ذلك أذ كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. هـ . أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. و . أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ز . لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:	المادة 6: من حق الشخص المتهم الاتصال بمحام بعيد عن مسمع طرف ثالث، "جزء من الاشتراطات الأساسية لمحاكمة عادلة في مجتمع ديمقراطي".
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:	المادة 55: الفقرة 1: يجب ألا يتعرض الشخص الذي يخضع للتحقيق لأي شكل من أشكال القسري، أو الإكراه التهديد أو التعذيب، أو أي ضرب من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو	جميع بنود الاتفاقية.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:	
البروتوكول الاختياري الملحق بها	_____
المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985:	
المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين:	_____
القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1955:	_____

- **بعض النماذج من المحاكمات التي لم تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة:**

للوقوف على مدى احترام المغرب لكل هاته الضمانات المنصوص عليها دوليا وفقا للمعايير أعلاه، وعلى بعضها وطنيا وفقا للدستور(المواد، 23، 117، 120 و212) وقانون المسطرة الجنائية (الفصول 1،212،751)، لا بد أن نتطرق لبعض من نماذج المحاكمات التي راجت خلال 2023، والتي من خلالها يمكن معرفة مدى نجاعة أحد أهم مشاريع ما سمي بميثاق إصلاح منظومة العدالة، وهو "المحاكم الرقمية"؛ تفعيلا لما جاء به دستور 2011 من تغييرات تهم إصلاح هذا المرفق ككل، وترسيخا للتحول الرقمي لمنظومة العدالة، الذي تم استغلال حالة الطوارئ الصحية، التي فرضتها جائحة كوفيد 19، وما صاحبها من توقف تام لأغلب المرافق ومنها مرفق العدالة، من أجل فرض تنزيله. وبالرغم من الرفض والممانعة التي ووجه بها هذا المشروع من لدن المحامين على اعتبار أن فكرته لم تنضج بعد، وشروطه غير متوفرة بالمغرب، والانخراط فيه بشكل غير محسوب سيضر ويمس لا محالة بحقوق الدفاع وبالحق في المحاكمة العادلة وضماناتها؛ فإن موضوع رقمنة المحاكم، وضمنها المحاكمة عن بعد، يعد من بين أهم المواضيع التي سارعت وزارة العدل لوضعها ضمن المخطط التشريعي برسم الولاية التشريعية الحادية عشرة (2021 و2026).

- **المحاكمة عن بعد:**

بتاريخ 23 أبريل 2020 صدر عن وزير العدل، في إطار التدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كوفيد 19، القرار القاضي باعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا الجنحية بالنسبة للمعتقلين، أي محاكمتهم دون إحضارهم، وقد عرفت هاته التقنية رفضا وانتقادا واسعا من لدن المحامين خصوصا ،وهي التقنية التي كانت مرفوضة فيما قبل حتى بخصوص المساطر الكتابية، إلا انه وحتى بعد الإعلان عن انتهاء حالة الطوارئ وما فرصته من تدابير احترازية، ظلت هي التقنية المعتمدة بل تم التسويق لنجاعتها وحصيلتها الايجابية لمرتفقي العدالة وخصوصا المعتقلين منهم/ن. فقد أشادت إحصاءات السلطة القضائية لحصيلة المحاكمة عن بعد لما بين أبريل 2020 ومارس 2022 بهذه التجربة مقدمتا معطيات سبق تضمينها بتقرير الجمعية لسنة 2022 مفادها انه، وبفضل هذه التجربة تمكن المئات من المعتقلين من معانقة الحرية مباشرة بعد النطق بالحكم بمعدل ألف شخص كل شهر. أما اليوم وقد تجاوز عمر التجربة أربع سنوات، فهل يمكن الحديث عن احترام الحق في المحاكمة العادلة في ظل عقد جلسات عن بعد في الشروط التقنية واللوجستيكية المتواضعة التي تتوفر عليها كل من المحاكم والمؤسسات السجنية، خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود نص تشريعي يؤطرها، لغاية انجاز هذا التقرير.

أكيد ان للتقاضي عن بعد باستعمال التكنولوجيا الحديثة ايجابياته خلال فترة الجائحة في التخفيف من حدة ووقع انتشار الفيروس على مرتفقي قطاع العدالة وعدم تعطيل وتوقيف مصالحهم، وحرمان المعتقلين منهم على وجه الخصوص من المثول أمام المحكمة للنظر في ملفاتهم في آجال معقولة، وفي تجاوز الظرف الاستثنائي الذي جعل من الاستماع للأطراف ونقل المعتقلين

أمرا يتهدد صحتهم وحياتهم، إلا أن ذلك لم يعد مقبولا بعد تجاوز الأزمة ورفع حالة الطوارئ الصحية. ذلك أن للمحاكمة الجنائية عن بعد، خروقات كثيرة وخطيرة للحق في المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع أكدتها تجربة المحاكمات التي ظلت تنعقد طيلة هذه السنة، (2023) حتى وإن تأكد عدم نجاعتها عمليا وحقوقيا وتأكد مسها بحقوق أطراف الدعوى، نبسط أهمها بكل إيجاز:

- **خرق مبدأ الحضورية والتواجهية:**

ومعناه حق المتهم في أن يمثل شخصيا، مثولا فعليا وحضوريا أمام المحكمة وان يشارك مباشرة وفعليا في مناقشة قضيته صحبة دفاعه، والاطلاع على الوثائق أو محجوزات إن وجدت وإبداء رأيه بشأنها، وكذا الاطلاع على محضر الجلسة من اجل تصويب أو تعديل أو تغيير بعض مضامينه، والاستماع للشهود ومواجهتهم. كما تعني الحضورية والشفهية تمكين القاضي من التفاعل المتبادل المباشر وتفرس وجه المتهم وارتساماته وكل تعابير جسده ووجهه، ومساحة أحاسيسه ليكون قناعة خالصة، لا لبس ولاشك حولها، ونابعة من عقله ووجدانه، وهو الأمر الذي يستحيل أن يتحقق في حالة المحاكمة عن بعد، سيما إن أخدنا بعين الاعتبار ضعف الوسائل اللوجستية، ضعف الشبكة العنكبوتية أو توقفها التام في بعض الأحيان، عدم سماع ما يروج بالمحاكمة بما فيها تصريحات الشهود ومرافعة الدفاع، غياب الحرية والحرج في التعبير عن الوقائع أمام الحراس وأعوان السجن الحاضرين معه بنفس غرفة الاستماع .

- **خرق مبدأ العلنية:**

والمقصود به تمكين العموم من الحضور لقاعات المحاكمة من عائلات وصحافة وغيرهم من اجل تتبعها، وحق المعتقل بمناقشة قضيته بشكل علني وأمام المتتبعين، وبسط أوجه دفاعه باطمئنان تام بحضور عائلته وذويه والعموم الذي يفرض نوعا من الرقابة الغير مباشرة وحسن تسيير المحاكمة وتوفير شروط ضماناتها العادلة، وهو ما لم يمكن ممكنا توفره بمنع العموم من ولوج قاعات المحاكم وإحضار المتهم بدعوى اتخاذ الاحتياطات الاحترازية بسبب الوباء، وبالتالي اعتباره مسا خطيرا بمبدأ العلنية، ذلك انه وحتى على فرض موافقة المتهم على المحاكمة عن بعد، علما انه لا يتم تخييره في اغلب الحالات بل فرضه كأمر واقع، فإن المحاكمة تكون ناقصة وغير علنية إذ لن يتمكن العموم حتى وإن حضر من متابعة أطوار القضية وأولها رؤية المتهم وسماع تصريحاته، ولن تتمكن المحكمة وهو الأخطر من تسيير الجلسة بكاملها إذ أن جوانب مهمة منها لا يمكن متابعتها وبسط المراقبة عليها وهو ما يتعلق بالجزء الافتراضي من المحاكمة، والذي لا يظهر منه إلا وجه المتهم أو الحيز الذي يشغله بينما باقي الغرفة التي يحضر بها المتهم ويتابع بها أطوار محاكمته غير مرئي، فماذا لو كان يقع التشويش أو التهديد أو غيره من الاستفزاز، وسوء المعاملة خلال سريان الجلسة بالحيز غير المرئي من المحاكمة، كيف يمكن للقاضي ضبطه بسط رقابته عليه علما انه الجزء الافتراضي من قاعة المحكمة؟.

- **خرق توازن الأسلحة:**

ويقضي هذا المبدأ الذي نص عليه الدستور المغربي وكرسه القانون والشرعة الدولية قبلهما بتوفير اسلحة متساوية ومتكافئة لكل اطراف الخصومة، فمن حق المتهم ان يتابع ويطلع على جميع الوثائق التي يقدمها الخصوم بشكل مباشر ويبسطها امامه ويطلع عليها بدقة، بنفس الفرصة التي تتاح للنيابة العامة، فمن غير المعقول ان يناقش ويتابع ويطلع على كافة الوثائق القضاة والنيابة العامة، والمطالبين بالحق المدني، إن وجدوا، والشهود ودفاع طرفي الخصومة مباشرة بينما لا يتمكن المتهم من ذلك، وهو ما يعني عدم توازن الأسلحة ورجاحة كفة الميزان لصالح كل الأطراف إلا المتهم، وبالتالي اختلال حق المتهم في الولوج المستنير والمتساو للعدالة والمس بحقه في المحاكمة العادلة .

- **خرق حقوق الدفاع:**

وهو من الحقوق الأساسية للمتهمين، والذي يمكنهم من الولوج العادي والمباشر والمستنير والمتساو للعدالة وبسط أوجه دفاعهم بشكل واضح عن طريق حضوره الشخصي لجلسات محاكمته بشكل تمنح له فيها كافة الضمانات من حضورية وعلنية وأسلحة متساوية، والاتصال والحضور المباشر رفقة محاميه. وهو ما لا يمكن تحقيقه في المحاكمات عن بعد التي أكيد يصعب فيها ضمان الحقوق المذكورة أعلاه، والذي يجعل المحاكمات عن بعد في المادة الجنائية غير مرجح ويعرف عزوفا كبيرا ورفضا قاطعا كلما كان هناك شك في المساس بحقوق الدفاع أو إخلال بأي من ضمانات المحاكمة العادلة تحت طائلة بطلان المسطرة وهو ما دأب عليه العمل القضائي والتشريعي بالبلدان التي سبقتنا إلى هاته التقنية (فرنسا، بلجيكا، اسبانيا..) .

1. تغييب حقوق الضحايا، إذ ينصب الاهتمام على المتهمين المعتقلين.

2. تغييب حقوق الفئات ذوي الاعاقات السمعية البصرية والبكم...

- **الخلاصة:**

من المؤكد ان اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في المادة الجنائية فيما يتعلق بقضايا المعتقلين ،حرمت وتحرم مئات المعتقلين بالنظر إلى عدد القضايا التي تمت معالجتها في هذا الإطار، من الانتصاف والولوج المستنير والعادل للمحاكمة، والاستفادة من كل الضمانات والشروط التي يتعين توفرها في المحاكمة العادلة من حضورية وعلنية وتوازن ومساواة في الأسلحة والإمكانيات والحق في الدفاع، خصوصا أمام السرعة والارتجال، وضعف الوسائل والإمكانات اللوجستيكية والتكوين، وضعف الصبيب أو التوقف التام للشبكة العنكبوتية مما يمنع الاستماع او يحجب الرؤيا او يوقف الجلسات نهائيا، ويحرم المتهم الذي يتوق إلى معانقة الحرية من حقه، إضافة إلى كل الخروقات المذكورة من أن يخاطب وجدان القاضي وهو ينظر في عينيه مباشرة لإقناعه ببراءته من المنسوب له، ومن أن ينظر في قضيته في اجل معقول.

ولتسليط الضوء على بعض نماذج الانتهاك والخرق للحق في المحاكمة العادلة، سواء أكانت حضورية أو عن بعد، لابد من التأكيد على ان الحق في هاته المحاكمة، هو حق أصيل لكل إنسان اضطرته الظروف للولوج إلى العدالة سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني (تجاري إداري، أسري..) أو القضاء الجنائي، يتعين ضمانه وحمايته بالنسبة للجميع. إلا انه غالبا ما يتتبع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان المحاكمات ذات الطابع الجنائي، خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي ورصد الخروقات المرتكبة بها في حق المتابعات والمتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على هذا الجانب من المحاكمات فقط بل تتعداه لتشمل مجمل أنواع القضاء، وخصوصا القضاء الإداري، لما لهذا الأخير من أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خصوصا إذا تعلق الأمر بقضايا في مواجهة الدولة. ويخول ضمانات تمنع الشطط في استعمال السلطة، ويراقب ويقيد الدولة ممثلة في إدارتها. وهو ما يلزم المحاكم الإدارية باحترام مجموعة من القواعد التي لا يمكن إنقاصها أو إغفالها من أجل تحقيق العدالة الإدارية، التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال احترام الحق في المحاكمة العادلة.

وحيث أن واقع حال محاكمنا المغربية بالرغم من التطور الحاصل في السنين الأخيرة خصوصا الأربع سنوات الأخيرة، إن على مستوى البنية التحتية أو تقنيات التواصل عن بعد، إلا انها لازالت بعيدة كل البعد من تمكين المرتفقين لها من الولوج المستنير للعدالة، وحقهم في محاكمة عادلة تحقق لهم الانتصاف.

وفيما يلي بعض النماذج من المحاكمات الجنائية او المدنية التي انتهك فيها الحق في المحاكة العادلة، بعدم توفير أغلب ضماناتها وشروطها:

- **النموذج الأول: القضاء الجنائي.**

مما لا شك فيه أن المحاكمات التي تعرض لها المواطنون وهم في حالة اعتقال على وجه الخصوص، تؤكد بالملموس أن الدولة المغربية لم تقطع مع ممارسات الماضي، ولم تحاول عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قام عليها مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة وذلك من خلال الخروقات التي ارتكبت في حق المتابعين، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، وهي تلك التي وقفت عليها الجمعية من خلال رصدها ومتابعتها للخروقات التي شابت اغلب هذه المحاكمات.

وبما أن التقرير الحالي ينصب على أهم الخروقات التي طالت الحق في المحاكمة العادلة لسنة 2023 فإن المحاكمات التي نسوقها هنا تعد نماذج فقط للعديد من المحاكمات التي لم تتوفر فيها شروط وضمانات المحاكمة العادلة خلال هاته السنة، كمحاكمة المشاركين في الاحتجاجات والصحافيين والمدونين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان، وسجناء الحق العام...إلا أن ما يطبع هاته السنة على وجه الخصوص هو الاعتقالات والمتابعات الواسعة في صفوف المعبرين عن آرائهم من مدونين وأصحاب المواقع الاجتماعية، ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي، ومحتجين سلميا مما جعلها كسابقتها سنة الاعتقالات والمحاكمات بامتياز لحرية الرأي والتعبير، لتنضاف إلى سلسلة الاعتقالات في صفوف نشطاء الحراكات الاجتماعية والاحتجاجات التي شهدها المغرب خلال السنوات الأخيرة، والتي شكلت المنعطف التاريخي البارز الذي أكد بما لا يدع مجالا للشك ان لا شيء تغير. وأن شعار دولة الحق والقانون، التي تؤمن لمواطنيها محاكمات عادلة تحترم فيها كافة الشروط والضمانات،

الذي رفعته الدولة المغربية سواء من خلال دستورها أو خطاباتها، لا يعدو كونه شعارا زائفا، يسوق للخارج من أجل تلميع صورتها الملطخة بانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان، وعدم احترامها لالتزاماتها الدولية أو تلك المنصوص عليها دستورا وقانونا.

1. نموذج محاكمة يونس بركاوي: عادل كنينة الملقب بعادل الحر، ويونس بركاوي وهما شابان من شباب عشرين فبراير بالبيضاء، اعتقلا على خلفية مشاركتهم بجميع الوقفات التضامنية او الاحتجاجية من اجل إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين خصوصا أولئك الذين حوكموا بالدار البيضاء، وإن كانت المحاكمة في ظاهرها محاكمة من اجل الحق العام بحيث تمت متابعة يونس بركاوي بجناية " تكوين عصابة اجرامية مختصة في اعداد وارتكاب أفعال، تنظيم وتسهيل خروج اشخاص مغاربة بصفة سرية واعتيادية من التراب المغربي عبر اماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك مع تولي مهمة قيادية بها"، وعادل كنينة بجناية "الدخول في عصابة اجرامية تنظم وتسهل خروج أشخاص مغاربة بصفة اعتيادية من التراب المغربي عبر اماكن غير معدة لذلك وتقديم مساعدة عمدا وعن علم للمساهمين في عصابة اجرامية" بتاريخ 23 نونبر 2021 واحالتها بنفس التاريخ على قاضي التحقيق مع ملتمس الامر بإيداعهما السجن لحين التحقيق معهما.

- إن كلأهما انتهك حقهما في المحاكمة العادلة منذ اللحظات الأولى لتوقيفهما وخلال محاكمتهما ابتدائيا واستئنافيا وانتهك حقهما كذلك في النظر في قضيتهما في أجل معقول، وكذلك استمرار محاكمتهما تحكميا في حالة اعتقال بينما الأصل هو البراءة، وبالتالي الحرية لحين صدور حكم نهائي في الموضوع؛

- وقد طالت هذه المحاكمة غير المنصفة التي أدين فيها الشيابين بتاريخ 12 دجنبر 2023، اي بعد سنتين من اعتقاله، بأحكام قاسية جدا، بحيث حكم عادل كنينة بست سنوات سجنا نافذا مع غرامة 600 ألف درهم، بينما رفيقة يونس بركاوي بخمس سنوات مع 500 ألف درهم غرامة، العديد من الخروقات، أهمها؛

- تعنت المحكمة منذ جلسات التقديم للاستماع لتصريحات المعتقلين الذي يبسطونها امامها بما تعرضوا له من سوء معاملة، وإهانة ترقى إلى مستوى التعذيب؛

- اعتماد النيابة العامة في المتابعة كليا على محاضر الضابطة القضائية بالرغم من تصريح المعتقلين أمامها، أنها انتزعت منهما بالإكراه وأنهما أجبرا على التوقيع دون الاطلاع عليها، وأنها محاضر مزورة ومن صنعها؛

- التأجيلات الطويلة خلال مرحلة التحقيق غير المبررة بحيث انهما لم يحالا على جلسات المحاكمة الا بعد أزيد من سنة علما انهما احيلا على التحقيق مند نونبر 2021؛

- التأجيلات الطويلة جدا بمبررات واهية، احيانا من اجل استدعاء المتابعين الذين يحاكمون في حالة سراح، واحيان أخرى لمراسلة هيئة المحامين من اجل تعيين محام في إطار المساعدة القضائية بالنسبة للذين لا يتوفرون عليه، أو التأخير المتكرر بعلة انه لم يتم إحضارهما في حين انهما اصرا على محاكمة حضورية، بحيث ان أولى جلسات محاكمتهما ابتدائيا كانت بداية 2023 في حين أن الحكم لم يصدر إلا يوم 12 دجنبر 2023 يعني بعد سنتين من الاعتقال، الشيء الذي كان له الانعكاس الكبير على صحتهم الجسدية والنفسية وخصوصا ما مس حقهم في أن تنظر قضيتهم في أجل معقول دون مماطلة أو تسويف؛

- التأخير في العرض على محاكم الاستئناف، والتي لازالا معروضين عليها حتى خط هذا التقرير، مما يمس مبدأ النظر في القضايا في أجل معقول، ويمس بالاطمئنان النفسي للمعتقلين، مما ولد لديهما شعورا بعدم الاستقرار، والارتياب بعدم معرفة المآل النهائي للأحكام؛

- التأخير غير المبرر في تجهيز الأحكام، مما يعوق التأكد من منطوق الحكم والاطلاع على حيثياته وتعليله من أجل تحضير الطعون بالاستئناف؛

- رفض المحكمة خلال مرحلة التقاضي ابتدائيا الاستجابة لكل طلباتهما الأولية المقدمة ابتدائيا، بما فيها الخبرات، والاستماع للشهود ومنهم شهود النفي، والدفوع الشكلية التي تتضمن كل الخروقات التي شابت مرحلة البحث التمهيدي وطالت المحاضر وعرضتها للبطلان واكتفاء بضمها للجوهر، ومنها غياب حالة التلبس، وعدم تمتيع المعتقلين بحقوقهما عند القاء القبض عليهما، ومنها تعريفهما بموجب اعتقالهما فورا، وتذكيرهما بحقهما في التزام الصمت، وفي المساعدة القانونية والقضائية، وحقهما في الاتصال بالعائلة وتمكينهما فعلا من ذلك...

2. نموذج محاكمة نشطاء حقوق الإنسان والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان:

لأسباب تتعلق بنشاطهم الحقوقي، وبالتعبير عن آرائهم ومواقفهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي أو عبر البيانات التي تصدرها الهيئات أو الجمعيات الحقوقية التي ينتمون لها، فقد انعقدت العديد من المحاكمات، التي تبين بالملموس، من خلال رصدنا ومتابعتنا لها بالجمعية، أنها غابت فيها أدنى شروط وضمانات المحاكمة العادلة.

وفيما يلي نموذج من هاته المحاكمات:

- **محاكمة المدونة سعيدة العلمي بالدار البيضاء:**

لم يكف ما تعرضت له المدونة سعيدة العلمي من خروقات وإخلال بأغلب ضمانات المحاكمة العادلة خلال متابعتها ومحاكمتها على خلفية تعبيرها عن رايها عبر وسائط التواصل الاجتماعي، (تدوينة بالفيسبوك) والتي كانت موضوع نموذج من نمادي التقرير عن الحق في المحاكمة العادلة خلال سنة 2022 حيث حوكمت وادينت ابتدائيا بسنتين سجنا نافذا، رفعت استئنافيا إلى ثلاث سنوات انتقاما منها على دفاعها عن نفسها امام المحكمة، إذ توبعت من جديد هذه السنة خلال مرحلة الاستئناف، استغلالا لتصريحاتها ردا على اسئلة هيئة الحكم، وهي تقضي عقوبتها الأولى بجريمة، "إهانة رجال القضاء اثناء قيامهم بوظيفتهم وإهانة هيئة دستورية، الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 263و 179 من ق ج" وفتح لها ملف تحت رقم 2023/2446 أدينت على اثره بسنتين سجنا نافذا، خفضت إلى 8 أشهر استئنافيا. وقد شابت هذه المحاكمة العديد من الخروقات نسجل أهمها فيما يلي:

- تعرض المدونة سعيدة العلمي للتضييق واستفزاز كبيرين ومقاطعة من لدن النيابة العامة خلال ادلائها بأقوالها ردا على أسئلة رئيس الجلسة، لحد بلغ معه تعرضها للإهانة هي ودفاعها، وهو ما يعد حرمانا من أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو الحق في الدفاع، وفي توفير كافة الشروط التي تضمنه وعلى رأسها الاحساس بالأمان؛

- تعريض الدفاع للتهديد باتهامه أنه يتبنى رأي مؤازرته، في محاولة لترهيبه وثنيه عن حقه كمحام في ممارسة مهام الدفاع كرسالة نبيلة بما يكفل لمؤازرته كافة حقوقها في محاكمة عادلة ومنصفة؛

- انعدام حياد المحكمة بانحياز رئيس الجلسة الواضح لفائدة النيابة العامة، والحال أن عليه الحفاظ على نفس المسافة بين كافة الأطراف؛

- عدم تسجيل انزلاقات النيابة العامة الخطيرة المتمثلة في خروج النائب عن طوعه ومحاولة ضرب المتهمة بمكبر الصوت أمامه، والتي لم يتم تسجيلها بالرغم من مطالبة الدفاع من كاتب الضبط تسجيلها، في حين أنه تم تسجيل ردود المتهمة، وهو ما يعد خرقا خطيرا للحق في الدفاع، والحق في السلامة الجسدية والنفسية التي تمكن المعتقل من الدفاع عن نفسه دون خوف؛

- عدم تحرير محضر مستقل، كما ينص على ذلك القانون (361.من ق. م. ج) على اعتبار أن المنسوب للمتهمة يدخل في إطار الجنح المرتكبة بقاعة الجلسات، وإن الهيئة كان عليها أمر كاتب الضبط بتضمين تصريحات المتهمة بمحضر مستقل وتتأكد من ذلك، عوض أن تضمن الأقوال والأفعال التي اعتبرت جنحا نسبت للمتهمة بمحضر الجلسة.

- **محاكمة احمد البورطقيز:**

اعتقل هذا الأخير من المطار بمجرد دخوله المغرب، كذلك على خلفية تعبيره عن رايه من خلال تدويناته على وسائل التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، وتوبع "بإهانة هيئة منظمة والتحريض على الوحدة الترابية بواسطة وسيلة إلكترونية المحققة لشرط العلنية، التبليغ عن وقوع جرائم يعلم بعدم حدوثها، والبث وتوزيع ادعاءات ووقائع طبقا للفصول 263-264-265-447-3-2/2.267\ من ق م ج." واحيل على المحكمة في حالة اعتقال، حيث حوكم وأدين بأربع سنوات سجنا نافذا وغرامة 100.000،00 درهم،

بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2023/03/29.بالملف عدد 2023/2013/23، الذي تم تأييده بتاريخ 2023/10/25. ويمكن تسجيل أهم خروقات ضمانات المحاكمة بملفه كما يلي:

- لم يتم تحديد تاريخ وتوقيت توقيفه ووضعه تحت الحراسة النظرية، وذلك قصد تمكين القاضي الجنائي من مراقبة ما إن كانت لحظة توقيفه في حالة تلبس وفق الحالات التي تقررها مقتضيات المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية أم أن الأمر غير

ذلك، وكذا لتمكين القاضي الزجري من تحديد التوقيت بالتحديد والضبط الذي يبتدأ معه احتساب مدة الحراسة النظرية، التي يجب أن تبتدأ من ساعة توقيف المعني بالأمر كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية؛

- لم يتم إشعار عائلة المعتقل احمد البورطقيز سواء لحظة توقيفه بالمطار من قبل الشرطة القضائية وفور اتخاذ قرار وضعه تحت تدابير الحراسة النظرية، أو بعد وضعه تحتها، مما اعتبر معه اعتقاله تعسفيا، لإنه لا يجوز الاحتفاظ بالمتهم، من دون أن يتم إشعار عائلته. ناهيك عن خرق مبدأ الفورية، الذي يتعين احترامه في إشعار عائلة المتهم؛

- خرق الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية، بعدم تمكينه من حقه الدستوري والقانوني في الاستفادة من هذه المساعدة المنصوص عليها، تحت طائلة بطلان الإجراءات التي لم تحترمها وخالفتها، في الفصل 37 من الدستور، والفقرة الخامسة من المادة 66 من ق.م.ج؛

- خرق قواعد الحياد من لدن الضابطة القضائية والتطاول على اختصاصات من صميم عمل السلطة القضائية . وذلك بتحريره لصك اتهام في حق المتهم حتى قبل تقديمه أمام النيابة العامة؛

- عدم الاستجابة ابتدائيا واستئنافيا للدفوع الشكلية الحاسمة والوجيهة الموجبة لبطلان محاضر الضابطة القضائية مع ما يترتب عن ذلك قانونا؛

- الاعتماد كليا على ما دون بمحاضر الضابطة على أساس الأخذ قانونا بالمضمن بها، مما اضفى على المحكمة طابعها الصوري.

- **نموذج محاكمة ابراهيم كيني:**

محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان ابراهيم كيني عضو اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان. بتاريخ 01 دجنبر 2023، أصدرت المحكمة الابتدائية بأكادير حكما قضائيا في حق الناشط الحقوقي والمدافع عن حقوق الإنسان " إبراهيم كيني" عضو اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وذلك في ملف جنحي عادي عدد 2023/2037، بعد متابعته من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر (03) حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسة الاف (5000) درهم، مع تحميله الصائر وجعل مدة الإجبار في الأدنى بالمحكمة التنقلية بالصويرة، واستئنافيا غيابيا بنفس المحكمة).

تمت متابعته على إثر شكاية كيدية من طرف إحدى الجمعيات للطيران الشراعي تسمى (نادي اكلو للطيران) وأعضاء منخرطين بها، كان ابراهيم كيني باعتباره عضو فرع الجمعية بالمنطقة، قد فضح العديد من الخروقات التي ارتكبتها ومنها شبهات فساد، والتي توبعت على إثرها، وقد شابت محاكمته العديد من الخروقات فيما يلي أهمها:

- خلو ملف البحث من التدوينات موضوع الشكاية، والاستناد في البحث التمهيدي إلى شكاية أعضاء جمعية نادي أكلو للطيران ومحضر الضابطة القضائية المنجز من طرف درك أكلو.
- عدم استدعاء المشتكين لمواجهة المشتكى به أمام الضابط لإعادة قراءة ما صرح به كل واحد منهم في المحاضر لكشف وإبراز أو إجلاء التناقضات...
- الاعتماد كليا في تسطير المتابعة على محضر الضابطة القضائية دونما البحث في وسائل الإثبات، والأخذ بتصريحات المشتكى به خلال التقديم.
- عدم الاستجابة لاي من طلبات دفاع المتهم الأولية ومنها الاستماع للمصرحين والشهود...والاطلاع على التدوينات بحساب المتهم... بدل الاعتماد على ما جاء بالشكلية فقط

تجاوز الضابط القضائية لاختصاصاتها كجهة مكلفة بالبحث، بتدوينها بالمحضر استنتاجات من صنعها واصدارها لأحكام جاهزة،

- عدم تحري الدقة من لدن كاتب الضبط بارتكابه اخطاء بأسماء الدفاع وعددهم وهيئاتهم علما انها سلمت للمحكمة كتابة، وكذلك التصرف بتصريحات المتهم وعدم تسجيلها كما تم التعبير عنها أثناء المثول امام المحكمة مما أضر بحقوق العارض ورتب عنها صدور حكم غير منصف في حقه،
- غض المحكمة الطرف عن النظر في وضعية المتهم كمدافع عن حقوق الإنسان وعضو باللجنة الإدارية، وعضو بفرعها بالمنطقة، وهي الصفة التي تخوله متابعة الخروقات ورصدها وفضحها وذلك بمقتضى قانون الجمعية الأساسي ونظامها الداخلي؛
- لاعتماد كليا على ما دون بمحاضر الضابطة على أساس الأخذ قانونا بالمضمن بها، مما اضفى على المحكمة طابعها الصوري

•رفض طلب الدفاع باستدعاء المشتكين للمثول أمام المحكمة لتأكيد أقوالهم وما صرحوا به من معطيات لدى الضابطة القضائية بأكلو إقليم تيزنيت، وما ترتب عن ذلك من حرمان حق في الدفاع بحرمان دفاع المشتكى به في مناقشه

•استبعاد شهادة الشاهدين التي قدمها المشتكى به بحجة عدم تقديمهما لأي دليل مادي على صحة الادعاءات المذكورة.

استناد الحكم على محضر معاينة منجز من طرف المفوض القضائي ورفض القاضي الرجوع لما تم نشره في الصفحة الفايسبوكية عبر الولوج إليها مباشرة والتأكد فيما كانت التدوينات المتابع بها المتهم فعلا من صنعه ومنشورة بصفحته على (الفيسبوك) كما تم بمحضر المعاينة الذي لم يذكر تاريخ وتوقيت الولوج لها والبحث فيها ووصفها، ولم يشر لرابطها الإلكتروني.

3. المحاكمات في إطار الحق العام:

○ **قضية ياسين الشبلي:** الذي قتل تحت التعذيب بمخفر الشرطة بمدينة ابن جرير، مطلع سنة 2022، وهى قضية متشعبة إلى 3 قضايا اثنين منها بابن كرير والثانية بمراكش وتوبع على خلفيتها 3 عناصر من أفراد الشرطة أحدهم فى حالة اعتقال بابن جرير وضابط بمراكش. وذلك بجنحتى "**استعمال العنف من طرف موظف عمومى أثناء قيامه بوظيفته ضد أحد الأشخاص، والقتل الخطأ بسبب الإهمال وعدم التبصر**".

للأسف غالبا ما ننشغل كجمعيات حقوقية أو فاعلين حقوقيين بمتابعة محاكمة معتقلي الرأي او المعتقلين السياسيين، والصحافيين، وما يشوبها من خروقات للحق في المحاكمة العادلة بينما نغفل محاكمات الحق العام حيث يتابع الأشخاص لارتكابهم أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي، والتي يعاني فيها المتابعون وعائلاتهم في صمت وفي غفلة عن المهتمين بالشأن الحقوقي الويلات، جراء محاكمتهم في ظروف تنتهك فيها أبسط شروط وضمانات المحاكمة العادلة. والمحاكمة المذكورة أعلاه التي انتصبت فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وذوي حقوق الضحية يونس الشبلي، الذي قضى نحبه بمخفر شرطة ابن جرير، بتاريخ 11 أكتوبر 2022، طرفا مدنيا نموذج حي لهاته المحاكمات للحق العام، خلال سنة 2023، المنتهكة لكل مبادئ الحق في المحاكمة العادلة والتي نسجل أهما خروقاتها فيما يلي:

- اعتقال الضحية بشكل تعسفى من الشارع العام وتصفيد يديه للخلف وتعنيفه أثناء اقتياده لمخفر الشرطة؛
- عدم التزام سرية البحث بملف لا زال في طور البحث التمهيدي، وذلك بتصريح السيد وكيل العام لمحكمة الاستئناف بمراكش أن الوفاة كانت بسبب السقوط المتكرر للضحية، الذي حسب تصريحه كان في حالة سكر؛ وهو ما يعد تشهيرا بالضحية وتأثيرا على القضاء، وانتهاك خطيرا لسرية البحث واستقلال القضاء، وبالتالى مسا بأحد أهم شروط وضمانات المحاكمة العادلة؛
- تعريضه للتعذيب الممنهج خلال فترة الحراسة النظرية بتصفيد يديه للخلف بمجرد دخوله لمخفر الشرطة وضربه على وجهه وتعريضه للتعنيف مما خلف له كدمات فى سائر جسده، وكسورا بعنقه، وتعليقه مصلوبا ممدد اليدين إلى أبعد طرف بقضبان الباب الحديدي لزنزانته بحيث لا تكاد أصابع رجليه تلامس الأرض، وضربه بقوة هائلة على عنقه ورأسه بحيث انفصلت فقرات عنقه ولم تعد تحمل رأسه، وعندما شارف على الموت، وضع بزنزانة وترك ليموت وحيدا دون تقديم المساعدة له. وقد وثقت كاميرات المخفر جزءا كبيرا من هذا التعذيب؛ وهو ما حدا بالمحكمة الابتدائية بابن جرير إلى الاستجابة لطلب الدفاع بالحكم بعدم الاختصاص النوعى، على اعتبار أن الفعل المرتكب بحق الفقيد الضحية ياسين الشبلى يشكل جناية التعذيب المفضى إلى الموت وأحالته على استئنافية مراكش التي ايدت الحكم الابتدائي؛
- عدم تمكين المرحوم من الاتصال بعائلته ومن كل حقوقه المنصوص عليها بالمسطرة الجنائية، ومنها دواعي الاعتقال، وتمكينه من الاتصال بعائلته منذ اللحظة الأولى وإلا لكان اتصل بها؛ إذ ظلت هذه الأخيرة بدون علم بمصير ابنها إلى أن اتصل بها فيما بعد أحد الأشخاص يبلغها بوفاة ابنها داخل المخفر، بينما أنكر رجال الأمن ذلك حين انتقال والدته وأخيه عندهم وسؤالهم عنه؛
- عدم تقديم المساعدة لمعتقل كان فى حالة خطر، بعد الإصابات الخطيرة التى تعرض لها، وشروعه فى القيء وهو بعهدة وتحت مسؤولية الضابطة القضائية، علما بأن الزنزانة مزودة بكاميرا، وكان يظهر فيها السجين فاقدا للحركة بعد أن كان يتحرك ويئن فى البداية؛
- عدم التحرك الفوري للوقوف على أسباب الوفاة والتحقيق فيها، وحفظ مكان وقوعها من أجل ضمان عدم اندثار الأدلة والإثبات حول الأسباب الحقيقية للوفاة، إلا بعد تقديم عائلة الضحية ياسين الشبلى لشكاية فى الموضوع ورفضهم دفن جثمانه إلا بعد إخضاعه للتشريح واطلاعهم على نتائجه؛
- عدم احترام مبدأ العلنية بالجلسات إذ منع العموم والعائلة من حضور أطوار المحاكمة بمراكش؛ ولم تتمكن العائلة من الحضور ببعض الجلسات الا بعد لجوء الدفاع لرئيس المحكمة الذي أصدر الامر بإدخالهم؛
- عدم احترام حقوق الدفاع إذ منع الدفاع من أخذ الكلمة بمحكمة الاستئناف بمراكش؛

- عدم الاستجابة لطلبات الدفاع الأولية، ومنها الاستماع للشهود، واستدعاء الأطباء الشرعيين الذين عاينوا وقاموا بتشريح الجثة، لشرح تقريرهم أمام هيئة المحكمة خصوصا بالمحكمة الابتدائية بمراكش؛

- رفض المحكمة عرض أشرطة الكاميرا التي توثق لما تعرض له المتهم من تعذيب، ومنها تصفيد يديه وتعليقه بباب الزنزانة الحديدي، وكذا عدم مد المساعدة له ومراقبته بالرغم مما تعرض له من رضوض وكسور خطيرة، ومد يد المساعدة له الى ان وافته المنية متأثرا بجراحه...؛

- ترهيب وتخويف ذوي حقوق الضحية من أجل ثنيهم عن المطالبة بمتابعة ومحاكمة الجناة بما ارتكبوه في حق ابنهم، وذلك باستدعائهم كل مرة من أجل الاستماع لهم في تهم من قبيل تنظيم وقفات غير مرخص بها، إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم، وهذه التهديدات التي تم تسجيلها بتقرير الجمعية لسنة 2022. سيتم للأسف تنفيذها خلال هاته السنة 2023 حيث قدم خمسة من أفراد أسرة الضحية ياسين الشبلي للمحكمة بتهم متعددة وثقيلة، من قبيل "إهانة موظفين عموميين بسبب قيامهم بمهامهم، بأقوال وإشارات وتهديدات، قصد المس بشرفهم الاحترام الواجب لسلطتهم، وإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم، وممارسة العنف في حقهم نتج عنه إراقة دم، وإهانة أحد رجال القضاء بالأقوال التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم غير القابل للطعن، وعرقلة السير والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها؛

- طول المحاكمة الذي اعتبر خرقا ومسا خطيرا بحق ذوي الحقوق إذ لازال ملفهم لغاية كتابة هذا التقرير معروضا على أنظار القضاء بعد انتهاء المرحلة الابتدائية، والاستئنافية إذ لازال ملفهم معروض على أنظار القضاء، ولازال لم يصدر فيه حكم نهائي لأسباب لا علاقة لها بالمعنيين بالأمر، مما أنهك ذوي الحقوق وأطال معاناتهم ومس بحقهم في صدور حكم باجل معقول.

وإن كان الانتهاك صارخا للمحاكمة العادلة في هذا النموذج من محاكمات الحق العام حيث عائلة الضحية ياسين الشبلي منتصبة طرفا مدنيا، فإن الانتهاك يكون أفظع واشد حينما يتعلق الامر بالمحاكمات حيث يكون الاطراف متهمين وفي حالة اعتقال، ومع ذلك تطول بهم المحاكمات دون أن تصدر فيها أحكام في أجل معقول، وهو ما يعتبر خرقا سافرا لأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة المتمثل في المحاكمة في أجل معقول دون إطالة أو مماطلة أو تسويف.

- **نموذج الثاني: القضاء الإداري.**

غالبا ما يتابع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، المحاكمات ذات الطابع الجنائي خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي ويتتبعون الخروقات في حق المتابعات والمتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على هذا الجانب من المحاكمات بل تتعدى ذلك لتشمل مجمل أنواع القضاء وخصوصا القضاء الإداري لما لهذا الأخير من أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما يتعلق بها في مواجهة الدولة، ويخول ضمانات تمنع الشطط في استعمال السلطة، وتراقب وتقيد الدولة ممثلة في إدارتها وهو ما يلزم القاضي الإداري باحترام مجموعة من القواعد التي لا يمكن إنقاصها أو إغفالها من أجل تحقيق العدالة الإدارية، التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال إجراءات قانونية منصفة، وهو ما انتفى في العديد من المحاكمات المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض تسلم وثائق تجديد فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وبالتالي حرمان فروعها كنموذج للعديد من الجمعيات التي أصبحت تواجه بنفس المقتضى عند التأسيس أو التجديد أو عند تأسيس أو تجديد فروعها. وقد بلغ عدد الفروع النشطة التي رفض تسلم ايداع وثائق تجديدها، إلى حدود سنة 2023 لأكثر من 77 فرعا، أغلبها لا تباشر أي طعن أمام القضاء الإداري؛ نظرا لتعقيد مساطره وبعد محاكمه، بحيث يتعين اللجوء إلى المحاكم الإدارية بحسب الاختصاص المكاني؛ وهي محاكم لا توجد إلا بالجهات، ولا يتجاوز عددها سبعة محاكم. وبذلك تحرم الفروع المرفوض إيداع وثائقها وتسليم وصولات ايداعها؛ سواء المؤقتة أو النهائية لا سيما بالمدن البعيدة، من الولوج إلى القضاء الإداري ومن الانتصاف، جراء للتكلفة المادية والمسطرية لبلوغ هاته المحاكم.

إضافة إلى أنه وحتى في حالة تجاوزها لهاته العقبة، وطعنها في الملف والحكم لصالحها فإن المدة الزمنية التي تحتاجها من أجل استصدار حكم نهائي لصالحها وتنفيذه، تفوق تلك المنصوص عليها بقانون الجمعية من أجل تجديد الفروع والتي يتعين أن لا تتجاوز سنة ونصف أو سنتين على أبعد تقدير، وبالتالي يجد ممثلو الفروع أنفسهم أمام طول المحاكمة وتعقيد المساطر أمام حكم غير قابل للتنفيذ، لأنه صدر لفائدة فرع انتهت مدة ولايته؛ ناهيك عن تحقير السلطات المحلية لقرارات وأحكام المحاكم ورفض تنفيذها، خصوصا أنه لا يترتب عن ذلك أي جزاء حال امتناعها عن التنفيذ.

وكمثال على ذلك الاحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية لفائدة فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لهذه السنة (2023) أد أن زمن المحاكمة يشارف أو يتجاوز السنتين، وبالتالي حتى وإن صدر لفائدة الفرع/المدعى فهو غير ذي جدوى، خصوصا

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نسخة الحكم لن تجهز إلا بعد ثلاثة أشهر أو يزيد. كما أن الحكم ليس مشمولا بالنفاذ المعجل، وهو ما يؤخر عملية تنفيذ الحكم، والذي قد يواجه برفض تنفيذه من لدن السلطات المحلية، في غياب أي مقتضيات زجرية لإجبارها على ذلك، مما يضاعف من معاناة الفروع ويجعلها تستغني عن اللجوء إلى القضاء.

إن ما شاب هذه المحاكمات من خروقات متمثلة في عدم النظر فيها في آجال معقولة، وعدم تمكين العارضين من الإجراءات القانونية المصاحبة لملفهم، والتسويف في إنجازها، كالتأخير في تجهيز نسخ الأحكام ورقنها وتسليمها لهم، والتماطل في تنفيذ هذه الأحكام، وطول مدة التقاضي. كل هذه العناصر شكلت وتشكل، خرقا ومسا خطيرا بضمانات المحاكمة العادلة، والحق في المساواة أمام القانون، وإخلالا خطيرا بمبدأ حماية حقوق الإنسان خصوصا في مواجهة الدولة، وخرقا للضمانات التي توفرها المحاكم الإدارية للحيلولة دون الظلم الذي يتعرض له المواطنون والمواطنات والشطط في استعمال السلطة، وتغول الإدارة في غياب بسط القضاء لرقابته عليها من خلال أحكام منصفة عادلة، صادرة في اجل معقول، وقابلة للتنفيذ، تعيد للمتقاضين الثقة في القضاء، وفي نجاعته واستقلاليته.

- **التوصيات:**

يتبين من خلال متابعة ورصد الجمعية للكثير من المحاكمات، والتي سقنا أعلاه البعض من نماذجها المتنوعة، تبين بالملموس أن أغلبها انتهكت الحق في المحاكمة العادلة، وشابها الكثير من الخروقات، وانتفت فيها شروط وضمانات المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق والعهود الدولية، وكذا التشريعات الوطنية من قبيل دستور2011 وقانون المسطرة الجنائية.

وبناء عليه، فالجمعية المغربية لحقوق الإنسان توصي أساسا ب:

- احترام ضمانات المحاكمة العادلة وتوفير شروطها، كما هي متعارف عليها دوليا، وتنزيلها بمقتضى نصوص قانونية واضحة لا تقبل اللبس، والحرص على تفعيل تلك المنصوص عليها، وترتيب الجزاء على مخالفتها؛
- عدم إعمال تقنية المحاكمة عن بعد بالمحاكم الزجرية وخصوصا بالملفات الجاهزة للمناقشة، لمساسها بضمانات المحاكمة العادلة وأساسا مبدأ الحضورية بالمثول أمام القضاء ومبدأ العلنية؛
- تمكين جميع المعتقلين/ات على الأقل الجاهزة ملفاتهم للمناقشة، من محاكمة حضورية، بمعنى أن يمثل المتهم المعتقل أمام القاضي، كما ينص على ذلك قانون المسطرة الجنائية، أو على الأقل في حالة الضرورة للمحاكمة عن بعد، إلزامية تخييره خلال انعقاد جلسة محاكمته بعد تذكيره بشكل المحاكمة المنعقدة له وحقه في الاختيار؛
- تهييئ القاعات بكل التقنيات الرقمية والوسائل اللوجستيكية الكفيلة باعتماد وتيسير المحاكمة عن بعد عند الضرورة؛
- تمكين جميع المتقاضين من الولوج المستنير للمحاكم كيفما كانت طبيعتها، جنائية مدنية او إدارية؛
- تغيير التشريعات والقوانين ذات الصلة بموضوع الحق في المحاكمة العادلة، وخصوصا قانون المسطرة الجنائية بما يضمن الحق في المحاكمة العادلة كما هو معترف ومنصوص عليه من خلال المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه؛
- ترتيب الجزاء للإخلال بأي من شروط وضمانات المحاكمة العادلة والتنصيص عليه لفرض إلزامية احترامها.

المحور الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في العمل والحقوق الشغلية:

تقديم:

- لم تمض سوى سنة ونصف على توقيع الاتفاق الاجتماعي المؤرخ في 30 أبريل 2022، حتى تنكرت الحكومة لأحد بنوده الذي يقضي بتوحيد الحد الأدنى للأجر في القطاعين الصناعي والزراعي في أفق 2028. إنه سلوك ملازم للباطرونا والحكومة إزاء الحوارات الاجتماعية منذ 1996، حيث تم التراجع عن العديد من الالتزامات الرسمية الموقعة (المصادقة على اتفاقية الشغل الدولية رقم 87 كمثال)، مما يمس بمصداقية هذه الحوارات وأطرافها.

- إن موجة الغلاء غير المسبوق الذي يشهده المغرب في السنوات الأخيرة تستدعي مراجعة عامة للأجور بدء بالحد الأدنى القانوني للأجر الذي تنص معايير الشغل على ضرورة مسايرته لتطور أسعار المواد والخدمات الأساسية قصد تحقيق العيش الكريم للعامل ولأسرته، وهو إجراء ملزم بقوة القانون (المادة 358 من مدونة الشغل مثلا) ولا يجب إخضاعه لدورية ومجرى "الحوار الاجتماعي".

- تواصل الدولة المغربية خضوعا لتوجيهات المؤسسات المالية الدولية المناقضة لمصالح وحقوق الشغيلة وعموم المواطنات والمواطنين. يتجلى ذلك على الأقل في سياستين عموميتين. تتجلى الأولى في الإجهاز على صندوق المقاصة وإخضاع الأسعار لمضاربات السوق، مما سأهم في موجة الغلاء الحالية وتدهور غير مسبوق للقدرة الشرائية. وتتعلق الثانية بضعف المناصب المالية المحدثة في إطار الميزانية العامة وخصوصا تلك الموجهة للخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والسكن والثقافة...، مما جعل مؤشر عدد الموظفين ينخفض خلال عشر سنوات (2013-2023) من 17.5 إلى 15.27 لكل 1000 نسمة[1].

- رغم ضعف نسبة التنقيب بالمغرب (حوالي 3%)، فإن العديد من فئات الشغيلة تلجأ للنضال النقابي دفاعا عن حقوقها ومكاسبها. إلا أن جواب المشغلين – بمن فيهم الدولة – على المطالب المشروعة لهذه الفئات أصبح يتمثل أكثر فأكثر في العنف والتعسف لإخراس أصوات المطالبين بالحقوق. نسوق مثالين راهنين: الأول من القطاع الخاص حيث يخوض أعضاء المكتب النقابي لتعاونية كوباك بسلا اعتصاما منذ شهور وإضرابا عن الطعام احتجاجا على التنقيلات التعسفية التي طالتهم بعد انخراطهم في الجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي (إ.م.ش). والثاني من القطاع العمومي حيث وجد المئات من نساء ورجال التعليم أنفسهن/هم أمام المجالس التأديبية عقابا لهن/هم على المطالبة بتعديل النظام الأساسي الذي حاولت الوزارة تمريره بشكل انفرادي، وهو انتهاك صارخ لحق الإضراب والحق النقابي الذي تضمنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

I. مستجدات تشريعية:

1. ملاحظات على بعض القوانين ذات الصلة بالحقوق الشغلية الصادرة سنة 2023:

. ظهير 1.23.91 صادر في 2023/12/14 بتنفيذ قانون المالية لسنة 2024:

في تجاهل تام لالتزام الحكومة الوارد في اتفاق 30 أبريل 2022 القاضي بزيادة عامة في الأجور وبتخفيف الضغط الضريبي على الأجراء، صدر قانون المالية الجديد في غياب حتى استشارة فعلية مع المركزيات النقابية حول مضمونه طبعا لمدونة الشغل مادتها 96 و396، مما جعل هذا القانون بعيدا عن تلبية انتظارات الشغيلة لتحسين الدخل وتخفيف الضغط الضريبي على الأجور والاستهلاك والرفع من وثيرة التوظيف...

. مرسوم 2.22.630 صادر في 2022/11/11 بتحديد شروط استعمال الأجهزة والآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر:

نظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها هذا القانون في حماية صحة وسلامة وحياة الأجراء من الأخطار الناجمة عن استعمال بعض الآلات والأجهزة الخاصة، فقد كان يجب على القانون الحالي تخويل مفتش الشغل والقضاء صلاحية واضحة في وقف العمل بالأجهزة أو الآلات التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للصحة والسلامة وذلك طبقا للمادة 287 من مدونة الشغل. كما يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في مدونة الشغل (المادة 296 وما بعدها) لا تشكل رادعا حقيقيا للمشغلين الخارجين على القانون.

. قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3584.22 الصادر بتاريخ 2022/12/21 في شأن وقاية الأجراء المعرضين لغبار الحرير الصخري:

يلاحظ أن اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات التعيين التي تتقدم بها المختبرات المشار إليها في هذا القانون، لا تضم ممثلي النقابات التمثيلية للمأجورين.

. قرار لوزير الإدماج الاقتصادي رقم 3549.22 الصادر بتاريخ 2022/12/21 يتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين:

[1] تقرير الموارد البشرية الملحق بقانون المالية 2024 ص 16

يلاحظ أن اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات التعيين التي تتقدم بها المختبرات المشار إليها في هذا القانون، لا تضم ممثلي النقابات التمثيلية للمأجورين.

- مرسوم رقم 2.23.799 صادر في 13 أكتوبر 2023 بتحديد الحد الأدنى للأجر، الذي يستدعي إبداء الملاحظات التالية:

✓ ينص هذا المرسوم على تحديد الحد الأدنى للأجر في 16.29 دە/ساعة في النشاطات غير الفلاحية و88.58 دە/اليوم في النشاطات الفلاحية أي بزيادة 5% في كلا القطاعين. وبذلك سيظل الفارق بينهما حوالي 35%. مما يشكل تمييزا ضد العاملين بالقطاع الفلاحي وتكريسا لمسلسل التفقير المسلط عليهم وعلى أسرهم منذ عقود،

✓ وهكذا، بعد أقل من سنة ونصف على توقيع "الاتفاق الاجتماعي" المؤرخ في 30 أبريل 2022، تنكرت الحكومة لمضمونه الذي يلزمها ب"**التوحيد التدريجي في أفق 2028 للحد الأدنى القانوني للأجر بين قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والقطاع الفلاحي**".

✓ بدل أن يستجيب الحد الأدنى للأجور لمتطلبات توفير شروط العيش الكريم للعاملات والعمال ويساير التطور السريع لأسعار المواد والخدمات الأساسية، أصبح يخضع لإرادة المشغلين ولموازين القوة المختلة خلال جولات الحوار الاجتماعي بالمغرب. لذا وجب التذكير بأن إن مفهوم الأجر يخضع في المواثيق الدولية لشروط تضمن للعامل "الحقُّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية..." (المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، بحيث "توفر لجميع العمال، كحد أدنى:1 أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوى العمل، 2: عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد (المادة 7 من العهد الدولي ح ق ج ث).

2. باقي القوانين الصادرة سنة 2023:

. قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2.23 صادر في 2022/12/30 بتعيين هيئة مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة والآلات وأصنافها.

. مرسوم رقم 2.22.607 صادر في 08 ماي 2023 بإحداث وتنظيم جائزة اتفاقيات الشغل الجماعية.

. ظهير رقم 1.23.41 صادر في 25 ماي 2023 بتنفيذ القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور وغير مأجور.

. قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 410.23 صادر في 8 فبرير 2023 بتتميم قرار 564.08 (7 مارس 2008) بشأن تحديث الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1438.23 (2023/05/31) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 بتحديد الإجراءات المتمثلة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص لها.

- قرار لوزير الإدماج الاقتصاد والمالية رقم 2260.23 صادر في 7 غشت 2023 بتعيين هيئة مؤهلة لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء.

- مرسوم رقم 2.23.151 صادر في 2023/11/22 يتعلق بحماية العمال والعموم البيئية من الإشعاعات المؤينة.

- ظهير رقم 1.23.86 صادر في 2023/11/30 بتنفيذ القانون رقم 41.23 القاضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

- مرسوم 2.23.690 صادر في 2023/12/15 بتطبيق القانون 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

- مرسوم 2.23.866 صادر في 2023/12/15 بتتميم المرسوم 2.22.797 الصادر عن 2022/11/29 بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتامين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الانخراط.

- مرسوم 2.23.561 صادر في 2023/12/21 بتتميم الملحق بالمرسوم 2.18.622 الصادر في 2019/01/17 بتطبيق القانون 15.98 المتعلق بالنظام الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

- مرسوم 2.23.562 صادر في 2023/12/21 بتطبيق القانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام المعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا فيما يتعلق بالقيمين الدينين المكلفين.

II. التطورات الميدانية للحقوق الشغلية:

المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة حسب وسط الإقامة:

المؤشـرات	2022			2023		
	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
النشاط (15 سنة فأكثر)						
السكان النشيطون (بالآلاف)	**7 591**	**4 599**	**12 191**	**7 731**	**4 441**	**12 171**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين (%)	22,5	22,9	22,6	22,9	20,7	22,1
معدل النشاط (%)	**41,9**	**49,1**	**44,3**	**41,8**	**47,3**	**43,6**
حسب الجنس						
ذكور	67,0	74,4	69,6	66,5	73,6	69,0
إناث	18,3	22,8	19,8	18,5	19,9	19,0
حسب الشهادة						
بدون شهادة	34,6	51,5	42,3	34,0	49,3	40,9
حاصل على شهادة	46,8	44,2	46,2	47,0	43,3	46,2
التشغيل (15 سنة فأكثر)						
السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)	**6 390**	**4 359**	**10 749**	**6 431**	**4 160**	**10 591**
معدل الشغل	**35,3**	**46,5**	**39,1**	**34,8**	**44,3**	**38,0**
حسب الجنس						
ذكور	58,2	70,3	62,4	56,9	68,8	61,1
إناث	13,7	21,9	16,4	13,9	18,8	15,5
الشغل الناقص						
السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)	**520**	**452**	**972**	**560**	**483**	**1 043**
معدل الشغل الناقص (%)	**8,1**	**10,4**	**9,0**	**8,7**	**11,6**	**9,8**
حسب نوع الشغل الناقص						
الشغل الناقص المرتبط بساعات العمل	3,3	5,1	4,1	4,0	6,2	4,8
الشغل الناقص المرتبط بالدخل غير الكافي أو عدم ملاءمة الشغل مع التكوين	4,8	5,2	5,0	4,8	5,4	5,0
البطالة						
السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)	**1 201**	**241**	**1 442**	**1 300**	**280**	**1 580**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%)	35,9	17,9	32,9	34,0	18,1	31,1
معدل البطالة (%)	15,8	5,2	11,8	16,8	6,3	13,0
حسب الجنس						
ذكور	13,1	5,6	10,3	14,4	6,5	11,5
إناث	25,2	4,1	17,2	25,0	5,5	18,3

حسب السن						
24 – 15 سنة	46,7	16,5	32,7	48,3	20,6	35,8
34 – 25 سنة	24,8	7,5	19,2	26,1	8,4	20,6
44 – 35 سنة	8,4	2,5	6,4	9,5	3,1	7,4
45 سنة فأكثر	4,6	1,5	3,3	5,0	1,9	3,7
حسب الشهادة						
بدون شهادة	6,8	2,2	4,2	7,6	2,7	4,9
حاصل على شهادة	20,4	12,2	18,6	21,2	14,2	19,7

المصدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط http://www.hcp.ma

تراجع مجموع الشغل بالمغرب خلال سنة 2023 من 10.749.000 إلى 10.591.000، بعدما خسر الاقتصاد الوطني 158.000 منصب شغل، ليرتفع حجم البطالة إلى 1.580.000 معطل. وهكذا انتقل المعدل الرسمي للبطالة من 11.8% سنة 2022 إلى 13% سنة 2023. إن الأمر مقلق للغاية، علما أن الاقتصاد الوطني أصبح يدمر مناصب الشغل أكثر مما يخلقها وذلك ضدا على الأرقام المطمئنة الرسمية حول التنمية الاجتماعية المعلن عنها. ذلك أن الاقتصاد الوطني خسر خلال السنوات الأربع الأخيرة (2020-2023) 384.000 منصب شغل، ناهيك عن مظاهر هشاشة الشغل التي تخترق جميع القطاعات بما فيها القطاع العمومي. ومن دواعي القلق الحقوقي، أيضا، أن هشاشة الشغل أصبحت تقترن بهشاشة اجتماعية عميقة تعكسها إحصائيات البطالة ومعدل النشاط والتقاعد والحماية الاجتماعية عموما. ويتمثل ذلك على الخصوص فيما يلي:

- بلغ معدل البطالة سنة 2023: 13% على الصعيد الوطني، و16.8% في الوسط الحضري، لكنه يتجاوز ذلك إلى 25% في صفوف النساء بالمدن و35.8% وسط الشباب (15 - 24 سنة) و19% وسط حاملي الشواهد.
- يواصل معدل النشاط تراجعه ليبلغ 43.6% سنة 2023. أي أن الإحصائيات الرسمية تعتبر أغلبية سكان المغرب البالغين 15 سنة فما وفق غير نشيطين، وبعبارة أخرى فإن 15.744.000 من السكان في سن العمل يوجدون خارج سوق الشغل. والحال أن عدد كبير من هذه الملايين هم في الواقع معطلون فعليون لا تعترف لهم الإحصائيات الرسمية بهذه الصفة.
- بدوره يواصل معدل الشغل انحداره ليصل إلى 38% على الصعيد الوطني. مما ينعكس سلبا، ليس على إنتاجية الاقتصاد الوطني فحسب، بل خصوصا على مدخول الأسر المرتبط بالعمل وعلى الحق في التغذية والسكن والتمدرس... كما ينعكس سلبا على توازن صناديق التقاعد والحماية الاجتماعية...
- ظل متوسط مدة البطالة مرتفعا (32 شهرا) في غياب إجراءات رسمية لتقليص هذه المعاناة، وخصوصا وأن 27% من المعطلين هم في واقع الأمر مفصولون عن العمل أو وجدوا أنفسهم خارج المؤسسة المشغلة بعد توقف نشاطها. كما الشباب الذين غادروا الدراسة دون أن يحصلوا على شغل فهم يمثلون 27% من مجموع العاطلين
- من ضمن المعطيات الرسمية التي تجعل معدل البطالة المصرح به ضعيف المصداقية، ما جاء في تقرير المندوبية السامية للتخطيط الذي قدر عدد الشباب الذين لا يشتغلون ولا يتابعون الدراسة أو التكوين (NEET) ب 1.5 مليون، ضمنهم 68.2% حاصلون على شهادات و72.8% نساء[2]. والحقيقة أن هؤلاء (NEET) معطلون فعليون تتجاهلهم المؤسسات الرسمية وترفض التصريح بالمعدل الحقيقي للبطالة الذي قد يتجاوز في هذه الحالة 26%.
- من ضمن مؤشرات هشاشة الشغل ما تسميه الإحصائيات الرسمية: الشغل الناقص، الذي بلغ حجمه سنة 2023، 1.043.000 أي حوالي 10% من مجموع الشغل بالمغرب، نصفه مرتبط بساعات العمل القليلة والنصف الآخر مرتبط بالدخل غير الكافي أو عدم ملاءمة الشغل مع التكوين.
- فضلا عن المؤشرات السالفة الذكر والتي تؤكد عدم توفر ملايين المواطنات والمواطنات على حقهم من الشغل، وعدم توفير شروط العيش الكريم من خلال العمل، نشير إلى أن 1.165.000 "منصب شغل" غير مؤدى عنه أي بنسبة 11% من مجموع الشغل بالمغرب، وخصوصا بالوسط القروي حيث تصل النسبة إلى 24,6% (1,023,000 شغل).

لذا فإن سياسة الدولة في مجال الشغل بعيدة عما تنص عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمنها معايير منظمة الشغل. فالعطالة وهشاشة الشغل المستفحلتان بالمغرب غير مرتبطتين بظروف طارئة، كالجفاف ووباء كوفيد19 مثلا، بل هيكليتان تفرزهما طبيعة البنيات الاقتصادية والاجتماعية السائدتان. حيث "يتميز معدل النشاط بتراجع هيكلي منذ سنة 2000"[3].

[2] المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية حول المميزات الأساسية للسكان النشيطين المشتغلين خلال سنة 2022.
[3] نفس المصدر، ص 2.

بالموازاة مع تطور الطلب على الشغل الذي يرتفع سنويا في المتوسط بما يقارب 400.000 شخص، فإن الاقتصاد الوطني لم يحدث في المتوسط، خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت الجائحة، سوى 121.000 منصب شغل سنويا[4]. فضلا عن طبيعتهما الهيكلية فإن ظاهرتي العطالة وهشاشة الشغل تكرسهما السياسات العمومية للدولة المستمدة من توجيهات المؤسسات المالية الدولية منذ أربعة عقود. فقد انتشرت "مرونة الشغل" بمؤسسات القطاع الخاص حتى أصبحت نسبة تطبيق قانون الشغل لا تتعدى 15% في غياب – أو تغييب – تام لجهاز تفتيش الشغل. بل إن هذه "المرونة" اخترقت الآن مؤسسات القطاع العمومي عبر اللجوء المكثف للوساطة في التشغيل والمقاولة من الباطن والتعاقد، حيث بلغ عدد المتعاقدين في قطاع التعليم – مثلا – 139.000 سنة 2023.

III. المناصب المالية المحدثة برسم الميزانية العامة لسنة 2023:

المناصب المالية المحدثة برسم الميزانية العامة لسنة 2023	
الوزارات والمؤسسات	**عدد المناصب المالية**
- وزارة الداخلية	7544
- إدارة الدفاع	7000
- وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5500
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	2349
- وزارة الاقتصاد والمالية	1200
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1000
- وزارة العدل	505
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة	374
- وزارة التجهيز والماء	250
- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	210
- البلاط الملكي	200
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	125
- وزارة الشباب والثقافة والتواصل	110
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	105
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	100
- وزارة النقل واللوجستيك	80
- رئيس الحكومة	75
- المحاكم المالية	60
- وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات	60
- المندوبية السامية للتخطيط	60
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	50
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتلقائية وتقييم السياسات العمومية	50
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	50
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية	50
- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	40
- وزارة الصناعة والتجارة	40
- مجلس النواب	30
- مجلس المستشارين	30
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	30
- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	30

[4] نفس المصدر، ص 3.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان	15
- الأمانة العامة للحكومة	10
- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	10
المجموع:	**27725**

ملاحظات حول تطور عدد الموظفين بالمغرب[5]:

خلال السنوات العشر الأخيرة (2013 . 2023) انتقل عدد سكان المغرب من 32,950,000 إلى 37,020,000 نسمة أي بزيادة سنوية 1,17%، بينما تراجع العدد الرسمي للموظفين المدنيين من 577,691 إلى 565,000 موظفا، أي بانخفاض سنوي (0,22-)%، كما انخفض مؤشر عدد الموظفين من 17,5 إلى 15,27 لكل 1000 نسمة، مع الإشارة إلى أن هذه المؤشرات لا تأخذ بعين الاعتبار جزء هاما من العاملين في القطاع العمومي ونعني بهم موظفي الجماعات الترابية. يضاف إلى ذلك 139.000 من أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الذين تصر الدولة على إبقاءهم خارج الوظيفة العمومية رغم المعارك التي خاضوها منذ 2018 من أجل الخروج من الهشاشة الشغلية.

من جهة أخرى، وأخذا بعين الاعتبار الوظائف الملغاة بسبب التقاعد والاستقالة وغيرها والتي بلغ عددها 14.120[6] فإن عدد المناصب الفعلية التي أحدثها قانون المالية لسنة 2023 لن يتعدى 13.632 وهو عدد هزيل بعيد عن سد الخصاص الذي تشكو منه الإدارات العمومية خصوصا منها تلك تؤدي خدمات اجتماعية أساسية لفائدة المواطنات والمواطنين، علما أن المناصب الملغاة في قطاعي التعليم والصحة بسبب التقاعد تمثل 72% من المناصب الملغاة في الوظيفة العمومية.

رغم قلة المناصب المالية المحدثة سنة 2023، فإن توزيعها على مختلف المؤسسات يعطي الدليل على أن الخدمات العمومية الأساسية ليست من أولويات الدولة المغربية، ذلك أن أكثر من نصف هذه المناصب (52.4%) تم توجيهه لتلبية حاجيات إدارة الدفاع ووزارة الداخلية بينما لم تتجاوز حصة كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار 8,5% ووزارة الشباب والثقافة والتواصل 0.4%.

بخصوص قطاع تفتيش الشغل السائر في طريق الانقراض، خصوصا بعدما تم تذويبه في وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، فإنه لن يحظى في أحسن الأحوال سوى ب 60 منصبا جديدا، وهو عدد ضئيل لن يعوض الخصاص المهول في مفتشي الشغل وأطباء الشغل ومهندسي الصحة والسلامة الموكول لهم مراقبة تطبيق معايير الشغل. مما سيؤثر سلبا على واقع الحقوق الشغلية بمواقع الإنتاج، خصوصا في مقاولات القطاع الخاص.

IV. نماذج ميدانية لانتهاكات الحقوق الشغلية المسجلة سنة 2023:

. استمرار حملة الانتقام من الأستاذات والأساتذة الذي فرض عليهم التعاقد عبر الإجراءات التأديبية والاقتطاع من الأجر بسبب ممارستهن/هم لحق الإضراب والاحتجاج. وقد تم تقديم المئات منهن/هم أمام المجالس التأديبية بسبب ممارستهن/هن لحق الإضراب والحق النقابي عموما.

. توقيف حوالي 600 من الأساتذة وأطر الدعم الذين فرض عليهم التعاقد واستمرار محاكمة العشرات منهم في حالة سراح بسبب تمسكهم بمطلبهم المشروع في الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية.

. توالي حوادث الشغل وحوادث السير الجماعية التي يذهب ضحيتها العديد من العمالات والعمال الزراعيين بسبب نقلهن/هم في ظروف لا قانونية وماسة بكرامتهن/هم في عربات لا تتوفر على شروط السلامة الطرقية، مما يخلف العديد من الضحايا بين قتلى وجرحى ومعطوبات/ين.

. استمرار التضييق الرسمي على الرفيق حميد مجدي الموظف بالمقاطعة الحضرية الرابعة التابعة لإقليم قلعة السراغنة وحرمانه من حقوقه المترتبة عن الترقية في السلم منذ يناير 2016، وهو المعروف بتعرضه للعديد من المضايقات والمتابعات والمحاكمات بسبب أنشطته النقابية والحقوقية والسياسية.

. محاصرة سلطات مكناس لمسيرة عاملات شركة سيكوميك ولوسيان للنسيج بمناسبة 8 مارس، ومنعهن من الوصول إلى مقر العمالة قصد المطالبة بإنصافهن وإنقاذهن من التشرد.

[5] المرجع: تقرير الموارد البشرية الملحق بقانون المالية 2024

[6] تقرير الموارد البشرية الملحق بقانون المالية 2024 ص 21

. طرد أربعة عمال من شركة "صوديطا" بالناظور مباشرة بعد تأسيس مكتب نقابي في إطار الاتحاد المغربي للشغل في شهر مارس 2023.

. طرد عاملات زراعيات بشركة "ألفا بواصون" ببركان على إثر تأسيس مكتب نقابي في إطار الاتحاد المغربي للشغل.

. تنظيم وقفة احتجاجية لأطر الإدارة التربوية المتقاعدين أمام مقر وزارة التربية الوطنية بالرباط للمطالبة برفع الحيف عن أطر هذه الفئة وفئات أخرى بالسلك الابتدائي والإعدادي وترقيتهم إلى الدرجة الممتازة على غرار زميلاتهم وزملائهم بالسلك الثانوي التأهيلي تنفيذا لاتفاق 26 أبريل 2011.

. وقوع حادثة سير جماعية يوم 29 مارس 2023 بمنطقة البراشوة ضواحي مدينة الرماني سقط على إثرها 11 قتيلا ضمنهم طفلة عمرها أربع سنوات و27 جريحا من بينهم 12 إصابتهن/هم بليغة في صفوف عاملات وعمال إحدى الضيعات الفلاحية، إثر اصطدام العربة المهترئة التي كانت تقلهم بشجرة.

. منع العديد من الوقفات والمسيرات الاحتجاجية التي كان مقررا تنظيمها من طرف الاتحادات الإقليمية للكونفدرالية الديمقراطية للشغل يوم 19 فبراير 2023 ومن طرف الجامعة الوطنية للتعليم . التوجه الديمقراطي يوم 20 فبراير 2023 بعدة مدن مغربية.

. فض عنيف لاعتصامات التنسيقية الوطنية لأساتذة وأطر الدعم الذين فرض عليهم التعاقد بعدة مدن.

. قمع الوقفة الاحتجاجية التي نظمها ضحايا امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة أمام مقر البرلمان يومي 26 و27 فبراير 2023.

. الاستعمال المفرط للقوة لفض وقفة المكفوفين بالرباط يوم الإثنين 13 فبراير 2023.

. لجوء الأستاذ مصطفى معهود للاعتصام والإضراب عن الطعام أمام مقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة درعة تافيلالت، من أجل رفع الحيف والتضييق في حقه وللمطالبة بفتح تحقيق مهني نزيه وشفاف قصد إنصافه.

. إصابة 11 من العاملات والعمال الزراعيين إثر انقلاب حافلة للنقل العمالي بمدخل مركز بلفاع بإقليم شتوكة أيت باها، يوم 4 ماي 2023 حيث، مرة أخرى، تم تسجيل غياب شروط السلامة في النقل الجماعي للعاملات والعمال الزراعيين وغياب شبه كلي على شبكات النقل بهذه المناطق الفلاحية.

. إصدار حكم محكمة الاستئناف يؤكد الحكم الابتدائي الصادر في حق الفوج الأول من الأساتذة الذي فرض عليهم/هن التعاقد والقاضي بإدانة 19 أستاذة وأستاذ بشهرين موقفي التنفيذ وبثلاثة أشهر حبسا نافذا في حق الأستاذة نزهة مجدي.

. حرمان 15 من مستخدمي/ات شركة الكتبية بالمحمدية من أجورهم المستحقة لمدة شهور وطرد الكاتب العام النقابي والضغط على باقي الممثلين النقابيين، بمجرد تأسيس مكتب نقابي في إطار الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

. تعرض عمال تعاونية كوباك المنتجة لحليب جودة ومشتقاته بوكالة مراكش لحملة شرسة بسبب انتماءهم النقابي.

. التوقيف التعسفي والانتقامي في حق المناضل إسماعيل أمرار وحرمانه من الأجر بسبب نضاله النقابي والحقوقي.

. اعتصام عمال النظافة بشركة التنمية المحلية "مرافق بركان"، احتجاجا على تسريحهم بعد 3 سنوات من العمل بشركة كمقاولين ذاتيين.

. اعتصام عدد من المناضلين النقابيين العاملين لدى تعاونية حليب جودة ومشتقاته (كوباك) بسلا ودخولهم في إضرابات عن الطعام بسبب قرارات التنقيل التعسفي في حق بعضهم على إثر انخراط العمال في إطار الجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي التابعة للاتحاد المغربي للشغل.

. مواصلة عاملات وعمال "سيكوميك" بمكناس لاعتصامهن/هم المفتوح قصد وضع حد لتشريدهن/هم ولإقرار حقوقهن/هم القانونية.

. اعتصام مصحوب بإضراب مفتوح عن الطعام لمجموعة من الدكاترة المعطلين ابتداء من 25 يوليوز. كما تم تسجيل تدخل السلطة لمنعهم من التظاهر وقمع وقفتهم الاحتجاجية أمام مقر عمالة الرباط.

. وفاة عامل بناء سقط عن علو مرتفع أثناء العمل بورش بناء بجماعة الغيات إقليم أسفي يوم الإثنين 28 غشت 2023.

. وفاة عامل في الثلاثينات من العمر اختناقا داخل مطمورة للصرف الصحي بجماعة القليعة عمالة إنزكان خلال محاولة إنقاذ زميله يوم 27 غشت 2023.

. وفاة ثلاثة عمال بناء يوم 21 غشت 2023 بسبب صعقة كهربائية قوية إثر تماس كهربائي حين كانوا بصدد حمل سياج حديدي داخل أحد أوراش البناء بالتجزئة السكنية العزيزية بالجماعة الترابية أوناغة بإقليم الصويرة.

. طرد مجموعة من عمال أحد المعامل الكبرى للآجور بسلا (كاكو) بعد سنين من العمل (أكثر من 30 سنة للبعض منهم) بسبب مطالبتهم بحقوقهم القانونية (الضمان الاجتماعي، التقاعد...)

. قمع عنيف للمسيرة الاحتجاجية التي نظمها نساء ورجال التعليم يوم 05 أكتوبر 2023، للتعبير عن رفضهن/هم للنظام الأساسي الجديد لموظفات وموظفي وزارة التربية الوطنية.

. قمع مسيرات التنسيق الوطني لقطاع التعليم يوم 15 نونبر في العديد من المدن: خنيفرة، مراكش، القنيطرة...

. منع كتابي وفعلي للمسيرات الجهوية التي دعت إليها النقابة الوطنية للتعليم المنضوية في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ومنع تنقل عضوات وأعضاء النقابة للمشاركة في هذه المسيرات في عدة مدن.

. توالي حوادث السير الجماعية التي تذهب ضحيتها العاملات الزراعيات والعمال الزراعيون نتيجة تغاضي السلطات المعنية عن ظروف النقل الجماعي من وإلى التجمعات الإنتاجية والتي كانت آخرها حادثة انقلاب نقل شاحنة لنقل العمال بين الحاجب وإفران يوم 20 دجنبر 2023 أدت إلى وفاة 9 عمال وإصابة آخرين.

حادثة البراشوة، نموذج للاستهتار بسلامة وحياة العاملات والعمال:

حادثة البراشوة بإقليم الخميسات يوم 29 مارس 2023:

يوم الأربعاء 29 مارس 2023، وقعت حادثة سير بجماعة البراشوة بإقليم الخميسات، حين اصطدمت سيارة لنقل العمال بشجرة بعد انفجار أحد إطاراتها. وقد راح ضحيتها 11 شخصا بينهم تسع عاملات زراعيات بالإضافة إلى جرح 24 من بينهم 12 حالتهم حرجة. وكانت الحافلة تحمل أكثر من عدد الركاب المسموح لها به قانونيا، حيث كانت تقل 36 شخصا معظمهم عاملات زراعيات كن عائدات من يوم عمل بإحدى الضيعات. وقد قام فريق من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بزيارة للمنطقة قصد تقديم العزاء ومواساة عائلات الضحايا والوقوف على ظروف هذه الحادثة المأساوية الجديدة. كما كان من بين الضحايا طفلة تبلغ من العمر 14 سنة، مما يفضح استمرار الاستغلال الاقتصادي للأطفال وتعريضهم لشتى الأخطار الجسمية والنفسية. وقد اعترف وزير النقل أمام مجلس المستشارين بأن المركبة المعنية من نوع (FOURGON VITRE) غير مهيئة للنقل الجماعي للأشخاص وغير مخصصة للنقل المزدوج، إذ لا تتوفر على أي ترخيص من طرف مصالح الوزارة يخول لها القيام بالنقل الجماعي للأشخاص وأن الحادثة وقعت على الطريق الرئيسية رقم 25 الرابطة بين حد البراشوة والرماني وهي طريق رئيسية مسافتها حوالي 25 كيلومترا وتتواجد بها عدة نقط للمراقبة الطرقية. مما يؤكد مسؤولية السلطات الإدارية والأمنية والقضائية في هذه الحوادث الجماعية المفجعة التي تقع على مرآها ويذهب ضحيتها الآلاف بين قتلى ومعطوبين في صفوف العاملات والعمال وكذا الأيتام والأرامل والمفجوعين في أقاربهم/هن. كما تبين أن سائق الحافلة التي توفي أيضا في الحادثة هو في الحقيقة يشتغل مراقبا للعمال بمكان العمل، مما يؤكد مسؤولية المشغلين الجشعين أصحاب الضيعات وتواطؤهم في هذه الحوادث المتكررة.

نموذج من وجدة لانتهاك الحقوق الشغلية:

الضحية/ الضحايا:	طبيعة الخرق:	تاريخ ومكان الخرق:	الجهة المنتهكة:	موجز الخرق:	إجراءات الجمعية:	ملاحظات:
عاملات مصبرات وجدة، عددهن (29) بعضهن تجاوزت ستين سنة.	انتهاك الحقوق الشغلية: -عدم احترام قوانين الشغل. -عدم التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماع، - عدم احترام الحد الأدنى للأجور. -عدم الترسيم. -عدم احترام عدد الساعات القانونية في الأسبوع. - عدم احتساب الأيام الحقيقية في صندوق الضمان الاجتماعي (CNSS)... عدم التمتع بالتغطية صحية والحماية الاجتماعية.	شركة مصبرات وجدة، منذ سنوات.	المشغل الجابري.	لم يكتف المشغل بانتهاك الحقوق الشغلية للعاملات وعدم احترام قوانين الشغل، بل أقدم على توقيفهن (بدعوى أن السمك القابل للتصبير والتصدير غير جاهز)، وذلك لمدة أربعة أشهر دون تعويض مادي ودون حماية اجتماعية ولا تغطية صحية.	- لقاء مع العاملات. -إرشادهن نحو مفتش الشغل بتقديمه توضيحات ونصائح. -مراسلة والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة أنجاد: (دون رد).	-هناك عاملات اشتغلن أكثر من 30 سنة. - أرجعن إلى العمل وبعد فترة قصيرة أصبحن يشتغلن 03 إلى 04 أيام في الأسبوع ولا زال المشغل يهددهن ويتوعدهن بسبب التجائهن لمفتش الشغل وللجمعية المغربية لحقوق الانسان. الملف لا زال في إطار التتبع.

الحق في السكن اللائق:

مقدمة:

لم تكن سنة 2023 كسابقاتها من السنوات، بل كانت سنة استثنائية. ولعل ما أضفى عليها هذه الصفة، هو الطابع التراجيدي للزلزال الذي ضرب بقوة، ليلة 08 شتنبر، منطقة الحوز، شيشاوة، تارودانت، أزيلال وورزازات، مخلفا ضحايا كثر ودمارا شاملا، لا سيما في القرى والتجمعات السكانية المهمشة، المنبثة بين الجبال وفي المواقع المعزولة ذات المسالك الوعرة؛ وما تفرع عن آثاره من امتدادات اسفرت عن صدوع وانهيارات شملت مجموعة من المآثر ذات قيمة أثرية كبرى، كمسجد تينمل التاريخي، وسور مراكش ومسجد الكتبية وقصر الباهية الذي شيد خلال القرن التاسع عشر، وغيرها من المباني ذات القيمة التراثية.

وقد جرى حينها إحصاء أزيد من 11.000 شخص مسهم الزلزال بإقليم الحوز وحده، وتعرض مباني 80 دوارا لأضرار بليغة بأزيلال، والانهيار، الكلي أو الجزئي، لما يناهز 50.000 مسكن على صعيد الأقاليم الخمسة التي أصابها الزلزال. غير أنه خلال حصيلة أولية لاحقة جرى الوقوف على تأثر 35 جماعة و522 دوارا بالزلزال، وتضرر 5497 عائلة تضم أكثر من 24.805 شخصا جراء ذلك. (انظر تقرير الجمعية الذي أعده فرع مراكش المنارة).

ورغم الرجة الكبرى التي أوقعها هذا الحدث المؤلم والمأساوي فإنه ما كان له ليكف يد السلطات عن البطش بالمواطنين والمواطنات من قاطني الأحياء المبرمجة لإعادة الهيكلة، وغيرهم ممن يقيمون فوق الأراضي الجماعية المصادرة لفائدة مافيا العقار.

فعلى هذه الخلفية ترتسم أبرز معالم وملامح نكبة أولئك الآلاف من الناس، الذين جرى حرمانهم من الحق في سكن لائق مأمون يوفر لهم حقهم في الخصوصية والأمن والكرامة. فلا ضحايا الزلزال تم ايواؤهم في مساكن مؤقتة ومقبولة تقيهم من تقلبات أحوال الطقس، ولا الذين هدمت بيوتهم فوق رؤوسهم متعوا بأخرى بديلة، ما زالوا يحلمون بامتلاكها لسنوات عديدة دون أن يضفروا بشيء سوى سراب وعود عرقوبية، وقمع كلما تنادوا للاحتجاج.

إن فشل السياسات المعتمدة حتى اليوم لتوفير السكن اللائق لعموم المغاربة، أو على الأقل عدم كفايتها وتأرجحها بين مجموعة من البرامج، دفع بالدولة، متم سنة 2023، إلى التفكير في تجريب مقاربة جديدة لتمويل المساعدات المالية المخصصة لدعم السكن لفائدة الطبقات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتوسط، تسلم للمقتني بدل المنعش العقاري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2024 وإلى غاية 2028.

ونظرا للتضارب في المعطيات والجهات التي تصدرها وعدم تحيين المتوافر منها حول وضعية السكن والإسكان، سيعمل هذا المحور، على اعطاء صورة تشخيصية لحالة الحق في السكن خلال سنة 2023؛ مع التركيز بكيفية أولى على ما تم رصده من خروقات خلال نفس السنة.

- **الحق في السكن اللائق: استمرار الخصاص والعجز.**

تظهر "المؤشرات الرئيسية لقطاع العقار الخاصة بسنة 2023"، التي تصدرها وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة – قطاع الاسكان وسياسة المدينة – أن العجز السكني سنة 2022 ارتفع بنسبة 1،4% قياسا إلى سنة 2021؛ إذ ارتفع من 326.178 وحدة سكنية إلى 339.537 وحدة سكنية.

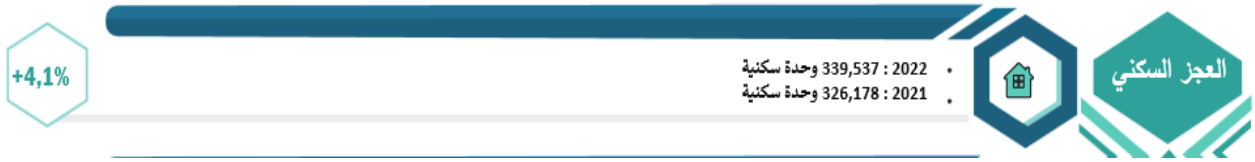

أما بالنسبة لسنة 2023 فستشهد ارتفاعا طفيفا في الوحدات المنتجة، بنسبة 3،62%، حيث ارتفعت من 249.205 وحدة سكنية سنة 2022 (رقم مراجع) إلى 258.216 وحدة سكنة سنة 2023 (رقم مؤقت). غير أن تفحص المعطيات التفصيلية للوحدات المعنية يكشف طابعها النسبي، لكونها تشمل بالإضافة إلى المساكن، البقع الأرضية ووحدات إعادة الهيكلة.

وهذا ما يؤكده أيضا الجدول التالي، بالإضافة إلى أنه يوضح بالأرقام أن انتاج الوحدات سنة 2023 كان أقل مما تم تحقيقه سنة 2021، أي ب -20572 وحدة، و+9011 وحدة عن 2022.

الفئات	2020	2021	2022	2023
مساكن:				
العمليات ذات القيمة العقارية المنخفضة (140.000 درهم)	**1 787**	**501**	**1 357**	**1 749**
العمليات الاقتصادية والاجتماعية	**92 470**	**94 724**	**110 494**	**138 001**
بما في ذلك البناء الذاتي (المنازل المغربية)	33 071	41 123	33 150	50 491
بما في ذلك برامج السكن 250.000 درهم	49 584	47 285	50 748	69 443
أخرى	9 815	6 316	26 596	18 067
العمليات المتوسطة والفاخرة (الطراز الرفيع)	**14 948**	**20 022**	**10 955**	**23 565**
الفيلات	**641**	**1 371**	**2 365**	**1 663**
إجمالي المساكن	**109 846**	**116 618**	**125 171**	**164 978**
بما في ذلك الاجتماعية	**94 257**	**95 225**	**111 851**	**139 750**
بقع أرضية:				
إجمالي البقع الأرضية	**18 647**	**23 680**	**20 733**	**19 812**
بما في ذلك الاجتماعية	**7 459**	**13 932**	**12 285**	**13 067**
المجموع (مساكن وبقع أرضية)	**128 493**	**140 298**	145 904	**184 790**
بما في ذلك الاجتماعية	**101 716**	**109 157**	**124 136**	**152 817**
إعادة الهيكلة:				
وحدات إعادة الهيكلة:	**128 178**	**138 490**	**103 301**	**73 426**
إجمالي الوحدات:	**256 671**	**278 788**	**249 205**	**258 216**

تشير طبعة 2024 الخاصة ب "المؤشرات الاجتماعية بالمغرب"، التي تنشرها المندوبية السامية للتخطيط، في المحور الخاص ب "السكن وظروف الإقامة"، أنه، خلال سنة 2022، بلغت نسبة الأسر التي تمتلك مساكن حوالي 75% بدل 74.8% سنة 2021، 92.8% بالعالم القروي و67،3% بالعالم الحضري؛ بينما تبلغ نسبة الأسر التي تشغل مساكن بالكراء نحو 15،7% جزء مهم منها بالمدن.

وتعيد نفس النشرة التذكير بأن 3،1% من الساكنة الحضرية بالمغرب كانت تقيم سنة 2022 في أحياء عشوائية وفي مساكن غير لائقة؛ وهو رقم ذو دلالة رغم أنه لا يعكس بحق واقع الحال. هذا علاوة على أن معظم المساكن في البوادي لا تتوفر فيها المقومات الأساسية للسكن اللائق، وتوجد أحيانا في أماكن معزولة أو بمبعدة عن مراكز الخدمات الأساسية.

- **دور الصفيح والأحياء العشوائية: مداواة بالكي.**

تفيد صفحة الموقع الالكتروني لقطاع الاسكان وسياسة المدينة المخصصة للبرنامج الوطني "مدن بدون صفيح" أن البرنامج المعني مكن من تحسين الظروف المعيشية ل 325.163 أسرة ومن جعل 60 مدينة خالية من دور الصفيح. علما أن عدد هذه الأسر قد قدر حسب المعطيات المحينة في يونيو 2023 ب 446.678 أسرة، في حين أن المعطيات الأولية عند انطلاق البرنامج كانت تحصرها في 270.000 أسرة أي زيادة بنسبة 73%.

غير أن المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية الخاص بسنة 2023 عد، ضمن ما عد من منجزات الحكومة، "تحسين ظروف عيش ما يناهز 412.640 أسرة من أصل 500.000 أسرة قاطنة بدور الصفيح، وإعلان 59 مدينة بدون صفيح من أصل 83 مدينة"؛ وهي ارقام متباينة، إن لم نقل متناقضة.

وإذا أضفنا إلى الأرقام أعلاه إشادة المشروع بتمكن الحكومة أيضا من "تحسين ظروف العيش لما يناهز 1.325 مليون أسرة قاطنة بالأحياء الناقصة التجهيز والسكن غير القانوني"، سيتجلى لنا الحجم الكبير لعدد الأسر التي تفتقر إلى منازل وبيوت تستوفي المعايير الدنيا للسكن اللائق.

إن كل ما سبق إن كان يدل على شيء فإنما يدل؛ من جهة، على الحجم الكبير للهجرة من القرى، نتيجة فقدان الأرض وفرص العمل في البوادي؛ ومن جهة أخرى، استغلال السلطات المحلية لأوضاع هؤلاء المواطنين من أجل الاغتناء مقابل غض الطرف عن تنامي الأحياء العشوائية وأحزمة البؤس على أطراف المدن ذات الاستقطاب الواسع؛ وهي نفس السلطات التي تعمد فيما بعد إلى هدمها فوق رؤوس قاطنيها.

- **المساكن الآيلة للسقوط:**

من المؤكد أن النسيج العتيق للمساكن، الموجودة بمجموعة من المدن القديمة، يمثل في جانب كبير منه تراثا ماديا تاريخيا يستدعي صيانته والحفاظ عليه، ومع ذلك فإن الجزء المخصص منه للسكن، ينطوي على تهديد وخطر الانهيار بسبب تهالك بناياته وتداعيها.

وفي هذا الإطار يشير تقرير المندوبية السامية للتخطيط المعنون ب "السكان والتنمية في المغرب: ثلاثون عاما بعد مؤتمر القاهرة سنة 1994- التقرير الوطني- يونيو 2023"، في الصفحة 180، إلى أن الجرد الأخير لعدد المساكن الآيلة للسقوط، لسنة 2022، قد قدرها بنحو 41.350 بناية، تؤوي 76.068 أسرة؛ **وأن التكلفة الاجمالية للترميم تبلغ 5.85 مليار درهم.** وغني عن البيان أن هذا العدد يتجاوز بكثير الرقم الذي أوردته الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط (ANRUR)، التي حصرته سنة 2022 في حوالي 32.900 بناية متداعية تستدعي الهدم.

وفي سياق آخر، صرحت الوزيرة المشرفة على القطاع، بأن برنامج إعادة تأهيل المباني الآيلة للسقوط عرف، منذ إحصاء سنة 2012، توقيع 81 اتفاقا لتأهيل 43.036 مبنىً تسكنه 76.800 عائلة، بكلفة مالية اجمالية تقدر ب 8 مليارات و118 مليون درهم؛ وبأنه تم حاليا تأهيل 17.614 مبنى تقيم فيه 30.000، بمعدل 2.000 مسكن كل سنة. كما كشفت أيضا أنه في عام 2023 «تم دفع 78.38 مليون درهم لمواصلة أعمال تأهيل 1497 مبنى لفائدة 4500 أسرة، في إطار مشاريع تعاقدية»، وأن الوزارة بصدد إجراء العديد من الدراسات لتسهيل عملية الجرد والتقييم للمباني المهددة بالخراب، منها 23 تم الانتهاء منها، و29 قيد التنفيذ، و29 تواجه عقبات ذات طبيعة فنية أو إدارية."

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار اعتراف الحكومة بأنها تفتقر إلى "مرجع مشترك للإحصاء بين مختلف المتدخلين"؛ وهو ما تحاول تداركه من خلال عمل وكالة (ANARUR)، التي يتعين عليها مواصلة انجاز هذه المهمة خلال سنة 2023؛ فإنه سيكون علينا الانتظار لمزيد من الوقت قبل أن تفي الدولة بتعهداتها فيما يتعلق بحل مشكل هذا النمط من المساكن والعقارات، لا سيما في الجانب المرتبط بصيانة طابعه الرمزي، مع الحرص كل الحرص على تأمينه وتثمينه وحماية حقوق المقيمين فيه.

وجدير بالذكر أن جهات الرباط – سلا - القنيطرة، الدار البيضاء - سطات، سوس - ماسة، مراكش - أسفي، طنجة – تطوان - الحسيمة والعيون - الساقية الحمراء، لا زالت تحتل مركز الصدارة في احتوائها على حصة الأسد من المباني الآيلة للسقوط.

لم تفاجئنا انهيارات المنازل المتضررة من الزلزال
التي تهدد حياة وسلامة وأمان المواطنات والمواطنين بالمدينة العتيقة لمراكش.

فمنذ فاجعة الزلزال والجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع المنارة مراكش تدق ناقوس الخطر وتطالب السلطات باتخاذ إجراءات استعجالية خاصة على مستوى المنازل المنهارة أو المتداعية للسقوط؛ سواء بسبب الزلزال أو أنها كانت آيلة للسقوط ومدرجة في خانة المنازل غير الآمنة والتي لا يمكن أن تستغل في السكن، لكن يبدو أن السلطات المختصة غير مهتمة وتفتقد سياستها للفعالية والنجاعة... وكان من نتائج ذلك توالي الانهيارات منذ أكتوبر 2023؛ حيث شهد درب لحباب بحي رياض الزيتون القديم، انهيار منزل من المباني المتضررة، ويوم 14 دجنبر الفارط تم انتشال أفراد أسرة أحياء، من تحت أنقاض منزل بدرب العرصة، حي سيدي أيوب، بالمدينة العتيقة، ويوم 29 دجنبر 2023، فإن منزلا مكون من طابقين انهار، فيما نجت سيدة ستينية من موت محقق بعدما أنقذها الجيران، وانهار منزل آخر بالمدينة العتيقة بحي أزبزط بمراكش يوم 30 دجنبر 2023، مما استدعى تدخل عناصر الوقاية المدنية التي تمكنت من إنقاذ ثلاثة أشخاص، من بينهم طفل، وبعده انهار منزل متضرر يقطنه 04 أشخاص مسنين بدرب الطالب يعقوب بحي الملاح وقد اصيبوا إصابات ليست بالخطيرة.

ويوم 06 فبراير 2024 وقعت انهيارات في مبان، تضم وكالات للأبناك ومقاهي، بزنقة الموحدين المقابلة لساحة جامع الفناء. انضافت إليها انهيارات عقب سقوط الامطار يوم الجمعة 09 فبراير 2024، هذه الانهيارات شملت احياء: الملاح، بن صالح، باب دكالة.

ومعلوم أن السلطات المختصة لجأت الى ما يسمى وضع دعامات خشبية لمحاصرة الازمة، وفي بعض المناطق لجأت الى الدعامات الحديدية، ورغم ذلك استمرت احتجاجات السكان، خاصة أصحاب المحلات التجارية والمرافق السياحية بزنقة القباضة برياض الموخى، واصحاب الفنادق غير المصنفة بدرب سيدي بولوقات والعديد من الحرفيين في مختلف دروب المدينة العتيقة يطلبون من السلطات التدخل لرفع خطر جدران عازلة أو أسوار أو مباني آيلة للسقوط قد تهدد السلامة البشرية في حال انهيارها مشيرين إلى أن الأعمدة الخشبية أو الحديدية التي تدعم الجدار غير كافية لتجنب المخاطر.

عاينت الجمعية حجم الاخطار ووقفت على ضعف الاجراءات وترى أن المطلوب هو هدم المنازل التي تشكل خطرا على الحق في السلامة البدنية والحق في الحياة، وإخراج الأتربة وكل المتراكمات الناتجة عن الزلزال.

وسجلت الجمعية أن الأمر لم يكن مفاجئا لها، فالانهيارات كانت نتيجة تراكم سياسات سلبية للتعامل مع النسيج المعماري المعرض للسقوط داخل المجال الترابي للمدينة العتيقة، منذ فشل برنامج الدور الآيلة للسقوط قبل 14 سنة، وعدم تدارك الأمر مع برنامج مراكش الحاضرة المتجددة الذي انطلق منذ 2014، وامتص ميزانيات ضخمة دون أن تظهر آثاره الايجابية على الساكنة، وتعثر برنامج تأهيل المدينة العتيقة الذي انطلق سنة 2018. وتلاحظ الجمعية أن الزلزال سرع وبعده الرياح والتساقطات المطرية الأخيرة من وتيرة انهيارات المباني حتى أصبحنا أمام وضعية كارثية سأهم فيها الإهمال الذي تتحمل فيه الدولة ومؤسساتها المسؤولية.

مقتطف من بيان مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان-مراكش المنارة-
11 فبراير 2024.

- **هدم، اخلاء قسري وتهجير:**

واصلت السلطات العمومية، سنة 2023، على غرار السنوات الماضية، عمليات هدم المساكن، في سعي محموم من الدولة، للتخلص من دور الصفيح والسكن العشوائي أو غير القانوني كما تسميه، أو للاستيلاء على الأراضي الجماعية لبعض الجماعات السلالية وتفويتها للخواص ومافيا العقار.

ويمكن أن نشير في هذا الصدد، على سبيل الذكر لا الحصر، بما أقدمت عليه القوات العمومية يوم 03 أكتوبر 2023، حينما هاجمت على الساعة الثامنة والنصف ليلا حوالي أربعين عائلة، بدوار أولاد سبيطة بسلا بوقنادل، وقامت بتهديم بيوتها بشكل عنيف، دون سابق إخبار، وتركوا أفرادها لينامو في العراء، كما حدث سابقا ولازال في دواوير البراهمة وولاد العياشي وغيرها؛ وذلك بدعوى محاربة السكن العشوائي وغير اللائق، مع العلم أن الأمر يتعلق بأراض سلالية استقر بها السكان أزيد من 100 سنة.

ولا يشفع في شيء للسكان المعنيين بعمليات الهدم أي عارض موجب للعدول عن تلك العمليات. فالسلطات لا يهمها مراعاة الظروف، واحترام المعايير والإجراءات والتدابير الواجبة أثناء تنفيذ قرارات الاخلاء القسري، ولا تكترث لما سيصيب الأسر من تشريد وحرمان، لها ولأبنائها، من العديد من الحقوق الأساسية. ويكفي أن نتوقف عند ما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي، من فيديوهات، وصور وتدوينات أو تعليقات ممزوجة بالسخرية السوداء أحيانا، ليدرك حجم المعاناة التي يكابدها هؤلاء المواطنون والمواطنات.

عملية الهدم فوق رؤوس ساكنة دوار الجديد بتمارة مستمرة منذ أيام في هذا الشهر المبارك على الهادمين من طلوع الفجر حتى غروبه "الله يتقبل منهم صالح الأعمال " و تشريد العائلات مع اطفالها قبل الاستفادة من المشروع المتفق عليه.
الساكنة تشكي من تشريد اطفالها قبل نهاية السنة الدراسية بشهر او شهرين دون الاهتمام بالتلاميذ و التلميذات و مصيرهم/ن الدراسي و دون المبالات بالغلاء الفاحش الذي يتخبط فيه جميع المغاربة و خصوصاً الطبقات الهشة.
وجدوا لهم الحل هو اكتراء شقق في انتظار الاستفادة من المشروع الذي ادى ثمنه الساكنة. هم يعلمون ان الساكنة لا حول و لا قوة لها لتواجه مصاريف الكراء في تمارة و كلنا نعلم ثمن الكراء و السكن هناك و أصلا هذا من بين اسباب اقتلاعهم من سكنهم لإنشاء مشاريع تعود بالربح الوفير على مافيا العقار.
الآن ساكنة تتعرض للظلم و الحگرة و الهدم و تشريد اطفال و انقطاع دراستهم ..
أين نحن من شعارات الحكومة الغليظة للاسرة و الطفل و المرأة و السكن و الدراسة ..

- تدوينة منشورة على حساب الناشطة الحقوقية بالجمعية محجوبة كريم، على الفايسبوك، بتاريخ 3 أبريل 2023.

الجمعية المغربية لحقوق الانسان فرع اشتوكة آيت باها

الجرافات تمحي قرية تيفنيت عن الوجود وتشرد ساكنتها

أقدمت السلطات الإقليمية باشتوكة أيت باها، صبيحة يوم 26 دجنبر 2023، على إغلاق مداخل شاطئ تفنيت في وجه الجميع (الصحافة – المتضامنون – الزوار...) بحضور مختلف أنواع القوات العمومية، لتفتح المجال أمام الجرافات التي استقدمتها من مختلف جماعات الإقليم للشروع في هدم قرية تفنيت ودكها ومحوها بشكل نهائي عن الوجود وتشريد قاطنيها. ويأتي قرار هدم هذه القرية التي تقطنها عائلات البحارة و....منذ عقود من الزمان بعد توصلهم – منذ حوالي أسبوع – باعذارات من المديرية الجهوية لوزارة التجهيز واللوجستيك تطالبهم من خلالها بإفراغ محلات سكناهم باعتبارهم يحتلون الملك البحري؟؟؟

إن مكتب الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الانسان باشتوكة أيت باها وهو يتابع أخر تطورات هذا الملف يعلن للرأي العام ما يلي:

1. إدانته هدم قرية تفنيت والتي تعد موروثا حضاريا وسياحيا للإقليم، وتسويتها بالأرض.
2. تضامنه المطلق مع ساكنة المنطقة والتي تم تشريدها بقرار جائر لم يراعي أبسط حقوقها بعد عقود من الزمن من السكن بهذه القرية، ويطالب بإيجاد حل عادل يجبر ضررهم ويصون كرامتهم.
3. تأكيده على أن التنمية الحقيقية هي التي تضع الانسان في صلب اهتمامها، الأمر الذي عبر عنه إعلان الحق في التنمية الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 دجنبر 1986 "الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه (المادة 2).
4. تعبيره عن تخوفه من أن يكون المتحكم في هذا القرار – الذي يجهل الجميع دوافعه – هو تقديم المنطقة إلى الخواص (أفرادا كانوا أو شركات) بمبرر الاستثمار وحرمان ساكنة المنطقة من خيراتها.

عن المكتب:
بيوكرى، 26 دجنبر 2023.

نماذج لبعض الانتهاكات التي واكبتها فروع الجمعية:

الجهة المشتكية:	نوعية الخرق:
25 يناير 2023. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع القصيبة.	اعتصام ساكنة " إيمينتفيرست" بمنطقة "مرامان" القريبة من القصيبة (km3)، احتجاجا استمرار أشغال شركة لاقتلاع وتكسير الأحجار، بمحاذاة مساكنهم البسيطة. - انتقال لجنة منتدبة عن فرع الجمعية إلى عين المكان؛ حيث عاينت "تصدعات" و" شقوق" عميقة تخترق عشرات المنازل المحاذية للورشة المذكورة، وكذلك البعيدة عنها، بفعل " المتفجرات " المستعملة من طرف صاحب المشروع أثناء اقتلاع الأحجار من جوف الأرض، حسب إفادة الساكنة المتضررة. - شجب الفرع للقمع المسلط من طرف ممثلي السلطة أثناء هدم الخيمة على رؤوس المعتصمين والمعتصمات، في محاولة منهم فك الاعتصام السلمي. - استنكاره لإقدام المسؤولين، على الترخيص بإحاطة كل المنطقة (منطقة مارامان) بمختلف مصادر التلوث البيئي (مجاري الواد الحار، محطة تصفية المياه العادمة بأمشاظ، معمل الإسمنت بمنطقة "تاغزوت"، بالإضافة إلى مقلعين متقاربين جدا، لاقتلاع وتكسير الأحجار بالمتفجرات...
19 يوليوز 2023. سكان دوار الزياتين جماعة اوناغة إقليم الصويرة.	وضع شكاية لدى عامل الاقليم ورئيس الجماعة بخصوص اصلاح الطريق المارة، انطلاقا من جامع الأوليين، عبر دوار أولاد احدادين ودوار أولاد الجمور، مرورا بطريق تسوكيت إلى غابة طريق لعزيب، والتي يقدر طولها ب 5 كيلومترات؛ حيث يجد السكان صعوبة في المرور لدواويرهم لأن الطريق مليئة بالأحجار، ولا يمكن لأي سيارة اسعاف أو سيارة خصوصية المرور منها. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2023/07/5.html

18 أبريل 2023. بيان فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان باشتوكة أيت باها. بيوكرى.	سجل مكتب الفرع امتعاضه الشديد مما تعانيه ساكنة تجزئة أملال بمركز سيدي بيبي من تلوث جراء اقامة مطرح للنفاية بالقرب من مساكنهم؛ حيث صرح العديد من المتضررين بأن مؤسسة العمران بتنسيق مع جماعة سيدي بيبي أقدمت، منذ ما يزيد عن 13 سنة، على إحداث مطرح مؤقت للنفايات بالقرب من التجزئة، ليستمر هذا الوضع إلى اليوم، بل ازداد استفحالا بعد أن أصبح المطرح يستقبل النفايات من مجموعة من الدواوير الأخرى، ويتم إضرام النار لإحراق تلك النفايات بين الفينة والأخرى بعين المكان، مما يشكل ضررا كبيرا على الساكنة، ينضاف للروائح الكريهة المنبعثة من المطرح باستمرار. ولم يسلم من تأثير هذا المطرح المؤسسات التعليمية القريبة منه والتي تضطر لتعليق الدراسة، كلما اشتدت الأدخنة والتلوث المنبعث منه. أمام ما يشكله وجود مطرح للنفايات وسط تجمع سكني من خطر على صحة المواطنات والمواطنين، ومن انتهاك صارخ لحقهم في البيئة السليمة دعا الفرع المسؤولين – وفي مقدمتهم المجلس الجماعي لسيدي بيبي – إلى وضع حد لمعاناة الساكنة بشكل مستعجل.
25 أبريل 2023. بيان تضامني مشترك الحزب الاشتراكي الموحد، النهج الديمقراطي العمالي، الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، الجامعة الوطنية للتعليم-التوجه الديمقراطي، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. الصخيرات تمارة	- التنديد بهجوم السلطات على قاطنة "دوار الجديد أمحيجر"، يوم 24 أبريل، أثناء تنظيمهم مسيرة احتجاجية سلمية واعتقال البعض منهم ومضايقة نشطاء جمعية قانونية تمثلهم؛ - التضامن مع الساكنة ودعوة السلطات إلى الالتزام بمضمون الاتفاقية الموقعة سنة 2005، بين الوزارة المكلفة بالإسكان وشركة العمران والمجلس الإقليمي وجماعة الصخيرات، والقاضية صراحة بإسكان 703 أسرة في 483 قطعة أرضية بعين المكان، طبقا لتصميم التجزئة المخصص لهذا الشطر، وذلك على غرار نظرائهم في الشطر الأول. - المطالبة بالإفراج عن المعتقلين، ووقف هدم المساكن وتشريد الأسر التي تقطنها قبل توفير السكن البديل، حفاظا على كرامتها وصونا لحق أبنائها المتمدرسين في متابعة دراستهم في شروط عادية.
24 مارس 2023. مراكش.	انهيار جزء من منزل، بدرب القاضي، حي باب ايلان، فوق رؤوس أم وثلاثة من أبنائها، مما تسبب لهم في جروح خطيرة نقلوا على إثرها إلى المستشفى، فيما فتحت النيابة العامة تحقيقا لمعرفة الملابسات المحيطة بالحادث.
22 نونبر 2023 رسالة فرع الجمعية بمراكش المنارة. لفائدة السيدة غزلان مزهور، دوار تكانة، جماعة تسلطانت.	- اتصال قائد منطقة تسلطانت بها عبر الهاتف، ليخبرها بضرورة الحضور لفتح منزلها بدعوى توفره على اذن من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش قصد الدخول إلى المنزل. - زوجها الذي كان بعيدا عن المنطقة أخبر القائد عبر الهاتف بأنه قادم لعين المكان. - قيام القائد الذي كان مرفوقا بأعوان السلطة باقتحام المنزل بعد تكسير بابه الحديدي، فصعدوا للسطح وهدموا أحد الجدران بعد تكسير بابه وعبثوا بكل محتويات المنزل، وبعد الانتهاء من ذلك عمد القائد إلى تلحيم باب المنزل من الجانبين وانصرف، وحين وصل زوج المشتكية إلى منزله وجد فقط أعوان السلطة الذين رفضوا إعطاءه اي توضيح أو تفسير عن عملية الهدم والاقتحام. - تفيد شكاية السيدة غزلان المرفوقة بمحضر معاينة منجز من طرف مفوض قضائي وعدة صور، أن عملية الإصلاح كانت تتم طبقا للضوابط القانونية، حيث تتوفر على رخصة لإصلاح منزلها مسلمة من طرف المصالح المعنية بجماعة تاسلطانت تحت عدد: 2023/50. RFC-CTSE صالحة لمدة 06 أشهر. - اعتبار أن عملية لحم وإغلاق المنزل بتلك الطريقة يعد تشميعا غير قانوني وانتهاكا لحرمة القانون ولحق المشتكية وأن منع المشتكية بشكل تعسفي من الاطلاع على محتويات منزلها والتي قد تكون ضاع بعضها. - المطالبة بإجراء تحقيق وترتيب الآثار القانونية عن ذلك، وضمان حق السيدة المعنية في التمتع بالسكن اللائق واحترام كرامتها وفي إتمام إصلاح منزلها، واحترام الترخيص الذي بحوزتها.

- **التوصيات:**

في غياب تحسن ملموس في وضعية الحق في السكن اللائق تجدد الجمعية فيما يلي على توصياتها السابقة:

– الانضمام والتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ التوصيات الأممية ذات الصلة بالحق في السكن اللائق؛

– الإسراع بالاستجابة للمطالب والحاجات المستعجلة لسكان المناطق المنكوبة جراء زلزال الثامن من شتنبر 2023، واتخاذ كل التدابير الوقائية والحمائية من الكوارث الطبيعية؛

- اتخاذ الدولة لكافة التدابير المالية والتشريعية والادارية من أجل تأمين حق جميع المواطنين في الحصول على سكن لائق وآمن، يكون ميسور الكلفة ومضمون الحيازة؛
- سن قوانين تحمي الحق في السكن وفق المعايير الدولية، وتضمن حقوق السكان في الاستقرار والحماية من التشرد، قبل وأثناء عمليات الافراغ أو الإخلاء القسري؛
- الغاء كل القوانين والتشريعات، المستمدة من الظهائر الاستعمارية، التي تحرم أو تحد من حق الجماعات القبلية في التصرف في الأراضي الجماعية الخاصة بها، وفي مواردها وثرواتها؛
- وضع حد للمضاربات العقارية، والتفويتات غير المشروعة للأراضي المملوكة للدولة وللجماعات لفائدة مافيا العقار.

الحق في الصحة:

1- تقديم عام:

إننا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نروم من خلال تقاريرنا السنوية والموضوعاتية، الوقوف باستمرار على أحوال قطاع الصحة بالمغرب؛ وهو النظام الذي يواجه جملة من التحديات التي تؤدي إلى وضعية صحية مزرية. تشمل هذه التحديات، **نقص التمويل؛** حيث لا يُخصص المغرب إلا نسبة ضئيلة من ناتجه المحلي الإجمالي للصحة مقارنة بالدول الأخرى. فالميزانية العامة لوزارة الصحة ما زالت تتراوح بين % 5 و% 6 من الميزانية العامة، عوض % 12 الموصي بها من طرف منظمة الصحة العالمية. كما أن الإنفاق الصحي يظل أقل من 6٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهو أضعف من المعدل العالمي الذي يبلغ % 10.

وبالتبعية تعاني الصحة بالمغرب من **نقص في البنية التحتية؛** حيث نجد العديد من المستشفيات والمراكز الصحية تعرف نقصا في المعدات الطبية والأدوية، الأمر الذي ينعكس على الحق في الولوج إلى رعاية صحية فعالة. وأما النقص **في الموارد البشرية،** المتمثل في الخصاص الكبير في عدد الأطباء والممرضات وغيرهم من الأطر العاملة في مجال الصحة. **كما أن هناك حالة عدم المساواة في الولوج للخدمات الصحية؛** حيث لا يحظى جميع المواطنين المغاربة بنفس مستوى الخدمات الصحية، ويُعاني سكان المناطق القروية والمناطق المهمشة والفقيرة على الخصوص من نقص في الخدمات الصحية مقارنة بسكان المناطق الحضرية. **إضافة لذلك هناك ضعف في جودة الخدمات الصحية،** فالعديد من المستشفيات والمراكز الصحية تُعاني من نقص في النظافة والتعقيم، مما يؤثر سلبا على قدرة النظام الصحي على تقديم رعاية صحية آمنة وفعالة.

والصحة بالمغرب تعرف أيضا، انتشار الأمراض المعدية، فلا تزال بعض الأمراض المعدية، مثل السل والتهاب الكبد الوبائي، منتشرة في المغرب. وهذا ما يعيق قدرة النظام الصحي على تحسين صحة المواطنين. **كما أن ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال** في المغرب، مقارنة بالدول الأخر، مما يحول دون تحسين صحة الأمهات والأطفال.

كما أن الفساد الذي يُعاني منه النظام الصحي المغربي، يُحد من قدرته على تقديم خدمات صحية عالية الجودة للجميع. **هذا علاوة على غياب الشفافية والحكامة؛ حيث** لا يوجد نظام شفاف لمراقبة أداء النظام الصحي المغربي. مما يؤثر على قدرة النظام الصحي على تحسين خدماته، والمتضرر الأول في هذه الحالة هو المواطن المغربي البسيط المثقل بأعباء الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

1 – التشخيص الوضعية الصحية بالمغرب سنة 2023:

قطاع صّحة بالمغرب "مريض"؛ خلاصة خلصت بها جل التقارير اتي أجريت في المغرب من طرف العديد من المنظمات والمجالس على الصعيد الوطني والدولي، حول الولوج إلى الخدمات الصحّية الأساسية، وذلك من خلال تقييم جودة الولوج إلى الخدمات الصحيّة الأساسية في العالمين القروي والحضري.

وبالرغم من إقرار دستور 2011 بسبعة حقوق مرتبطة بالصحّة، في عدد من فصوله، "فإنّ التنظيم الحالي لشبكة الخدمات الصحيّة الأساسية لم يعد يستجيب لحاجيات المواطنين."

والتخطيط الحالي لتنظيم شبكة مؤسسات العلاجات الصحية، "وصل إلى الطريق المسدود"، لكون التخطيط، كان مُنبنيا، في مجال التغطية الصحيّة، على بناء مؤسسات علاجية دون اعتبار لنقص الموارد البشرية والمادية والمالية، "وهو ما أفضى إلى وجود 143 مركزا صحيا مغلقا في الوقت الراهن، فيما لا تشهد باقي المراكز إلا ارتيادا ضعيفا."

ويُعتبر النقص الحادّ في عدد المهنيين في القطاع الصحّي من أكبر المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، إذ لا يتجاوز عدد الأطباء 6.2 طبيب فقط لكل 10 آلاف نسمة، وهو ما اعتبره تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "نقصا خطيرا"؛ وإضافة إلى النقص الحاصل في عدد مهنيي القطاع الصحّي، يشكو القطاع أيضا من التفاوت الكبير في توزيعهم بين الجهات، أو داخل جهة واحدة، وبين الوسطين الحضري والقروي.

وحسب الأرقام التي كانت وزارة الصحة قد كشفت عنها في وقت سابق، والتي تحدّد النقص الحاصل في عدد الأطباء في 6000 طبيب، و9000 في عدد المهنيين شبه الطبّيين، فإنّ السنوات القادمة، ستكون "أسوأ" مما هي عليه الآن؛ فبالإضافة إلى كون القطاع الخاصّ يزيد من حدّة نقص الأطباء العاملين في القطاع العمومي، فإنّ 24 بالمائة من المهنيين شبه الطبيين سيبلغون خلال العشرية القادمة سنّ التقاعد، وهو ما سيضاعف من الخصاص.

كما أن "عدد المستشفيات العمومية في المغرب قليل، بمعدل سرير لكل 1000 مواطن، وأن هذا العدد يجب أن تتم مضاعفته على الأقل 3 مرات في السنوات المقبلة، وأن هناك آليات، وبنايات، وتجهيزات، في القطاع الصحي العمومي، لا يتم استثمارها بالشكل المطلوب، وأن هناك - بحسب وزير الصحة - تقريبا 80 في المائة من الأجهزة في المستشفيات العمومية لا يتم استعمالها، أو يتم استعمالها بطريقة ضعيفة جدا."

وبالرغم من أن الولوج المنصف إلى علاجات صحية ذات جودة، "يعدّ هدفا يصعب بلوغه، بسبب التعقيد الذي يطبع مجال الصحّة، والاكراهات العديدة التي تعانيها المنظومة الصحية"، إلاّ أنه دعا الحكومة، إلى مباشرة إصلاح جذريّ للمنظومة الصحّية، مدعومة بإرادة سياسية حازمة، وتوسيع تدريجي للتغطية الصحيّة، من أجل التغلّب التدريجي والفعّال على الصعوبات التي يواجهها القطاع.

يبقى تحسين الولوج إلى العلاجات الصحية الأساسية، وتحسين الولوج إلى الأدوية، والحرص على تكثيف الاستثمار في الموارد البشرية، والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ودعم آليات التمويل من أهم التحديات التي تواجه النظام الصحي بالمغرب.

1-1-1 على المستوى السياسي:

لا تزال السياسة الصحية تتأرجح بين التقدم والتراجع نتيجة العديد من المعضلات التي تعاني منها، سواء تعلق الأمر بالتدبير أو بالموارد المالية والبشرية؛ حيث تظهر المعطيات أن النتائج الصحية في المغرب سيئة وموزعة بصورة غير عادلة. فعلى الرغم من الانخفاض المستمر في معدلات وفيات الأمهات والأطفال في المغرب منذ عام 2007، إلا أنها لا تزال الأعلى بين بلدان المنطقة والبلدان الأخرى متوسطة الدخل، مع وجود تفاوتات كبيرة. فخلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2010 و2017، انخفض معدل وفيات الأمهات بأكثر من الثلث، إذ هبط من 112 إلى 73 حالة وفاة بين الأمهات لكل 100 ألف ولادة حية. كما انخفض معدل وفيات الأمهات في الريف بشكلٍ ملحوظ، إذ هبط من 148 إلى 111 حالة وفاة بين الأمهات لكل 100 ألف ولادة حية. ومع ذلك، لا تزال التفاوتات مستمرة عبر مؤشرات صحة الأم والطفل: ففي عام 1992، بلغت وفيات الأمهات في المناطق الريفية 1.27 ضعف معدل وفيات الأمهات في المناطق الحضرية؛ مقابل 2.47 ضعف في عام 2018. ومن العوامل التي سأهمت في حدوث هذا التناقض هو انخفاض معدلات تغطية الخدمات في المناطق الريفية. ويتضح ذلك من انخفاض مستوى مؤشر التغطية الصحية الشاملة الفعالة في المغرب، إذ تسجل 58 في المائة، وهذا المعدل أقل من المعدلات المسجلة في بلدان المنطقة المغاربية الأخرى، أو في معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- **مخطط الصحة للفترة الممتدة بين عامي 2018و2025:**

يتمثل الهدف من مخطط الصحة 2025 في التكيف مع التحديات الجديدة للقرن الحادي والعشرين، والتي تشمل التحديات الديموغرافية، والشيخوخة، والتقنيات الجديدة، وتلبية احتياجات السكان بشكل أفضل. يولي المخطط الأولوية للرعاية الصحية الأولية ولتعزيز الصحة، ويدعو إلى تطوير مراكز استشفائية ممتازة وإلى تعزيز المهارات والابتكار، ويقترح طريقة يدعي أنها مبتكرة للحوكمة، والتمويل، وتعبئة وتثمين الموارد البشرية، وذلك بمشاركة المواطنين وبالتزام من السلطات المحلية.

2-1-1 على مستوى التنظيمي:

- **منظومة صحية "مرقمنة":**

في إطار رقمنة المنظومة الصحية الوطنية وتطويرها، "أحدثت الوزارة منظومة معلوماتية لتجميع ومعالجة واستغلال كافة المعلومات الأساسية الخاصة بالقطاع، ودمج لنظام المعلوماتي المركزي مع أنظمة الحماية الاجتماعية. كما عملت الوزارة "على رقمنة جميع المؤسسات الصحية وربطها مركزيا وفق مسار محكم وآمن، بالإضافة إلى تنزيل النظام المعلوماتي الخاص بمؤسسات الرعاية الصحية الأولية على مستوى جميع الجهات."

- **مسارات الرعاية المنسقة والوقاية:**

لا تتوفر في المغرب مسارات منسقة للرعاية وتتم إدارة الموارد البشرية بشكل غير مناسب. ويُعتبر غياب مسارات الرعاية هذه أحد الأسباب الرئيسية للإدارة غير المناسبة للموارد البشرية (الأطباء وغيرهم من الاخصائيين العاملين في القطاع الصحي.) كذلك، فإن انعدام شفافية عملية الرعاية قد يتسبب في مشكلات في التشخيص ومعالجة المرضى، وهو ما يعرضهم للخطر.

لا يتم تنفيذ النهج الوقائي بشكل فعال، وهو لا يعالج كافة المحاور التي تستهدف المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للحق في الصحة. كذلك، لا تعتمد استراتيجية الرعاية الصحية الأولية على الدوام، وغالبا ما لا توضع مسارات منسقة للرعاية ولا يتم تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية بشكل كبير.

3-1-1 على مستوى البنيات التحتية:

عرفت سنة 2023 "زيادة في عدد أسرة الإنعاش في المستشفيات العمومية بالمغرب؛ حيث بلغت 5260 سريرا، بعدما كانت تتوفر فقط على 684 سريرا في السابق." وقد جرى تخصيص "800 مليون درهم على مستوى الرعاية الصحية الأولية، ومليار درهم بالنسبة للمستشفيات العمومية، إلى جانب 1.7 مليار درهم تهم المستشفيات العمومية، ويندرج ذلك كله في إطار برنامج تأهيل القطاع الصحي".

كما قامت الدولة ب "تأهيل البنية التحتية الصحية في مختلف جهات البلاد؛ حيث سجلت تقدما ملموسا على مستوى الأشغال بأربع مراكز استشفائية جامعية في طور الإنجاز، بكل من مدن أكادير والراشيدية والعيون وكلميم، إضافة إلى أنه تمت إعادة بناء مستشفى ابن سينا في الرباط." بالإضافة إلى "تأهيل 1400مؤسسة للرعاية الصحية الأولية، التي توجد غالبيتها في العالم القروي والمناطق النائية."

ومع ذلك، يعاني قطاع الصحة في المغرب من نقص مهول في البنيات التحتية الذي سيتكرس أكثر مع دخول مشروع "المساعد الطبية" حيز التطبيق وتكاثر طلبات الاستشفاء. فالمغرب لا يتوفر إلا على 5 مستشفيات جامعية تعاني بدورها من نقص في الوسائل اللوجستيكية، أو مشاكل في الصيانة أو نقص في الأطر الصحية (سنتطرق لهذه النقطة بشكل مستقل). فضلا عن عشرات المستشفيات الإقليمية (39 مستشفى متخصصا و102 مستشفى عام)، والمراكز الصحية (2689 مؤسسة، بمعدل 12000 نسمة لكل مؤسسة في الوسط القروي و43000 في الوسط الحضري)، التي لم تجدد بناياتها وأجهزتها منذ عقود خلت، في ظل ضعف الرقابة وانخفاض الميزانيات المخصصة للتسيير والتدبير، خاصة وأن الأسر المغربية تساهم ب 57 في المائة من نفقات العلاج، كما صرح بذلك وزير الصحة نفسه. ولا يتوفر المغرب إلا على سرير واحد لكل 1000 نسمة مقابل 2.2 سرير لكل ألف نسمة في تونس و7 أسرة لكل ألف نسمة في أوروبا، ولا تبلغ نسبة الاستشفاء سوى 4.7 % بالمغرب، مقابل 14 % في تونس. هذا بالإضافة إلى غلاء الأدوية، حيث تبلغ نسبة الولوج إليها 400 درهم لكل مواطن.

أما آلاف المراكز الصحية المنتشرة بالوسطين الحضري والقروي فهي تشكو من نقص مهول في وسائل التطبيب والأطر الطبية والإدارية (غياب طاقم إداري بجميع المراكز الصحية، حيث الاعتماد على الممرضين والأطباء في التسيير والتطبيب). وفي كثير من الأحيان يغيب عنها الأمن والماء والكهرباء، وتتعدد حالات الاعتداء على الأطر الصحية من طرف بعض المواطنين، علاوة على أن مجموعة من المراكز لم تعرف طريقها إلى الاشتغال بسبب نقص في الأطر الصحية أو سوء في توزيعها.

ينضاف إلى هذه المشاكل مشكلة أخرى تتمثل في الفساد الذي ينخر قطاع الصحة المغربي، فالكثير من المساكن الوظيفية تفوت بطريقة غير قانونية أو لمن لا يستحقها، وكثير من الصفقات يشتبه في محاباتها لبعض الشركات وخاصة شركات التموين والنظافة والصيانة وهو ما يلزمه فتح أكثر من تحقيق. فيما لم تفعل وزارة الصحة قرار تحميل مصاريف الماء والكهرباء لمن يشغل السكن الوظيفي وترشيد الطاقة بالمستشفيات، إذ لا تزال الكثير من المندوبيات تتحمل مصاريف الماء والكهرباء التي يستهلكها من يشغل السكن الوظيفي، كما تتحمل مصاريف خيالية للماء والكهرباء، نتيجة عدم الترشيد أو أعطاب في الأجهزة؛ وهو ما راكم مجموعة من الديون على مختلف الإدارات الصحية قد تصل أحيانا إلى نصف مليار، الشيء الذي كان يمكن تجاوزه لو تحمل شاغلو السكن الوظيفي نفقات الماء والكهرباء، ولو تم ترشيد النفقات ومن ضمنها ترشيد استهلالك الماء والكهرباء، من قبيل إطفاء الآلات والمكيفات والحواسيب التي لا حاجة إليها وخاصة بالليل، وعدم الاعتماد على الماء الصالح للشرب في سقي الحدائق وغيرها من إجراءات ترشيد النفقات.

أما أسطول السيارات ومنها سيارات الإسعاف، فإنه يعاني من التآكل والتقادم من جهة، ومن جهة ثانية يعاني من عدم استغلاله في المخصص له، فقصص إرسال سيارات الإسعاف بشكل غير قانوني أو استغلال سيارات الدولة في مسائل شخصية كثيرا ما تتكرر على يد العاملين في القطاع، وهو ما يسبب إهدارا للمال العام يجب التوقف عنه.

ويجدر التنويه هنا بمسألة نعتقد أن لها أهميتها، فمن المعلوم أن مهمة المسؤولين الجهويين والإقليميين تتجلى بشكل أساسي في الحرص على صحة المواطنين، ومراقبة الشؤون الصحية للمستشفيات والمراكز الصحية، وهذا من صميم تخصصهم الدراسي والتكويني. ولكن أن يتم تكليفهم بأمور خارج تخصصهم من قبيل عقد الصفقات والبحث عن الممولين من أجل تجهيز المستشفيات أو ترميمها، فإن ذلك يتعارض ومبدأ "الرجل المناسب في المكان المناسب"، ومن تم وجب التفكير في صيغ حديثة لإعفاء المندوبين والمدراء الجهويين من الانشغال عن صحة المواطنين بأمور لم ينالوا تكوينهم للقيام بها ولا وقت لديهم لذلك، فيتحول المندوب من طبيب يفهم في الشؤون الطبية وإداري يدرك حاجيات الأطر الصحية التي تشتغل تحت مسؤوليته، إلى مقاول منشغل بأمور الصفقات.

4-1-1 على مستوى الموارد البشرية:

وتبقى أهم فئة مهضومة الحقوق داخل قطاع الصحة، هي فئة الأعوان وحراس الأمن والمنظفات. فرغم أن الأعوان يتحملون مسؤوليات مهمة وتناط بهم أدوار أساسية، إلا أن أجورهم زهيدة تكاد لا تتجاوز الحد الأدنى للأجور إلا بدراهم. ومع أن قطاع الصحة يعتمد على الشركات الخاصة للنظافة والأمن، إلا أن عدم إلزام تلك الشركات باحترام دفتر التحملات، الذي يضمن الحد الأدنى للأجور، يجعل فئة الحراس والمنظفات عرضة لجشع الشركات التي توظفهم (قد لا يتجاوز أجر عاملات النظافة 600 درهم في الشهر وحراس الأمن 1200 درهم). وفي ظل هذا الوضع تتدهور نظافة المصحات ويغيب الأمن، ويتحول الحراس إلى سماسرة أو يزاولون مهام غير مهامهم داخل المستشفيات مقابل درأهم من المواطنين، ومنهم من يقوم بأعمال السخرة لفائدة رؤسائهم. والسبب الحقيقي وراء هذه المشاكل هو عدم نزاهة الكثير من صفقات التي تعقد مع الشركات، أو عدم كفاية الأموال التي تخصصها الوزارة لفائدة هذه الأعمال، مما يضطر المسؤولين إلى القبول بالشركات التي تتقدم بأقل مقابل وأسوأ خدمة.

غير أن أهم مشاكل قطاع الصحة على الإطلاق هو النقص المهول في الأطر الصحية، ففي بلد يتجاوز عدد سكانه 30 مليون نسمة لا يتعدى عدد الساهرين على الصحة العمومية فيه 47 ألف موظف؛ وهو ما يجعل منظمة الصحة العالمية تصنف المغرب من بين 57 دولة تعاني نقصا حادا في الموارد البشرية، إذ يعاني المغرب من خصاص في الميدان الصحي لا يقل عن 6000 طبيب و9000 ممرض)، علما أن مؤسسات التكوين الموجودة غير قادرة على استدراك هذا الخصاص، فمثلا لا توجد في المغرب سوى 23 مؤسسة لتكوين الممرضين. ويزيد من عمق هذه المشكلة سوء التوزيع الأطر الصحية، سواء كان هذا الخلل في التوزيع يتعلق بالعدد أو بالكيف؛ حيث تبقى سمة التفاوت والفارق بين المؤسسات هي الطاغية (مراكز صحية تشتغل بأكثر من 20 إطارا صحيا بينما تشتغل مراكز أخرى بأقل من ستة أطر).

أما من حيث نوعية الأطر فإن المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية تظل عاجزة عن تحقيق الجودة، فعنصر الأقدمية يغرق المستشفيات، ذات الأهمية والموجودة تحديدا بالمدن، بالكثير من الأطر ذات الأقدمية، وما يرتبط بها من تعب سببته السنون أو أمراض أو التقدم في العمر، بينما يدفع بالفئات الشابة إلى المناطق النائية التي لا تضم إلا مراكز صحية صغيرة. ولذلك وجب التفكير في مراجعة معيار الأقدمية وتشجيع الأطر الصحية على البقاء في المناطق النائية. هذا التشجيع لن يكون بمبلغ 700 درهم التي اقترحتها وزارة الصحة على الممرضين مثلا، أو بسكن وظيفي يتكون من بيت ومطبخ، وإنما ينبغي أن يكون بإجراءات شجاعة؛ تتمثل في مضاعفة الأجر، وسكن وظيفي يليق بإطار صحي يشتغل في ظروف صعبة، وتطوير البنيات التحتية، كالمدارس الجيدة، والأسواق، والطرق وتوفير وسائل النقل وتحسينها، وهذه مهمة الحكومة بجميع قطاعاتها وليست مهمة وزارة الصحة وحدها.

2 - المؤشرات البنيوية:

1-2 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية:

إن الحق في الصحة **حق من حقوق الإنسان حسب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحتى** الدستور لا ينص في الفصل 31 إلا على الوصول للعلاجات حسب الإمكانيات المتاحة؛ حيث الدولة لا تمكن من الحق في الصحة، بل تحولت إلى ميسر ومراقب يلعب دورا محدودا غير قادر على توفير هذا الحق، على عكس دساتير بلدان كتونس ومصر؛ فضلا عن مقتضيات مدونة التغطية الصحية الأساسية والقانون 65.00 الذي تعتبر بموجبه الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع. لهذا، فإن استمرار

انتهاك هذا الحق لازال يشكل إحدى التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا على المدى المنظور، أي على مستوى احترام وتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية للمواطنين؛ وذلك بسبب عجز الاختيارات السياسية المتبعة في تحقيق العدالة الصحية، والفوارق الاجتماعية الصحية، والتباين الكبير في الحصول على خدمات صحية ذات جودة، وغياب تأمين صحي واجتماعي شامل لكل فئات المجتمع. هذا علاوة على الانتهاكات المتعلّقة بأخلاقيات المهنة والجشع التي تعرفها عدد من المجالات الصحية، والمصحات في القطاع الخاص، وشركات صناعة الأدوية، والمختبرات التي حولت صحة المواطن وضعفه ومرضه لسلعة للمتاجرة والغنى الفاحش.

يعتبر تعزيز فعالية الحق في الصحة محورا رئيسيا في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية. ويُفهم الحق في الصحة عموما على ضوء تعريف منظمة الصحة العالمية التي تعرف الصحة على أنها "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز." ويفترض تحقيق هذا الهدف وضع سياسات عامة متعددة الأبعاد، تعمل بانسجام مع بعضها لبلوغ المستوى "الأقصى" من الصحة البدنية والنفسية. تعترض عدة عوائق هيكلية تطبيق الحق في الصحة في المغرب وإتاحة الوصول الفعال إليه.

سيركز هذا التقرير على التوسع في خمس مشكلات رئيسية تواجه الحق في الصحة في المغرب اليوم، وهي التفاوت بين الجهات، والصعوبات المالية من حيث التغطية الصحية الشاملة، ونقص الإخصائيين العاملين في القطاع الصحي، وعدم إدماج القطاع الخاص، وغياب مسارات الرعاية المنسقة، وضعف نهج الوقاية.

2-2 – التشريعات المحلية:

الدستور	- نص الفصل 31 من الدستور المغربي الجديد؛ على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة... ○ **تلاحظ الجمعية أن** الدولة، هنا، تخلت عن دورها كضامن للحق في الصحة إلى دور الميسر في الولوج إلى الخدمات الصحية. **التأصيل الدستوري لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب.** لم يتم التنصيص في الدستور المغربي في أي باب من أبوابه أو فصوله على هذه الحالة بهذه التسمية.. ولكن بالمقابل تم التنصيص على حالتين مشابهتين: **الحالة الأولى،** هي **حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59**، هذه الأخيرة لا يمكن إعلانها إلا من طرف الملك بظهير، ويبرر إعلانها بسبب تهديد يطال حوزة التراب الوطني، أو بسبب عرقلة تطال سير مؤسساته. يتم ذلك باستشارة مع رئيس الحكومة، رئيس المحكمة الدستورية، رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة توجيه خطاب للأمة. **الحالة الثانية:** هي حالة الحصار التي نص عليها المشرع المغربي في **الفصل 74 من دستور البلاد لسنة 2011، تحدد هذه الحالة في 30 يوما وذلك بمقتضى ظهير**، وهذا الأجل لا يقبل التمديد إلا بقانون.

القوانين والمراسيم والمذكرات	○ **ظهير شريف رقم 51-23-1 صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) بتنفيذ <u>القانون رقم 22-09</u> المتعلق بالوظيفة الصحية.** كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب، وأن النصوص التطبيقية لهذا القانون سيتم إصدارها قريبا، مما سيمكن من استقطاب الكفاءات والأطر الطبية من الخارج، وتعزيز الموارد البشرية في المجال الصحي. يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة لمهنيي الصحة العاملين بالمجموعات الصحية الترابية، مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسري على مهنيي الصحة مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، والتي تتخذ وفق التشريع الجاري به العمل. ○ المصادقة على **<u>قانون رقم 08.22</u>** بإحداث المجموعات الصحية الترابية؛ يوم 26 أبريل 2023. ○ المصادقة على **<u>قانون رقم 10.22</u>** يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية يوم 26 أبريل 2023. ويمنح هذا القانون أيضا الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية صلاحية وضع قائمة الأدوية الأساسية وتحيينها، والاحتراز واليقظة وتحليل المخاطر الصحية في مجال الأدوية والمنتجات الصحية بالتنسيق مع القطاعات المعنية. ويضع القانون رقم 10.22 رهن إشارة الوكالة حزمة مهمة ومتعددة للاضطلاع بمهامها في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية، وفي مجال مراقبة جودة الأدوية والمنتجات الصحية، وأيضا فيما يرتبط بتسليم المحررات الإدارية وتلقي التصاريح. ○ المصادقة على **<u>قانون رقم 11.22</u>** يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته يوم 26 أبريل 2023. ○ المصادقة على **<u>قانون رقم 06.22</u>** يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور يوم 26 أبريل 2023. والمنظومة الصحية الوطنية: مجموع المؤسسات والهيئات والأعمال والموارد المرصودة لها، المتدخلة في مجال حفظ الصحة سواء في القطاع العام أو الخاص، على الصعيد الوطني والجهوي، والمنظمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛ أما المؤسسات الصحية: مختلف المؤسسات أيا كان نظامها القانوني والمنظمة بغرض المساهمة في عرض العلاجات. ○ المصادقة على **<u>القانون رقم 33.21</u>** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، تضمن مقتضيات جديدة تهدف إلى استقطاب أكثر للأطباء الأجانب وكذا الأطباء المغاربة المزاولين للمهنة بالخارج، مشيرا إلى أن عدد العاملين من الأطباء الأجانب بالقطاع الخاص يصل إلى 453 طبيبا. ○ **ظهير شريف رقم 1.23.84** صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتنفيذ **<u>القانون رقم 07.22</u>** المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة. تساهم الهيئة، في مجال اختصاصها، في ضمان استمرارية عمل الدولة في المجال الصحي، وتتولى على الخصوص، مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص وكذا إبداء الرأي في التوجهات العامة والسياسات العمومية في الميدان الصحي على املدي القريب والمتوسط والبعيد وكذا تقديم المقترحات والتوصيات.

	○ وعملت الوزارة "على تعزيز حكامة القطاع الصحي عبر المصادقة على إحداث هيئات جديدة، كالهيئة العليا للصحة والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية إلى جانب الوكالة المغربية للدم ومشتقاته."

3- مؤشرات الصيرورة:.

3-1 السياسات العمومية:

الميزانية:	وتشهد الميزانيات المخصصة لقطاع الصحة العمومي في قوانين المالية بالمغرب ارتفاعا مستمرا من عام إلى آخر، إذ بلغت الميزانية المخصصة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية لعام 2023 (28.12 مليار درهم)، مقابل 23.54 مليار درهم في عام 2022، بزيادة قدرها 3 ملايين درهم مقارنة مع عام 2021. وتم رفع ميزانية الصحة لسنة 2023 إلى 28 مليار درهم، لمواصلة تنزيل مختلف محاور برنامج تعميم الحماية الاجتماعية، من خلال اتخاذ التدابير لاستكمال تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ليشمل كافة الفئات الاجتماعية، وانتقال المستفيدين حاليا من نظام "راميد" إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. وستتكفل الدولة بتكاليف الاشتراك في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لصالح ما يناهز 4 ملايين أسرة في وضعية هشاشة، من خلال تخصيص ما يناهز 9,5 ملايير درهم، وهو ما سيضمن لهذه الفئات الولوج للمؤسسات الاستشفائية، على غرار باقي المستفيدين من التغطية الصحية الإجبارية. وفي نفس الإطار، ستتم مواكبة تأهيل المنظومة الصحية الوطنية، من خلال تخصيص 4,6 ملايير درهم إضافية، ليبلغ بذلك إجمالي الميزانية المخصصة لقطاع الصحة والحماية الاجتماعية أزيد من 28 مليار درهم. ويتضمن تأهيل المنظومة الصحية عدة محاور، في مقدمتها تأهيل الموارد البشرية وتحسين ظروفها المادية، وشروط عملها، مع إعادة النظر في منظومة التكوين. وفي هذا الصدد، قالت وزيرة الاقتصاد والمالية نادية فتاح العلوي أنه سيتم إحداث 5500 منصب مالي مخصص للقطاع الصحي، إلى جانب تخصيص ما يفوق 1,5 مليار درهم لزيادة أجور مهنيي الصحة، مضيفة أن المشروع يتضمن مواصلة تأهيل العرض الصحي، وتوزيع للخدمات الاستشفائية عبر التراب الوطني؛ حيث ستعرف هذه السنة افتتاح عدد من المنشآت الاستشفائية؛ منها على سبيل المثال، المستشفى الإقليمي بالقنيطرة، والمستشفى الإقليمي بإفران، والمستشفى الإقليمي بالحسيمة، إضافة لاستكمال إنجاز البرنامج الوطني لتأهيل المراكز الصحية الأولية. والحكومة تعتزم إحداث ثلاثة مستشفيات جامعية جديدة، بكل من الراشيدية، الذي سيتم إطلاق بنائه، سنة 2023، ثم بني ملال وكلميم.

	ومن أجل توفير الأدوية لضمان علاج الفئات المعوزة داخل المستشفيات العمومية، تعتزم الرفع من الاعتمادات المالية المخصصة للأدوية إلى حوالي 2 مليار درهم، قصد تغطية تكاليف الأدوية اللازمة. كما يقترح مشروع قانون المالية الإعفاء من رسم الاستيراد لفائدة مجموعة من الأدوية والمنتجات الصيدلية المعدة خصوصا لعلاج الأمراض المزمنة المكلفة ماديا، بالإضافة إلى التضريب التدريجي للمنتجات المحتوية على السكر، حفاظا على صحة المواطنات والمواطنين. وفيما يخص البرنامج المتعلق بتعميم التعويضات العائلية في إطار إصلاح الحماية الاجتماعية، فالحكومة تعتزم العمل على الشروع بتنزيله، قبل نهاية سنة 2023؛ حيث سيستفيد منها حوالي 7 ملايين طفل من العائلات الهشة والفقيرة على الخصوص، و3 ملايين أسرة في وضعية هشاشة وبدون أطفال في سن التمدرس. وسيتم ذلك وفق مقاربة جديدة تقوم على الدعم المباشر، عبر استهداف الفئات المعوزة والمستحقة لهذه التعويضات، بالاعتماد على السجل الاجتماعي الموحد، الذي سيتم تعميمه، خلال سنة 2023. وسيتم تمويل هذا الورش، على الخصوص، عبر إعادة اعتماد المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول، برسم السنوات الثالث القادمة، وكذلك عبر الإصلاح التدريجي للمقاصة، انطلاقا من نهاية سنة 2023.

المعطيات أعلاه، تظهر أنه في الوقت الذي ازداد معدل الإنفاق على القطاع الصحي قليلا. إلا أن الأمر يتطلب استثمارات أكثر مما يقدمه مخطط الصحة 2025، وخاصة إذا كان النظام يأمل في معالجة التحديات طويلة الأمد لكل من كوفيد- 19، وتحديات الصحة العامة الأساسية التي تؤثر على المواطنين المغاربة.

ومع ذلك، فربما تكون العقبة الأكثر صعوبة أمام تحسين جودة الرعاية الصحية الشاملة، وإمكانية الولوج إلى الخدمات الصحية هي تلك المتعلقة بالحكامة الرشيدة. فبالرغم من إصلاح القطاع العمومي بدرجات متفاوتة من النجاح، وذلك لتحسين كفاءة وجودة تقديم الخدمات العمومية بما في ذلك الرعاية الصحية، فإن البرامج مثل برنامج "راميد" لم تساعد في تأمين تغطية صحية لما يقارب تسعة ملايين مغربي. كما أن عددا كبيرا للغاية من المواطنين مازالوا دون رعاية صحية، وحتى أولئك الذين يتوفرون على التأمين لا زالت تواجههم عقبات أخرى.

ولا زالت الفئات المهمشة تعاني من عدم إمكانية الولوج إلى الخدمات الصحية، ويتجلى ذلك من خلال التفاوتات المختلفة القائمة. فهناك تفاوتات كبرى في الحصول على رعاية صحية جيدة بين المناطق الحضرية والقروية، والمستشفيات العمومية والخاصة، وبين مختلف المناطق في المغرب. فمعظم المستشفيات والعاملين في مجال الرعاية الصحية يتركزون في المناطق الحضرية وعلى طول الساحل، ولاسيما في الرباط والدار البيضاء. ويعيش 100% من السكان في المناطق الحضرية على مسافة أقل من 5 كلم من مرافق الرعاية الصحية، أما في المناطق القروية، فإن نسبة السكان الذين تبعد منازلهم عن مرافق الرعاية الصحية بأقل من 5 كلم هي أقل من 30%. ويعيش ما يقرب من 60% على بعد 5 كلم إلى 10 كلم من المرافق الصحية التي تبعد بمسافة تزيد 8 كلم عن 11% من سكان المنطقة.

4- مؤشرات النتائج:

كشفت استجابة المغرب لأزمة كوفيد 19 على مفارقة واضحة، ففي الوقت الذي أظهرت فيه الدولة قدرة على تعبئة مواردها لمكافحة انتشار الفيروس، على الأقل على المدى القصير، فإن نظام الرعاية الصحية في البلد مازال يعاني من نقاط ضعف مزمنة إضافة إلى انعدام ثقة المواطنين الذين يرى معظمهم أن جودة الخدمات الصحية المقدمة جد منخفضة.

بالرغم من الإصلاحات وبرامج التنمية الطموحة التي باشرها المغرب إلا أن ترتيبه في مؤشر التنمية البشرية لا يزال منخفضا للغاية. ففي عام 2023، احتل المغرب المرتبة 120 من بين 189 دولة في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو واحد من أدنى المعدلات المسجلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

يمثل قطاع الرعاية الصحية أحد القطاعات التي تؤثر سلبا على ترتيب المغرب في مؤشر التنمية البشرية. فبالرغم من الإصلاحات "فإن معدلات وفيات الأمهات والرضع في المغرب – خاصة في المناطق القروية – من بين الأعلى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فوفقا للإحصاءات الوطنية، فإن حوالي 10% من سكان العالم القروي في المغرب، والبالغ عددهم 13.4 مليون نسمة، و3.5% من سكان المناطق الحضرية يعيشون تحت معدل خطر الفقر الوطني.

وهذا ما يؤكد أنه لا يمكن تحقيق المغرب التغطية الصحية الشاملة دون التأثير الإيجابي على المحددات الاجتماعية للصحة، بهدف سد فجوة العدالة الاجتماعية والفوارق الطبقية والمجالية؛ مما يستدعي إعادة النظر في السياسة الصحية المتبعة، والتوقف عن الارتجال والترقيع وسياسة اللحظة، والقيام بتغيير جذري للمنظور الحالي والمقاربة الكلاسيكية التي أبانت عن محدوديتها وفشلها في عدة جوانب من العملية الصحية.

1-4 مؤشرات الرعاية الصحية بالمغرب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

أدى تدهور المؤشرات البنيوية والصيرورة في ظل التشخيص الآني للوضع الصحي بالمغرب إلى نتائج سلبية، أثرت على صحة المواطنين المغاربة، وهذا ما جعل المغرب يوجد في وضعية حرجة مقارنة مع دول الجوار حسب إحصائيات تشخيص الوضعية أسفله. وما يعانيه قطاع الصحة عموما من تخلف ونقص في الميزانيات، وفي الموارد البشرية واللوجستيكية، ونقص البنيات الاستشفائية، لا يمكن فصله عن الفلسفة العامة التي تصدر عنها هذه السياسات، وطبيعة مقاربة الحكومة لحقوق وواجبات المواطنين، على رأسها حق المواطن في الصحة.

- **جدول مقارنة وضعية الأطر الطبية بالمغرب 2021 مع بعض دول الجوار الأخرى.**

وضعية الأطر الطبية بالمغرب 2021.	
الدولة:	**عدد الأطباء لكل 100 ألف مواطن:**
ألمانيا:	هناك 410 أطباء.
البرتغال:	هناك 440 طبيبا.
فرنسا:	هناك 310 أطباء.
المغرب:	هناك 7,3 أطباء.

- **جدول مقارنة النفقات السنوية لكل مواطن على الصحية في السنة.**

النفقات الصحية لكل مواطن في السنة.	
الدولة:	**الكلفة بالدولار:**
المغرب:	230 دولارا للفرد.
تونس:	500 دولار للفرد.
الجزائر:	400 دولار للفرد.
بينما توصي منظمة الصحة العالمية بألا يقل الإنفاق على الصحة 9 في المائة.	

وبالنظر للتدابير التي يقوم بها المغرب للنهوض بأوضاع قطاع الصحة، لا يزال هذا الأخير يعاني جملة من المشكلات، على رأسها هجرة عدد كبير من الأطباء المغاربة للاشتغال في الخارج، بسبب "غياب التحفيز"، والنقص في عدد الأسرة، وبعد المستشفيات عن سكان البوادي؛ حيث يتراوح عدد الذين يتلقون التدريب في المغرب ويعملون في الخارج بين 10,000و 14,000 طبيب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدد المغاربة الذين يتوفرون على تأمين صحي يقل عن نصف العدد الإجمالي للسكان، علما أن نسبة الأمراض غير المعدية عرفت ارتفاعا مقلقا. وزيادة على التحديات الصحية الجديدة والافتقار إلى التأمين فإن جودة الرعاية الصحية في المغرب تظل منخفضة بوجه عام؛ كما أن هناك نقص كبير في عدد العاملين في القطاع الصحي. ففي عام 2017، سُجل أقل من طبيب واحد لكل ألف شخص (مقارنة بـ 1.3 طبيب في تونس و1.8 طبيب في الجزائر و4.1 أطباء في إسبانيا).

كما تم تسجيل، عدم وجود عدد كاف من الأسرة في المستشفيات العمومية؛ حيث لا يتوفر المغرب إلا على 1.1 سرير لكل ألف شخص (مقارنة بـ 2.3 في تونس و1.9 في الجزائر و3 في إسبانيا).

وأخيرا، وبالرغم من ارتفاع معدل الإنفاق على القطاع الصحي بشكل مضطرد إلا أن الإنفاق على الصحة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ما زال منخفضا انخفاضا نسبيا. فوفقا لبيانات البنك الدولي، يعتبر هذا المعدل أقل من معدلات الجزائر وتونس وإسبانيا.

2-4 تقييم الوضعية الصحية بالمغرب خلال 2023:

1-2-4 جودة خدمات المستشفيات حسب رأي بعض المواطنات والمواطنين[7]:

تتباين آراء المغاربة حول جودة الخدمات المقدمة من قِبل المستشفيات العمومية في المغرب، بحسب شهادات مجموعة من المواطنات والمواطنين، إذ قال حمزة (27 عاما)، محامٍ، إنه "ذهب إلى مستشفى عمومي محلي في مدينة مغربية، بسبب إصابته بحمى، وشكه أن الأمر يتعلق بفيروس كوفيد-19، وكان ذلك في الساعة العاشرة ليلا، وتم استقباله بشكل جيد، إذ قدموا له إسعافات أولية، وقام الطبيب بقياس درجة حرارته، وضغط دمه، وطرح عليه مجموعة من الأسئلة المتعلقة بوضعيته الصحية، وشخَّص حالته، ووصف له أدوية، شفي بعد تناولها."

وفي المقابل، قال عادل (47 عاما)، عامل في شركة مغربية، ومصاب بالفشل الكلوي، إن "مريض الفشل الكلوي يحتاج إلى 3 حصص لتصفية الدم كل أسبوع، بينما تقدم المستشفيات العمومية في المغرب حصتين فقط، وهو ما أدى -بحسب قوله- إلى تدهور صحته، ودفعه إلى اللجوء إلى مصحة خاصة، لتصفية الدم 3 مرات في الأسبوع، مقابل نحو 800 درهم مغربي عن كل حصة."

وأوضح "مريض الفشل الكلوي أنه لا يحتاج فقط إلى تصفية الدم، بل يحتاج أيضا إلى تحاليل كل 3 أشهر، تكلفتها ما بين 3400 و3500 درهم مغربي، لا تجرى في المستشفيات العمومية، وأن مريض الفشل الكلوي، الذي يعاني من فقر دم حاد، يحتاج إلى حقن لرفع الدم، يبلغ ثمنها نحو 20 ألف درهم مغربي، ولا تُمنح من قِبل المؤسسات العمومية ."

ومن جهتها، قالت هبة (22 عاما)، طالبة ماجستير، تعاني من اعوجاج العمود الفقري، إنها "كانت تتابع حالتها في مستشفى عمومي مغربي، وأن الأمور مرت بشكل جيد فيما يخص الكشف والتشخيص، لكنها اضطرت إلى القيام بالأشعة في مصحة خاصة، بعدما وجدت مصلحة الأشعة في المستشفى مغلقة، وكذلك الترويض، بعدما حددوا لها، في مستشفى عمومي آخرَ، موعدا بعيدا للترويض، كما احتاجت إلى مقوم للظهر، ووجدت، بحسب تصريحاتها، أنه لا تتم صناعته في المغرب، ولجأت إلى مصحة خاصة أعدَّته لها في الخارج. وفي النهاية، وبسبب سوء التنظيم، بحسب تصريحاتها، في المستشفى العمومي، الذي كانت تتابع فيه حالتها، قررت الانتقال إلى مصحة خاصة، تتابع فيها حالتها إلى غاية اليوم."

2-2-4 وضعية صحة الطفل والأم في المغرب سنة 2023:

تكشف الكثير من المعطيات على أن هناك تحديات عديدة لا مناص من تخطيها للوصول إلى إعمال فعلي لحقوق الطفل. فعلى الرغم من الانخفاض المسجل في معدل وفيات الرضع والأطفال من 47 إلى 22.16 حالة وفاة لكل ألف مولود حي بين عامي

---

[7] . سامي جو لال:
https://jusoorpost.com/ar/posts/17482/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8_%D9%85%D8%AC%D9%87%D9%88%D8%AF%D8%A7%D8%AA_%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%A9_%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9

2018-2003، وازدياد معدل الولادات بمساعدة مهنيين من 6.73% إلى 86.6%، بين 2011-2018، وانخفاض نقص الوزن من 3.1٪ إلى 2.9٪؛ فقد بلغ معدل وفيات الرضع والأطفال في المناطق القروية 25.99 حالة وفاة لكل ألف مولود حي، مقارنة بـ 18.81 حالة فقط في المناطق الحضرية؛ وتختلف النسب المئوية للولادات بمساعدة مهنيين بين 96.6٪ في المناطق الحضرية و74.2% في المناطق القروية[8].

وتعد صحّة الأم والطفل منذ التسعينيّات على رأس أولويّات قطاع الصحّة. فمعدّل وفيّات الأمهات خفض إلى 73حالة وفاة مقابل كل 100.000ولادة حية، لكن الأسباب التي يمكن تفاديها بقيت سائدة. نذكر منها، النزيف ما بعد الولادة واضطرابات ارتفاع ضغط الدم بما في ذلك مقدّمات الارتعاج/الارتعاج والعدوى ومضاعفات الإجهاض. علاوة على ذلك، لوحظ هذا التغيّر الإيجابي في المناطق الحضرية أكثر من المناطق الريفيّة: إذ بلغ الانخفاض السنوي في وفيّات الأمهات 8% في المناطق الحضريّة مقابل 5% في المناطق القروية ومعدل الولادة الخاضعة للإشراف 97% في المناطق الحضرية مقابل 47% في المناطق القروية. أما الرعاية ما بعد الولادة، فهي متاحة لأقل من 30% من النساء.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسباب الرئيسة لوفيات الأطفال حديثي الولادة تكمن في الضائقة التنفسيّة والالتهابات والخداج، فيما انخفض معدّل وفيات الرضع والأطفال بسبب كزاز المواليد (دحر الكزاز حسب منظمة الصحّة العالميّة في العام 2002)، والحصبة والسعال الديكي عند الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين شهر إلى 12 شهرًا انخفاضا حادا. بالإضافة إلى ذلك، لم يُبلغ عن أي حالات شلل الأطفال والخناق منذ عامي 1987. منذ طرح اللقاح في العام، 2007لوحظ انخفاض بنسبة 85% في حالات التهاب السحايا جراء المستديمة النزليّة من النمط (ب). وفيما يتعلق بداء الحصبة، تصنف منظمة الصحّة العالميّة المغرب على أنه في مرحلة ما قبل دحر الحصبة بالرغم من ظهور حالات خلال هذه السنة بمنطقة سوس.

3-2-4 وضعية المرضى المصابين بالسل في المغرب 2023[9]:

كشفت منظمة الصحة العالمية، في تقريرها العالمي حول مرض السل لسنة 2023، أن عدد الحالات الجديدة وحالات الانتكاسة المسجلة لداء السل بالمغرب بلغت السنة الماضية، 30 ألفا و503 حالات. وقدرت المنظمة العدد الإجمالي للمصابين بمرض السل في المغرب بحوالي 35 ألف مصاب، أي ما يمثل 93 حالة لكل 100 ألف نسمة، مشيرة إلى أن عددا من هؤلاء المرضى مصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا)، والذي بسببه تناقل عدد من الأشخاص مرض السل، حيث يبلغ عددهم حوالي 410 حالات.

وحسب التقرير، فإن السل الرئوي المعدي والقابل للانتشار يمثل حوالي 53 بالمائة من مجموع حالات الإصابة بالمغرب، و40 بالمائة من الحالات حاملة لفيروس فقدان المناعة المكتسبة، ما أن 8 بالمائة من مجموع الحالات المبلغ عنها يمثلها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة، في حين تبلغ نسبة الإصابة في صفوف الإناث، اللواتي تفوق أعمارهن 15 سنة 36 بالمائة، وفي صفوف الذكور 56 بالمائة.

لقد أنفقت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ولعقود عديدة، جهودا ضخمة لمكافحة مرض داء السل ساعدت أساسا في تحقيق معدل اكتشاف يزيد عن 85 في المائة، والحفاظ على معدل شفاء يقترب من 90 في المائة؛ لكنها أقرت مع ذلك بأن نقص معدل الإصابة بداء السل لا يزال ضعيفا (1 إلى 2 في المائة سنويًا)، مبرزة أنه "لن يكون من الممكن تحقيق الهدف النهائي المتمثل في القضاء على مرض السل في بلدنا إلا بحلول سنة 2030[10]."

---

[8] . https://allnews.ma/ALLNEWS/2022/06/07/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8

[9] . https://alaan.ma/?p=48255

[10]. أمال كنين: https://www.hespress.com/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AD%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%E2%80%AC-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1-1259069.html

4-2-4 وضعية الأمراض السارية في المغرب سنة 2023 [11]:

ينخفض عبء الأمراض السارية في المغرب منذ الثمانينيّات، وباتت هذه الأمراض مسؤولة حاليًا عن % 18 فقط من الوفيات. كما أن بعض الأمراض قد دحرت. وتصنف الأمراض السارية في ثلاث مجموعات، وهي تشمل الأمراض التي تم دحرها فعلا أو تلك التي هي في طور الدحر، كالملاريا والتراخوما المسبّبة لفقدان البصر وداء البلهارسيات والجذام وشلل الأطفال. كما أنها تتضمن الأمراض التي لا تزال تسبّب مشكلات صحيّة عامة، كالسل وعدوى فيروس نقص المناعة البشريّة والتهاب الكبد الفيروسي والتهاب السحايا وبعض الأمراض المختلفة، بما في ذلك داء الكلب وداء الليشمانيات والجمرة الخبيثة. وأخيرا، تشمل الأمراض الناشئة و/أو تلك التي تهدّد حالات طوارئ الصحة العامة، كالحمى النزفيّة والتهابات الجهاز التنفسي بعوامل معدية جديدة والأمراض المحمولة بالنواقل، وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن داء الليشمانيات والتسمم الغذائي الجماعي وآفة التسمم بلسعة الثعبان ولسعة العقرب من مشكلات الصحّ ة العامة الرئيسة.

والجدير ذكره أن المغرب عزز بعض قدراته (كخطط المراقبة والاستجابة) لتعزيز الأمن الصحي الوطني، بما في ذلك للتصدي لبعض الأزمات الصحيّة العالميّة مثل جائحة إنفلونزا AH1N1 ووباء مرض فيروس الإيبولا. غير أنه يجب تعزيز هذا النظام وتحديثه عن طريق إنشاء مراكز عمليات الطوارئ الخاصة بالصحّة العامة واستخدام تقنيات تواصل.

4-2-5 وضعية الأمراض غير السارية (مرضى السكري والقصور الكلوي والسرطان) في المغرب سنة 2023:

في المغرب، ينعكس التحول الوبائي والديموغرافي في زيادة عبء الاعتلال والوفيات بسبب الأمراض غير السارية مثل السرطان، وداء السكري، وأمراض القلب والأوعية الدمويّة والفشل الكلوي المزمن. إذ يظهر البالغون الذين تزيد أعمارهم عن 18عاما معدل انتشار لداء السكري يبلغ % 11، وارتفاع ضغط الدم يبلغ % 30، والسمنة % 20، وفرط كوليسترول الدم 11 %، أما معدّل انتشار تعاطي التبغ فيبلغ ما يقارب (%13الرجال % 31 والنساء 3%).

وتجدر الإشارة إلى أن معدّل الإصابة بالسرطان يقدّر بما يقارب 40 ألف حالة جديدةً سنويا. ويعد سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم من أكثر أنواع السرطان شيوعًا بين النساء في المغرب، إذ يبلغ معدل الإصابة المعياري 45 و14 حالة جديدة لكل 100.000امرأة، على التوالي. ومنذ عام 2012، عمم الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي على المستوى الوطني، بينما أصبح الاكتشاف المبكر لسرطان عنق الرحم فعالا في بعض المناطق. إن الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي كان ناجحًا جدًا، ولكن، الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم آخذ في التوسع.

ويشمل انتشار مرض الكلى المزمن ما يقارب 3% أو مليون شخص مصاب تقريب؛ كما تصيب أمراض الجهاز التنفسي المزمنة، ولا سيّما الربو (% 4 تقريبًا) ومرض الانسداد الرئوي المزمن (كذلك % 4 تقريبًا).

4-2-6 وضعية المرضى الحاملين لفيروس "السيدا" في 2023[12]:

إن انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة يظل .منخفضا بالمغرب (بنسبة 0.08 في المئة). وتشير الإحصائيات الوطنية الأخيرة على وجود 830 إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، 77 في المئة منها تهم الفئات الأكثر عرضة لخطر العدوى وشركائهم، بالإضافة إلى 387 حالة وفاة بسبب السيدا، في حين تم تسجيل 23000 شخص مصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة (البالغين والأطفال)، من بينهم 64 في المئة بدون أعراض لفيروس نقص المناعة المكتسبة و63 في المئة من الحالات المبلغ عنها توجد بثلاث جهات: سوس-ماسة، والدار البيضاء-سطات ومراكش-أسفي.

وتمكن حوالى 125490 شخصا من الفئات الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس من الاستفادة من التغطية الصحية من خلال برامج الوقاية المشتركة في 2021، بالإضافة إلى توسيع عملية الكشف عن الفيروس بأكثر من 1600 مؤسسة صحية و59 مركزا دائما ومتنقلا للمنظمات غير الحكومية و70 مؤسسة سجنية، ليرتفع بذلك العدد السنوي لاختبارات فيروس نقص المناعة المكتسبة التي أجريت من 60446 سنة 2011 إلى 275439 اختبارا سنة 2021.

---

[11]. https://www.annd.org/uploads/publications/Right_to_health_in_Morocco_Key_issues_and_challenges_Saad_Zbiri_PhD_Ar.pdf

[12]. https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/actualites.aspx?IDactu=495.
https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/actualites.aspx?IDactu=495

وفيما يخص الحد من انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة من الأم إلى الطفل، فقد ارتفع عدد النساء الحوامل اللواتي تم إخضاعهن لاختبار الفيروس في استشارة ما قبل الولادة من 5630 في 2011 إلى 95808 في 2021، كما نمت نسبة الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل من 22 في المئة في عام 2011 إلى 44 في المئة في عام 2023.

يوجد المغرب أمام تحدي تكثيف أعمال التشخيص المبكر عن الأشخاص الحاملين لفيروس فقدان المناعة المكتسبة-السيدا، بالنظر إلى أن 20 في المائة من الحاملين للفيروس لا يعلمون بوضعهم الصحي، الأمر الذي يعيق الوصول المبكر للمرضى إلى مراكز العلاج، وبالتالي مساهمتهم في نشر العدوى بالفيروس. وبلوغ ذلك يستدعي التشديد على ضرورة توسيع فرص الولوج إلى التشخيص الذاتي والتشخيص المجتمعاتي وسط الفئات الأكثر عرضة للإصابة بعدوى الفيروس، إلى جانب ضمان الجهات المسؤولة لديمومة مجانية الولوج إلى التشخيص داخل المؤسسات والمراكز الصحية، وتقديم جميع ضمانات الاستمرار في رفع إلغاء المطالبة بأداء تسبيقات عن مصاريف إجراء تحليل الكشف المبكر عن السيدا؛ والشيء نفسه بالنسبة إلى الولوج إلى العلاجات بالنسبة إلى المتعايشين مع الفيروس، أخذا بعين الاعتبار وضعية الهشاشة التي يعانيها مرضى الداء، يؤكد الفاعل الصحي والجمعوي نفسه.

ويندرج ضمن المستجدات العلاجية للقضاء على الفيروس، خضوع المتعايشين مع الفيروس لعلاجات طبية تخفض بشكل كبير من الحمولة الفيروسية، والمتضمن للأدوية الثلاثية التي تساعد على حصر تكاثر الفيروس في الدم، وتجعل من المصاب شخصا غير معدٍ وغير ناقل للفيروس، ما يسمح للمصاب بالتعايش بشكل طبيعي مع الفيروس وممارسة حياته الاجتماعية والمهنية وعلاقاته الاجتماعية دون تشكيله أي خطر على الآخرين.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية تعزيز أعمال الكشف عن الإصابة بعدوى الفيروس، لتسهيل الولوج إلى العلاج بمضادات الفيروس القهقرية وإبطال الحمولة الفيروسية التي تحول المصاب بالمرض شخصا غير معد أو ناشر للفيروس، وفقا للخطة الاستراتيجية الوطنية لسنة 2023 لمحاربة داء السيدا، إلى جانب بلوغ هدف القضاء نهائيا على الداء في أفق سنة 2030، المنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة التي انخرط فيها المغرب.

4-2-7 وضعية المرضى الذين يعانون الأمراض النفسية في المغرب سنة 2023[13]:

تعتبر الاضطرابات النفسيّة عبئا كبيرًا فيما يتعلق بالاعتلال في المغرب. فشخص واحد من بين كل شخصين تقريبًا يعاني اضطرابًا نفسيا واحدًا على الأقل، يمكن أن يتراوح من الأرق البسيط أو التشنج العصبي إلى الاضطرابات الأكثر خطورة مثل الاكتئاب والقلق/الاضطرابات الذهانية أو الاضطرابات المرتبطة باستهلاك و/أو تعاطي الكحول أو المخدرات. وفيما يتعلق بالبنية التحتيّة الصحيّة، ينتشر 34 مرفقا للرعاية النفسيّة والإدمان عبر شبكات مختلفة من المرافق الصحيّة (كالرعاية في المستشفيات والرعاية الصحيّة الأوليّة والرعاية الاجتماعيّة والطبيّة). وتبلغ السعة الإجماليّة للأسرة 2.209 أسرة، أي 0.65 سريرا لكل 10.000نسمة (أي أقل من متوسط المنطقة بسرير واحد لكل 10.000نسمة حسب المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.). كما يُلاحظ عدم مساواة في التوزيع الإقليمي لهذه المرافق إذ لا تتوافر أية مرافق للطب النفسي أو علاج الإدمان في منطقتين.

4-2-7 وضعية حالات الحصبة بالمغرب في ارتفاع[14]:

سجل ارتفاع حالات الحصبة في المغرب في سياق عالمي يتميز بزيادات كبيرة في عدد الحالات وتفشيها على مستوى العالم، بما في ذلك بدول أوروبية وإفريقية وبالولايات المتحدة الأمريكية ومناطق أخرى من العالم".

فعلى المستوى الوطني، تم رصد ارتفاع ملحوظ لعدد حالات الحصبة، منذ منتصف شتنبر 2023، بجهة سوس- ماسة بالخصوص، رغم من قيام الوزارة عبر مصالحها الجهوية والإقليمية بمجموعة من التدابير الميدانية، من خلال تعزيز أنشطة الرصد الوبائي وحملات للتلقيح، للتمكن من احتواء سرعة انتشارها، و"هذا ما جعل الحالات المسجلة في الأسابيع الأخيرة متمركزة بإقليمي تارودانت وشتوكة آيت باها".

وسجلت الوزارة أن التحريات الوبائية الميدانية خلصت إلى انخفاض الإقبال على التلقيح بمجموعة من التجمعات السكانية، مما سأهم في انتشار الفيروس وظهور بؤر الحالات المرضية.

13

14 . https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/communiqu%C3%A9s.aspx?communiqueID=856

وبعد أن ذكرت بأن التطعيم هو الطريقة الأكثر فعالية للوقاية من العديد من الأمراض المعدية بما في ذلك الحصبة، أهابت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالأمهات والآباء الالتزام بجدول التلقيح المعتمد في إطار البرنامج الوطني للتمنيع، حيث يشمل جرعتين ضد الحصبة في الشهر التاسع والثامن عشر.

كما تم التحسيس بضرورة التوجه إلى أقرب مؤسسة صحية في حالات ظهور أعراض المرض (طفح جلدي مع حمى)، لتلقي العلاج المناسب وتفادي المضاعفات.

3-4 تقييم الوضعية التكفل بالمستعجلات الطبية:

تشكل سلسلة المستعجلات الطبية مكونا أساسيا في منظومة الصحة العمومية، يسعى في المقام الأول إلى حفظ الحق في الحياة. وتُعد جودة التكفل بالمستعجلات الطبية شرطا أساسيا لتحقيق طموح المواطنات والمواطنين.

لكن على الرغم من الجُهودِ المبذولة للنهوض بهذا القطاع، كإحداثُ تخصص طِب المستعجلات، وإعادة تنظيم المستعجلات الطبية في إطار شبكات، وتطويرُ خدمات المساعدة الطبية المستعجلة (SAMU) والخدماتُ المتنقلة للمستعجلات والإنعاش الطبي(SMUR) ، وغير ذلك(، يلاحظ أنّ جودةَ التكفلِ بالمستعجلاتِ الطبية تبقى دون مستوى الحاجيات والانتظارات وغير مستجيبة بالقدر الكافي للمعايير المعمول بها على الصعيد الدولي.

ويوضح تشخيص واقع الحال عددا من أوجه القصور التي تعتري سلسلة المستعجلات الطبية، نذكر منها:

- **ضُعف التنظيم الطبي (régulation médicale)** مِنْ قِبَل خدماتِ المساعدة الطبية المُستعجلة(SAMU) ، التي تتمثلُ أهدافُها في ضمانِ إنصاتٍ طبّي دائم، وتوجيهِ المريض أو المُصَاب، وتقديم الرَّدِّ المناسب، والعمل عند الاقتضاء على تنظيم عملية النقل نحو مؤسسة لتقديم العلاجات الطبية، ووضع وتنفيذ مخططات الإغاثة. إلاَّ أنه يُلاَحَظُ أن هذه الخدمة العمومية (SAMU) تَبْقَى غيرَ معروفةٍ بالقَدْرِ الكافي، وغير منفتحة على القطاع الاستشفائي الخاص، و**غيرَ مُتاحَةٍ في ثلاثِ جهات،** وتُعاني من محدودية الموارد البشرية والوسائل اللوجستيكية المَرْصُودة لها؛
- **مَواطِنُ قُصُورٍ على مستوى قطاع النقل الصحي العمومي والخاص،** وهو ما قدْ يفاقم أحياناً الحالة الصحية للمرضى والمُصَابين. وإضافة إلى ذلك، فإنّ نقل المُصَابين وضحايا حوادث السير في الطريق العمومية هو اختصاصٌ مَوْكُولٌ بشكلٍ حَصْري إلى جهازِ الوقاية المدنية بِمُوجِبِ مَنْشورٍ وزاري يَعُودُ إلى سنة 1956، وهو ما يَحُولُ دونَ تَدَخُّلِ سيارات الإسعاف التابعةِ للخدمات المتنقلة للمستعجلات والإنعاش الطبي(SMUR) ، عِلماً أنَّها مُجهزَةٌ بشكلٍ أفضل لنقل الضحايا الذين قد يعانون من صدمات أو كُسُورٍ مُرَكَّبة(polytraumatisées) ؛
- **محدودية التنسيق** بين مصالح الوقاية المدنية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الإقليمية والمصحات الخاصة والجماعات الترابية، لا سيما في مجال التكفل ما قبل الاستشفائي
- **غِيابُ معايير إلزاميةٍ للقطاعيْن العمومي والخاص** بشأن المنشآت والتجهيزات وآليات تنظيم مصالح المستعجلات الطبية؛
- **الضغط الكبير على أقسام الإنعاش بالقطاع العمومي،** جراء جملة من الاختلالات من قبيل نقص التنسيق بين مكونات مسار العلاجات، توافد عدد كبير من الحالات الطبية غير المستعجلة على أقسام المستعجلات، إلخ؛
- **خَصَاصٌ في الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية المُؤَهَّلة والمُتَخَصِّصة** (بعد مرور أزيد من 20 سنة على إحداثِ تَخصص طِبِّ المستعجلات، لا يتوفَر المغرب سوى على 29 طبيباً في هذا التخصص). وفي أغلب الحالات، فإن أقسام المستعجلات يُدَبِّرُها عاملون غير متخصصين في هذا المجال، أو أنَّهُم في طوْرِ التكوين التَخَصُّصِي (الأطباء الداخليون)؛
- **نَقْص في إعلام وتحسيس وتكوين المواطنات والمواطنين** فيما يتعلق بالإسعافات الأولية، وكذا أجهزة ومعدات الإسعاف (خِزَانَة الأدوية، حقيبة الإسعافات الأولية، أجهزة الإنعاش القلبي، إلخ).

وانطلاقاً من هذا التشخيص، ومن أجل الارتقاء بخدمات التكفُّل في مجال المستعجلات الطبية وِفْقًا للمعايير النوعية الستَّةِ التي تَعْتَمِدُها منظمةُ الصحة العالمية (الأمان، والفعّالية، والتركيزُ على المريض، وتقديم العلاج بدون تأخير، والنجاعة، والإنصاف).

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالعمل على ما يلي:

- **تعزيز التعاون والتعاقد** بين خدمة المساعدة الطبية المستعجلة والوقاية المدنية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الإقليمية والمصحات الخاصة والجماعات الترابية، في مجال تنظيم عمليات الإسعاف والنقل والتكوين ومحاكاةِ مختلِف أشكال التدخلات أثناء الكوارث، إلى جانب تطوير وتنفيذ مشاريعِ بنيات تحتية خاصة بمجال الإسعاف.
- **تزويد خدمة المساعدة الطبية المستعجلة (SAMU) بما يَلزَم من مُعَدَّاتٍ لوجستيكية وموارِدَ بشرية ومالية وتوسيعِ نطاق عملها لتشمل الإسعاف في الطريق العام**، بتنسيق وثيق مع مصالح الوقاية المدنية، وتخويلها **إمكانية نقل المرضى إلى المؤسسات الطبية الخاصة** .ويجب أن تكون خدمة المساعدة الطبية المستعجلة (SAMU) **نقطةَ الاتصال الوحيدة** لأيّ شخص يوجد في حالةٍ صحيةٍ حرجةٍ، يُوَجَّه عبرها إلى المؤسسة الطبية، سواء كانت خاصة أو عمومية، الأقرب إليه والأكثر ملاءمة لحالته الصحية.
- **العملُ على الاستثمارِ الأمثَلْ للتكنولوجيا الرقمية** في ضَبْطِ وتنظيمِ التكفلِ بالمستعجلات الطبية) الاستشارة الطبية عن بعد téléconsultation وخِدمة الخبرة عن بعد...téléexpertise إلخ.
- **تنظيم قطاع النقل الصحي** من خلال تقنينه وتشجيع الخواص على الانتظام في إطار تعاونيات أو مقاولات صغرى والارتقاء بها إلى شركات متوسطة وكبرى.
- **إعداد دفاتر تَحَمُّلات تُشَكِّل إطاراً مَرْجعياً إلزاميا يُطبَّق على المؤسسات الاستشفائية في القطاعين العام والخاص،** بشأن المنشآت والتجهيزات والموارد البشرية وتنظيم أقسام المستعجلات الطبية.
- **إدراج التكفل بالخدمات العلاجية المنجزة بالمستعجلات الطبية في إطار نظام "الثالث المؤدّي** (tiers-payant) **"** لتفادي أن يضطر المؤَمن إلى أداء مجموع التكاليف مسبقا في انتظار استرجاع المصاريف.
- **تنمية الموارد البشرية العاملة بالمستعجلات الطبية وتثمين دورها،** لا سيما من خلال النهوض بالتكوين المتخصِّص في مجال الطب الاستعجالي والإقرار بالطبيعة الشاقة لهذا المجال الطبي عبر وضع تدابير تحفيزية (رفع الأجور ومنح تعويضات مالية خاصة إلخ)
- **إلزامُ الإدارات والمؤسسات التي تستقبل العموم بالتوفر على أجهزةِ الإسعافات الأولية (مِثْل جهاز الإنعاش القلبي (défibrillateurs)،** وتكوين العاملين على استعمالها، ووضعِ تطبيقٍ رقمي يتيح تحديد الموقع الجغرافي لهذه الأجهزة للاستعانة بها عند الاقتضاء من قبل السلطات الطبية الاستعجالية.
- **إعلام وتحسيس وتكوين الساكنة حول السلوكات الصحية الموحدة الواجب تبنيها بشكل تلقائي في الحالات المستعجلة** وحول تقنيات الإسعافات الأولية.

خلاصة:

إن الوضعية الصحية الحالية تستوجب من الحكومة الاعتماد مستقبلا على ست أولويات لتحسين جودة الرعاية الصحية العمومية وطرق تقديم الخدمات الصحية.

زيادة الإنفاق :بالرغم من أن الموارد المالية ليست هي كل شيء، لكنها نقطة انطلاق جيدة لبدء الإصلاحات، فعلى الحكومة زيادة الإنفاق العام والبحث عن المزيد من التمويلات الخارجية للاستثمار في مجال الرعاية الصحية وخدماتها. سلط مخطط الصحة 2025 الضوء على هذا الأمر من خلال اقتراح زيادة الإنفاق ولكن في ظل أزمة كوفيد 19 يجب الرفع من هذه الميزانية بقدر أكبر. ومن المهم الإشارة إلى أنه وبالرغم من زيادة الإنفاق الحكومي المغربي على الرعاية الصحية في السنوات الأخيرة، فإنه لا يزال منخفضًا مقارنة ببلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الأخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تفكر الحكومة المغربية في مضاعفة ميزانية الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ما تقدم، أكدت منظمة الصحة العالمية أن التمويل الخارجي لا يشكل سوى 1% تقريبًا من تمويل الرعاية الصحية بالمغرب (ربما تكون هذه النسبة أعلى الآن ولكنها لا تزال منخفضة). يعتبر المغرب أحد المتلقين الرئيسيين للمساعدات والتمويل الدوليين. ينبغي تخصيص المزيد من هذه المساعدات للرعاية الصحية.

يرجع واضعو السياسات نقص الاستثمارات في قطاع الرعاية الصحية إلى نقص الموارد المالية. يمكن التغلب على هذا الأمر عن طريق خفض الإنفاق العام في مجالات أخرى مثل ميزانية الدفاع حيث ينفق المغرب مبالغ مرتفعة من المال العام على شراء

معدات عسكرية أمريكية. ففي عام 2019، اشترى المغرب معدات عسكرية من الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بقيمة 5 مليار دولار.

تحسين تقديم الخدمة: يمثل انعدام الثقة أساس التحديات التي يعرفها القطاع الصحي في المغرب. فالرأي العام غير راضٍ عن الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الصحية ويعتقد أن أداء قطاع الصحة العمومية ضعيف. وبالتالي فأغلب المغاربة يلجؤون في الغالب إلى القطاع الخاص (الذي لا يستطيع الكثيرون تحمل تكاليفه). في دراسة أعدها البنك الدولي حول المؤسسات الصحية العمومية في المغرب، توصل الباحثون إلى خمسة محاور رئيسية تعزز من جودة الرعاية الصحية: (1) القيادة، (2) روح الفريق والرسالة المشتركة، (3) المشاركة في "منافسة الجودة" (4) التنسيق الفعال مع المسؤولين المحليين والجهويين بوزارة الصحة، و(5) إقامة الشراكات والعلاقات المجتمعية. وبعبارة أخرى، يمكن تحسين جودة الرعاية الصحية ليس فقط من خلال الاستخدام الأمثل للموارد مثل رأس المال البشري فقط بل عن طريق تحسين إدارة الموارد البشرية ولاسيما عن طريق تشجيع الشراكة والتعاون وليس الاعتماد على الموارد المالية فقط.

توسيع نطاق نظام التأمين: تتعلق الأولوية الثالثة بتوسيع نطاق التغطية الصحية حيث يجب أن ينتقل برنامج راميد من استهداف الفئات محدودة الدخل ليصبح برنامج رعاية صحية شامل. يمكن أن تبقى أنظمة الرعاية الصحية العمومية/الخاصة كما هي، لكن نظام تأمين صحي عمومي شامل يجب أن يكون هدف الاستثمار الحكومي، خاصة لسكان المناطق القروية. يمكن تخصيص المزيد من التمويل الخارجي لهذه الخدمة الأساسية. يجب على الحكومة توفير مستويات كبرى من التعاون الدولي في ظل أزمة كوفيد 19 لزيادة مشروعات الشراكة في قطاع الرعاية الصحية مع مجموعات مثل البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية. ستساعد مضاعفة الميزانية العمومية للرعاية الصحية إلى 10% من الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي مواءمتها بشكل أفضل مع المعايير العالمية في تمويل هذا التوسع. أضف إلى ذلك أن المغرب يمكنه أن يحول الكثير من الإنفاق على موارد الدفاع إلى الإنفاق على الأمن الصحي العام.

الاستثمار في التوظيف المستهدف في قطاع الصحة، وخاصة بالنسبة للشباب: تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية موجهة للشباب لبدء العمل في قطاع الرعاية الصحية. يمكن أن يساعد هذا الأمر في معالجة القضايا المنهجية المتصلة ببطالة الشباب وفي حل مشكل نقص الأطباء وطواقم التمريض في نظام الرعاية الصحية بالمغرب. وفقًا لبيانات البنك الدولي، فاعتبارا من عام 2017، كان المغرب يتوفر على طبيب واحد (0.72) لكل ألف شخص، أما الجزائر فكان لديها طبيبين تقريبًا لكل ألف شخص (1.8 لكل ألف) وكان لدى إسبانيا أكثر من أربعة أطباء لكل ألف شخص (4.1 لكل ألف شخص). أما المتوسط العالمي فهو 1.5 طبيب لكل ألف شخص. وبالمثل، فإن المتوسط العالمي لطواقم التمريض والقابلات لكل ألف شخص كان 3.4 مقارنة بـ 1.1 في المغرب. بعبارة أخرى، يحتاج المغرب إلى مضاعفة عدد الأطباء مرتين ومضاعفة عدد طواقم التمريض والقابلات ثلاث مرات للحاق بالمتوسط العالمي. إضافة إلى ذلك، دعت نقابات العاملين في المجال الطبي في السنوات القليلة الماضية إلى زيادة الأجور والموارد في القطاع العام. ولهذا، يجب ألا تُخصص الزيادات في الإنفاق على الرعاية الصحية لتحسين المعدات الطبية وتعيين المزيد من الأطباء وطواقم التمريض فقط، بل يجب أن يحصل العاملون في مجال الرعاية الصحية في القطاع العمومي في الوقت الحالي على رواتب أفضل لأن هذا من الجوانب الأساسية لتحسين جودة تقديم الخدمات.

الاستثمار في تصنيع المعدات الطبية يشكل التصنيع الصناعي عنصرا أساسيا في استراتيجية المغرب لتنويع اقتصاده بهدف زيادة الصادرات وخلق فرص العمل من خلال إثبات مكانة المغرب كمركز تصنيع رئيسي.

يمثل الاستثمار في تصنيع معدات الرعاية الصحية مجالا محتملا آخر للتنويع ويشهد نجاح المغرب مؤخرا في تصنيع كميات كبرى من الأقنعة الواقية وأجهزة التنفس الصناعي على ذلك. ففي شهر أبريل 2021، كان المغرب ينتج 5 ملايين قناعا يوميا، حسب ما أوضحه وزير الصناعة مولاي حفيظ العلمي. وكانت الطاقة التصنيعية عالية لدرجة أن المغرب يخطط لبدء تصدير الأقنعة إلى أوروبا. كان تصنيع الأقنعة وأجهزة التنفس الصناعي هدفا للتعامل مع جائحة كوفيد 19، ولكن يجب على واضعي السياسات البحث بجدية أكبر في مسألة التصنيع في قطاع الرعاية الصحية، ليس فقط لأغراض التصدير إلى أوروبا ولكن للتصدير إلى الدول المجاورة في المغرب العربي وغرب ووسط إفريقيا والذين يفتقرون إلى المعدات الطبية أيضا. ستكون هذه هي الخطوة الأولى من الاستراتيجية الاقتصادية للمغرب للربط بين الدول الغربية (أوروبا والولايات المتحدة) وإفريقيا.

تعزيز الشراكات مع الشركاء المحليين والعالميين: أظهرت أزمة كوفيد 19 أيضا مستوى الترابط بين قطاعات الصحة العمومية. فمن بين المشكلات الرئيسية في الاستجابة العالمية الحالية للأزمة، نقص القيادة العالمية والتعاون الإقليمي. يشعر المرء بأن الدول مضطرة للتعامل مع الجائحة بمفردها. لهذا، فقد شرعت العديد من الدول، بما فيها المغرب، في تنفيذ برنامج تصنيع سريع لإنتاج اللوازم الطبية الضرورية مثل أجهزة التنفس الصناعي والأقنعة الواقية وتصديرها، بينما ترسل دول أخرى أطباء وطواقم تمريض إلى دول أخرى حول العالم. يسجل هنا عدم حضور الولايات المتحدة في هذا المشهد التعاوني الدولي بل إنها أعلنت أنها قد تسحب تمويلها من منظمة الصحة العالمية. وفي خضم هذا النظام العالمي الممزق، يجب أن تعزز الدول الشراكات على كل مستوى يسمح بذلك. وعلى الصعيد المحلي، يشمل ذلك التعاون بين القطاعين العام والخاص والشراكات المحلية والإقليمية والوطنية. يجب أن يشمل ذلك أيضًا التعاون الإقليمي مع الجيران القريبين. وفي حالة المغرب، يشمل ذلك أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط والمغرب الكبير. أما على الصعيد الدولي، يشمل ذلك زيادة التعاون مع المجموعات مثل منظمة الصحة العالمية. هذا الأمر صعب للغاية، لكن الدول مثل المغرب بحاجة إلى محاربة الاتجاه الذي تقوده الولايات المتحدة لفك الترابط الدولي وإغفال التعاون العالمي.

ملحق1: الاحتجاجات والخروقات الصحية بالمغرب في سنة 2023:

شغيلة الصحة تطالب الحكومة بالاستجابة لمطالبها المستعجلة وتلوح بالاحتجاج:

دعا المكتب الوطني للنقابة الوطنية للصحة المنضوية تحت لواء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الحكومة للتعامل الجدي مع مطالب الشغيلة، بينها زيادة الأجور والتعويض عن الأخطار وإحداث الشهر 13 و14 لكل مهنيي الصحة، مؤكدا أنه يحتفظ بحق الاحتجاج في حالة العكس.

جاء ذلك في بلاغ صادر عن اجتماع المكتب الوطني، يوم الأحد 17 دجنبر 2023، تدارس خلاله بالأساس ما خلفته الرسالة التي وجهتها نقابة CDT يوم 10 دجنبر إلى وزير الصحة ورئيس الحكومة ووزيرة المالية والوزير المكلف بالمالية "من أجل الإسراع بتحسين الأوضاع المادية لمهني الصحة ومطالب مستعجلة أخرى وذلك قبل استئناف أي نقاش حول تنزيل القوانين والمراسيم."

وسجّل المكتب الوطني "التفاعل السريع والإيجابي للوزارة يوما فقط بعد توصلها بالرسالة، والتفاعل مع مضمون الرسالة ومع ما طالبنا به من ضرورة تركيز وزارة الصحة والوزارات المعنية الآن على المطالب المادية، وهو ما تم تجسيده في برمجة جولة للحوار والتفاوض حول المطالب المادية أيام 25 و26 و27 دجنبر 2023."

وأكدت النقابة نفسها أن "اللحظة الآن هي لحظة التركيز على ما هو مشترك بين كل الفئات لكي يستفيد الجميع من مخرجات المفاوضات"، مؤكدة أنها وجهت دعوات كتابية إلى كتاب النقابات الوطنية العاملة بقطاع الصحة داعية إياهم إلى توحيد الجهود والتنسيق.

وذكرت النقابة بـ "المطالب المستعجلة والمُلِحَّة التي طرحناها على المسؤولين"، مؤكدة أنها ستدافع عنها خلال جولة المفاوضات، وعلى رأسها "زيادة عامة في الأجر لا تقل عن 3000 درهم انسجاما مع مطلب الزيادة في التعويضات خلال كل الاجتماعات الفئوية."

وتطالب النقابة أيضا بـ " توحيد التعويض عن الأخطار المهنية بقيمة 4000 درهم ولكل الفئات، وإحداث الشهر13 و14 لكل مهني الصحة"، وكذا "تسريع وتوحيد شروط الترقية من خلال اجتياز امتحان الكفاءة المهنية بعد 4 سنوات في الدرجة وحذف الامتحان الشفوي وإزالة الكوطا، تنزيلا للاعتراف بخصوصية القطاع وتطبيقا لقانون الوظيفة الصحية، وإضافة درجة جديدة."

وشددت ضمن مطالبها على ضرورة "الحسم في جزئي الأجر الثابت والمتغير والمردودية وتفاصيلها ونِسَبِها وقيمتها وكيفية احتسابها وضبطها وأجرأتها..."، مطالبة بـ "نقل العاملين في المراكز الاستشفائية الجامعية CHU من صندوق RCAR إلى صندوق CMR"، وكذا "تصفية كل المتأخرات المرتبطة بالترقية وبالتعويضات والانكباب على مراجعة قيمة باقي التعويضات الأخرى."..

وطالبت النقابة نفسها من "وزارة الصحة والحكومة بالتفاعل الجدي مع هاته المطالب تحفيزا للشغيلة لكي تنخرط فعليا في مشروع تعميم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وإصلاح المنظومة الصحية، وتفاديا لأي احتقان"، مشددة على أنها تحتفظ "لنفسها بالحق في الاحتجاج والنضال في حالة عدم جدية المفوضات والاستجابة للمطالب المشروعة لمهني الصحة."

ومن جهة أخرى دعا "الشغيلة الصحية بكل فئاتها إلى اليقظة والحذر والتركيز على وحدة الصف وما هو مشترك للوصول بشكل جماعي إلى بر الأمان الذي يضمن لنا تلبية مطالبنا وتحسين الأوضاع المادية والمهنية لنا جميعا وبدون استثناء."

احتجاجات واعتقالات وبنية "مهترئة".. عنوان خدمات القطاع الصحي بجهة فاس:

تواجه جهة فاس مكناس تدهورًا كبيرًا في المجال الصحي، وذلك بسبب ضعف الخدمات الصحية التي تعاني من فجوة كبيرة منذ سنوات. نتج عن هذا الوضع احتجاجات في صفوف سكان جل أقاليم الجهة، واعتقالات مسؤولين وأطباء وممرضين، واستنكارات من فعاليات مختلفة من معظم أنحاء الجهة.

ضعف الخدمات الطبية:

عرف كل من إقليمي بولمان والحاجب احتجاجات واستنكارات بسبب ضعف الخدمات الطبية والخصاص المهول في الكوادر الطبية. يدفع هذا الوضع المرضى إلى التنقل إلى المستشفى الجامعي الحسن الثاني لتلقي الخدمات الطبية، وذلك على الرغم من أن هذا المستشفى يعاني أيضًا من نفس المشاكل.

وحسب مصادر جريدة العمق، سبق وأن عاشت جماعة المرس بإقليم بولمان احتجاجات متتالية بسبب تردي الأوضاع الصحية بالمركز الصحي المرس. تفجرت هذه الاحتجاجات بعد تعرض شابين لحادث سير خطير وعدم تمكنهما من تلقي العلاج بالمركز الصحي بسبب غياب الطبيبة ورفض المسؤولين تقديم سيارة الإسعاف لنقلهما نحو أقرب مركز استشفائي ببولمان.

تعاني المؤسسات الصحية بإقليم بولمان، وفي مقدمتها المستشفى الإقليمي للمسيرة الخضراء بميسور، من النقص الكبير في الأطباء الأخصائيين. تراجع عددهم بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وبلغ صداها إلى قبة البرلمان في أسئلة كتابية موجهة لوزير الصحة والحماية الاجتماعية خالد ايت الطالب.

أضف إلى ذلك فاجعة الحاجب التي راح ضحيتها 9 أشخاص، بعد انقلاب شاحنة نقل المزارعين؛ حيث عبرت فعاليات مدنية عن استنكارها للوضع الصحي بالإقليم، كما وضعت المستشفى الإقليمي ولي العهد مولاي الحسن في خانة المستوصفات وليس المستشفيات الإقليمية، وذلك بسبب الخصاص المهول في المعدات الطبية والاختصاصات.

وحسب مصادر مطلعة لجريدة العمق، فإن قاعة إزالة الصدمات بمستشفى الأم والطفل بالمستشفى الجامعي الحسن الثاني عرفت نقصًا كبيرًا في أجهزة قياس الوحدات الحيوية. تسبب ذلك في احتجاجات الممرضين والاعتصامات أمام المستشفى منذ شهر فبراير من سنة 2023، مما أدى إلى إهمال طبي في صفوف الأطفال المرضى نتج عنه متابعات قضائية حسب المصادر ذاتها.

متابعات واعتقالات:

شهدت جهة فاس مكناس مؤخرًا موجة من الاعتقالات في صفوف مسؤولين وموظفين ورؤساء مصالح وأساتذة أطباء وأطباء وممرضين وحراس عامين وتقنيين وحراس أمن خاص ببعض المستشفيات. تأتي هذه الاعتقالات على خلفية اتهامات بالتلاعب بصحة المواطن واختلاس أجهزة طبية والاتجار في البشر.

مستشفى ابن باجة بتازة:

بلغت جلسات محاكمة شبكة السمسرة في تجهيزات طبية المعتقلين احتياطياً بسجن بوركايز أشواطها الأخيرة. كشف مصدر من جريدة العمق أن الفرقة الجهوية للشرطة القضائية أوقفت شبكة مكونة من 12 شخصًا بشبهة السمسرة في أجهزة ومعدات طبية عمومية وبيعها على أنها متلاشيات. يتزعم هذه الشبكة مدير المستشفى الإقليمي ابن باجة بتازة.

أسفرت إجراءات التفتيش التي تم إجراؤها في إطار هذه القضية بداخل منازل المشتبه فيهم ومصحاتهم الخصوصية عن حجز العشرات من الأجهزة والأدوات والمعدات الطبية المتحصلة من هذه الأنشطة الإجرامية. كما تم حجز مجموعة من الأواني والأسرة والشاشات والمكيفات والطابعات والحواسيب التي تم تفويتها بنفس الأسلوب الإجرامي.

الاتجار في الرضع:

خلُصت تحقيقات أجرتها عناصر الفرقة الجهوية بتنسيق مع المديرية العامة لحماية التراب الوطني، في الأيام الأولى من شهر فبراير الجاري، إلى توقيف شبكة مكونة من 34 شخصًا بينهم طبيب أخصائي وممرضين ومستخدمين وحراس أمن خاص يشتبه في تورطهم في تهم ثقيلة على رأسها الاتجار في البشر وبالضبط في الرضع الحديثي الولادة بكل من مستشفى الغساني وابن الخطيب والمستشفى الجامعي الحسن الثاني.

ويتابع المتهمون المعتقلون احتياطيا في الملف، حسب صكوك الاتهام، بالاتجار في البشر المقترن بظروف التعدد والاعتياد واستغلال النفوذ وانتحال صفة ينظمها القانون والمشاركة في تزوير شواهد طبية والابتزاز والمشاركة في اختلاس وتبديد أموال عمومية والارتشاء.

الإهمال الطبي:

وأما بخصوص ملف الإهمال الطبي بمستشفى الأم والطفل بفاس فقد قررت النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بفاس، وبعد التحقيق مع 17 موظفا بالمستشفى الجامعي الحسن الثاني، قررت إحالة 3 ممرضين على سجن بوركايز وحفظ مسطرة 3 اساتذة أطباء وطبيبين إفريقيين، ومتابعة 9 آخرين في حالة سراح مؤقت، ويتعلق الأمر بـ 3 ممرضين وحارسين عامين وممرضة رئيسة وثلاثة أطباء متدربين.

وكانت عناصر الفرقة الجهوية بفاس، قد أوقفت 17 شخصا مشتبه فيهم في تهمة الإهمال الطبي بمصلحة الأم والطفل بالمستشفى الجامعي الحسن الثاني بفاس، منهم 8 متهمين تحت تدابير الحراسة النظرية.

حقوقيون والفساد:

تفاعل المحامي ورئيس الجمعية المغربية لحماية المال العام، محمد الغلوسي، مع قضية سرقة معدات مستشفى ابن باجة بتازة، والذي اعتقل على إثرها "عصابة مكونة من 12 شخصا، ضمنهم مدير المستشفى وموظفين"، بتهمة "اختلاس أموال عمومية" عبر تفويت معدات طبية لمستشفى عمومي لمصحتين خاصتين.

وتساءل الناشط الحقوقي، محمد الغلوسي، في تدوينة له على حسابه الخاص فيسبوك، حول قضايا الفساد المالي وانتشارها الواسع في المجتمع قائلا إن "الفساد تعمق وتغول وأصبح يضرب في كل مكان دون أي تمييز، وتشكلت شبكات أخطبوطية قادرة على فعل كل شيء وسرقة كل ما لا يمكن أن يخطر على البال".

أما بخصوص الاتجار في الرضع، حذرت منظمة "ما تقيش ولدي" من استغلال المآسي الإنسانية والاجتماعية للأمهات العازبات حديثي الولادة، والاتجار بها، وذلك بعد تفجر قضية اعتقال عدد من الأشخاص على خلفية الاتجار بالرضع داخل إحدى المؤسسات الصحية بفاس.

وأشادت المنظمة في بلاغ لها، توصلت جريدة "العمق" بنسخة منه، بـ "يقظة السلطات الأمنية وتحركها من أجل التصدي لهذه الأفعال الإجرامية". وشددت على ضرورة البحث عن الرضع حديثي الولادة الذين تم بيعهم، خوفا من وقوعهم في شبكات الاتجار بالأعضاء البشرية.

المغرب.. مخاوف بشأن الأوضاع الصحية للمضربين عن الطعام من حملة شهادات الدكتوراة:

23أغسطس 2023

الإضراب عن الطعام مستمر منذ نحو 27 يوما

دعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حملة شهادات الدكتوراة المضربين من الطعام منذ نحو 27 يوما، إلى وقف إضرابهم، مبدية "مخاوفها الشديدة" بشأن أوضاعهم الصحية.

ومنذ 25 يوليو الماضي، دخل نحو 50 شخصاً ينتمون إلى "تنسيقية الدكاترة المعطلين (العاطلين عن العمل) بالمغرب"، في إضراب مفتوح عن الطعام.

ونفذ هؤلاء الإضراب على مرحلتين، الأولى بمقر فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مدينة تمارة، والثانية بمقر حزب "فدرالية اليسار الديمقراطي" المعارض بحي يعقوب المنصور بالرباط، وذلك من أجل المطالبة بـ"إدماجهم في الوظيفة العمومية."

وقالت الجمعية عبر منشور على صفحتها الرسمية في موقع" فيسبوك" :"حالة هؤلاء الدكاترة في خطر، لأن عددا منهم يعاني من أمراض مُزمنة"، مطالبة بوقف هذا الإضراب، "لما أصبح يشكله من خطر على حياتهم، وخوفا على صحتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية."

وطالب البيان كل الجهات المسؤولة في الدولة والحكومة، بـ"ضرورة فتح حوار جاد ومسؤول مع المضربين عن الطعام، الذين يمتلكون كفاءات عالية في العديد من التخصصات، بغية تلبية مطالبهم العادلة والمشروعة."

وكان قد جرى إلغاء التوظيف المباشر في الوظيفة العمومية لحملة الشهادات العليا في عهد الحكومة السابقة، برئاسة عبد الإله بنكيران، حيث أصبح الولوج إلى الوظيفة العمومية يتم عن طريق إجراء مسابقة؛ وهو القرار الذي أغضب حاملي الشهادات وأعْقبته احتجاجات لسنوات في العاصمة الرباط.

الرعاية الصحية بالمغرب: انضمام الطلبة والمهنيين إلى الاحتجاجات على مستوى البلاد:

2023-12-25

تشهد الرعاية الصحية في المغرب حاليًا حالة من الاضطراب، حيث يعبر المهنيون في مختلف القطاعات عن استيائهم وإحباطهم بشأن ظروف العمل والاعتراف والتعويض.

امتدت الاضطرابات الآن إلى طلبة الطب، الذين قاطعوا الامتحانات النهائية في كليتي الطب والصيدلة في جميع أنحاء المغرب، ما أدى إلى تضخيم مطالبهم بمستقبل أكثر وضوحا وأمانا.

وصوتت أغلبية ساحقة من طلبة الطب والصيدلة بنسبة 97%، و91%، لصالح مقاطعة الامتحانات، فضلا عن الإضراب المفتوح الذي يشمل الدروس النظرية والعملية، والتدريب في المستشفيات، بحسب اللجنة الوطنية للطب وطب الأسنان والصيدلة بالمغرب.

وقالت اللجنة: "بعد استنفاد كل سبل الحوار ومواجهة تعنت السلطات في نقاشات مطولة تبدو فارغة، نحمل وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي المسؤولية المباشرة عن تصاعد حالة السخط بين الطلبة وعامة الناس عن الوضع الحالي."

تشمل مطالب الطلبة، التي تم نقلها عبر قنوات مختلفة، بما فيها الاعتصامات المحلية والإضرابات والاحتجاجات الأخيرة على مستوى البلاد، اعتراضات على تقليص فترة التعليم الطبي من سبع إلى ست سنوات دون اتخاذ إجراءات مصاحبة.

في فبراير 2022، أعلن وزير التعليم العالي المغربي عبد اللطيف الميراوي قرار الحكومة بتقليص مدة التكوين الطبي إلى ست سنوات.

وقالت الحكومة إن القرار يندرج في إطار خطتها لتحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد في المغرب والمشروع الوطني لتوسيع نطاق التأمين الصحي ليشمل كل مغربي. ومع ذلك، فقد تعرضت هذه الخطوة لانتقادات واسعة النطاق من قبل طلبة الطب الذين قالوا إن هذه الخطوة ستؤثر على جودة التعليم والتكوين.

كما طالب طلبة الطب بالوضوح فيما يتعلق بالدورة الثالثة وأثاروا مخاوف بشأن استبعادهم من عملية صنع القرار.

فصول مزدحمة وتعويضات غير كافية:

كما انتقدوا العدد المتزايد لطلبة الطب وعدم كفاية البنية التحتية التعليمية في قطاع الصحة المغربي، ما يعكس المخاوف بشأن الاكتظاظ، وجودة التعليم، والقدرة على توفير التكوين الفعال، والاستعداد العام لنظام الرعاية الصحية لتلبية متطلبات المجتمع والزيادة في عدد الطلبة.

بالإضافة إلى ذلك، اشتكوا من عدم كفاية التعويضات مقابل التكوين، ما تسبب لهم في ضغوط مالية وجعل من الصعب عليهم تغطية نفقاتهم التعليمية خلال فترات التكوين.

هذا، وكشف تقرير صادر عن اللجنة الوطنية لطلبة الطب وطب الأسنان والصيدلة بالمغرب عام 2022، عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها طلاب الطب في المغرب بسبب عدم توفر المساعدات المالية الكافية.

وخلص الاستطلاع المعتمد في التقرير إلى أن 92% من طلبة الطب المغاربة يعتمدون على الدعم المالي من أسرهم لإكمال دراستهم، حيث قال 58% إنهم غيروا عاداتهم الغذائية بعد الالتحاق بكلية الطب بسبب القيود المالية.

يذكر أن طلبة الطب في المغرب يحصلون على منحة دراسية بقيمة 630 درهم مغربي (62 دولار) شهريا، بينما يحصل الأطباء المقيمون على 2000 درهم مغربي (199 دولارا) شهريا.

ورغم إجراء مناقشات مكثفة مع وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة، قال طلبة الطب المغاربة لم يتلقوا حلولا أو ردودا ملموسة على مطالبهم. فقرروا رفض ما وصفوه بـ«الوعود الفارغة» من الوزارتين، والإصرار على التحرك الملموس.

وأضافت اللجنة الوطنية لطلبة الطب وطب الأسنان والصيدلة، أنهم يطالبون الحكومة والوزارات المشرفة بالاستجابة العاجلة لمطالبهم العادلة، مؤكدين على "الإحباط الذي يشعر به أطباء المستقبل وصيادلة وأطباء الأسنان في المغرب". كما يصر الممرضون والتقنيون على المعاملة العادلة.

لا تقتصر الاضطرابات في قطاع الرعاية الصحية على الجسم الطلابي، حيث يحتج المهنيون، بما فيهم الممرضون وتقنيو الرعاية الصحية، بهمة ونشاط أيضا على ظروف العمل السيئة وعدم الاعتراف بهم، فضلاً عن المطالبة بمراجعة شروط الترقية.

وتشمل الاحتجاجات في قطاع الرعاية الصحية شكاوى من الممرضات وتقنيي الصحة الذين قالوا إنهم لم يستفيدوا من وعود الحكومة بتحسين ظروف العمل وحزم التعويضات على الرغم من اتفاق الميزانية الكبير في فبراير 2022.

كما ادعى بعض الممرضين وتقنيي الرعاية الصحية أن مخصصات الميزانية والمزايا المالية لم يتم توزيعها بشكل عادل بين مختلف المتخصصين في الرعاية الصحية. وقالوا إن مجموعات معينة استفادت أكثر من غيرها، مما أدى إلى تفاوت في التعويضات والحوافز.

وقالت النقابة المستقلة للممرضين وتقنيي الرعاية الصحية في بيان: "نطالبكم بالاستجابة العاجلة للمطالب المالية المشروعة للممرضين وتقنيي الرعاية الصحية، خاصة في ظل التوتر الحالي داخل القطاع بسبب المعاملة التفضيلية والتمييزية بين القطاعات والفئات."

وقالت النقابة إن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية دعت نقابات القطاع الصحي إلى طاوله المفاوضات هذا الأسبوع لمعالجة مطالب مختلف الفئات المهنية داخل القطاع.

واجتمعت النقابة مؤخرا لمناقشة اجتماعها المرتقب مع الوزارة، مؤكدة أنها "لن تقبل بأقل من المعاملة العادلة للممرضات."

وهناك مشكلة أخرى تواجه القطاع وهي النقص الحاد في العاملين في المجال الطبي، ما يؤدي إلى تفاقم التحديات التي يواجهها أخصائيو الرعاية الصحية ويؤثر على قدرتهم على تقديم رعاية عالية الجودة للمرضى.

إلى ذلك، كشف مجلس المحاسبة المغربي عن العدد المنخفض بشكل غير متناسب للعاملين في مجال الصحة مقارنة بالحجم الإجمالي للسكان.

وبلغ عدد العاملين في مجال الصحة لكل 1000 فرد 1.64 في نهاية عام 2021، وهو أقل بكثير من الحد الأدنى البالغ 4.45 اللازم لتحقيق الأهداف المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة.

الحق في التعليم

تقديم:

يسلط هذا المحور[15] الضوء على حصيلة رصد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) لمدى الإعمال الفعلي للحق في التعليم برسم سنة 2023، من طرف الدولة المغربية، حيث يبين استمرار وتعمق مختلف أوجه التمييز وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم الجيد، التي مست أساسا الأشخاص المنحدرين من فئات اجتماعية هشة كالذين يعيشون في فقر والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، لاسيما بالمناطق القروية، ولم يتم تعميم التعليم الأولي. وتوقف التقرير عند الآثار السلبية للنمو السريع للقطاع الخاص على الحق في التعليم الجيد وفي الأخير يقدم توصيات لمواجهة هذه التحديات.

I. الإطار القانوني والسياسي للحق التعليم بالمغرب:

1. الالتزامات القانونية والسياسية الدولية:

يعد المغرب دولة طرف في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل (كلاهما يحتوي على أحكام شاملة بشأن الحق في التعليم). وهي تلزم الدولة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية وتعزيز وإعمال الحق في التعليم لجميع الأشخاص في إقليمها دون تمييز[16].

علاوة على ذلك، يعد المغرب دولة طرفا في منظمتي اليونسكو والعمل الدولية وملزم بتنفيذ

- اتفاقية منظمة اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم،
- توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين الصادرة سنة 1966، وتوصية اليونسكو المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة سنة 1997.

يضاف إلى ذلك توصيات المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحماية وتعزيز الحق في التعليم الواردة في مختلف التقارير الموضوعاتية.

وتعهد المغرب بتنفيذ الالتزامات السياسية الواردة أساسا في:

- إعلان إنشيون "التعليم بحلول 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي اُعتمده المنتدى العالمي للتربية، المنظم من طرف منظمة اليونسكو لسنة 2015، الذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيهات بشأن التنفيذ الفعال للهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة: " ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"، في أفق سنة 2030.
- إعلان طشقند العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة والتزامات طشقند بالعمل من أجل إحداث التحول المنشود في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة 2022 تشرين الثاني/نوفمبر 16؛
- مبادئ أبيدجان التوجيهية بشأن التزامات الدول بحقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم تم اعتمادها سنة 2019 في سياق النمو المتزايد لقوى الخوصصة والاستغلال التجاري للتعليم، وما يسمى بالشراكات بين القطاعين العام والخاص.

غير أن المغرب لا زال لم يصادق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في ماي 2013، والذي يتيح إمكانية التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك إعمال الحق في التعليم.

2. الإطار الدستوري والقانوني والسياسي للحق في التعليم:

15 يقتصر هذا التقرير على قطاع التعليم المدرسي ولايشمل التعليم العالي والتكوين المهني

16 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 18)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)، بالإضافة للتعليق العام رقم 13 على المادة 13 من العهد، المحدد لمضامين التزامات الدولة فيما يتصل بالحق في التعليم ؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادتين 5 و 7)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)؛ اتفاقية حقوق الطفل (المادة 28 – المادة 29) ؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 24)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 30).

الإطار الدستوري:

- ينص دستور المغرب في الديباجة على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة "الطابع الكوني" لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة؛ وعلى أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان. غير أن كل دلك مرتبط باحترام القانون والثوابت الثلاث، الإسلام والملكية والوحدة الترابية وهو ما سينعكس سلبا على المناهج والمقررات الدراسية التي تكرس التمييز بين الجنسين.

- ويتضمن الدستور العديد من المقتضيات ذات صلة بالحق في التعليم، حيث ينص الفصل 31 على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وعلى التكوين المهني، والاستفادة من التربية البدنية والفنية. غير أن هذه المادة 2 لا تتلاءم مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الا اقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما المادة 2(1) من التي تلزم كل دولة طرف في العهد بأن تتخذ ما يلزم من خطوات **"بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"** للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بينها التعليم.

- وينص الفصل 32 على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة، في حين ينص الفصل 33 على إلزام السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني، وتيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. وفي الأخير نص الفصل 34 على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة (...) وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الحق في التعليم والإطار القانوني الوطني:

- تتناول مسألةَ التعليم عدد من القوانين والمراسيم التطبيقية تهم مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والأسلاك من التعليم الأولي إلى التعليم العالي مرورا بالتعليم الابتدائي والثانوي بسلكيه الإعدادي التأهيلي بالإضافة إلى التكوين المهني، ومحاربة الأمية،[17].

- وينص القانون رقم 00.04. حول إلزامية التعليم الأساسي، على أن "التعليم هو حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة الذين بلغوا 6 سنوات، وتلتزم الدولة بضمان تعليم مجاني لفائدة أطفالها في أقرب مؤسسة للتعليم العمومي من مقر سكناهم، بينما يتعين على الآباء والأمهات والأولياء تنفيذ تعلم أبنائهم الى أن يبلغوا 15 سنة كاملة".

- غير أن المجانية المنصوص عليها في هذا القانون تبقى محدودة في الواقع العملي، نظرا للتكاليف غير المباشرة التي تتكبدها الأُسر، بالإضافة إلى انتشار التعليم الخاص، بكل مستويات التعليم والتكوين، واضطرار العديد من الأسر لتدريس أبنائها في المدارس الخصوصية. ويتعين أن تشمل المجانية الرسوم الدراسية والكتب المدرسية والزي المدرسي ووسائل النقل المدرسي، وتحويل المساعدات النقدية للأسر الفقيرة ووجبات الإطعام والداخليات.

17 Textes fondamentaux de l'enseignement supérieur؛ التعليم العالي: (men.gov.ma) التعليم المدرسي: نصوص قانونية (enssup.gov.ma)؛ التكوين المهني: Cadre juridique (dfp.gov.ma)

- وخص القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، بابا خاصا بحق الأشخاص في وضعية إعاقة في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه.

- كما نص القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، في المادة 4 على أن "تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين والتعليم (...) على اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتكوين بالقطاعين العام والخاص. (..) تدرس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في جميع مستويات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتكوين المهني. كما يتعين أن يتم تعميمها بنفس الكيفية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي".

- وتم اعتماد القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي دخل حيز التنفيذ في 19 غشت 2019. بعد تأخر دام أربع سنوات من اعتماد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين. والبحث العلمي التي يستند إليها القانون-الإطار المذكور. وهو ما يتطلب مراجعة مجمل الترسانة القانونية والتنظيمية القائمة، حتى تتلاءم مع القانون الإطار 51.17.

- غير أن هذا التأخر في اعتماد القانون-الإطار رقم 51.17، سيواكبه تأخر آخر في تطبيقه، ويهدد بالفشل في تحقيق الإجراءات والأهداف الواردة فيه، كما فشلت الإصلاحات السابقة، حيث تأخر تنفيذ المخطط التشريعي والتنظيمي لتطبيق مقتضيات القانون الإطار الذي أعدته اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[i] والتي تم توقف عملها مباشرة بعد تعيين الحكومة في أكتوبر 2021. ومن بين المشاريع التي عرفت تأخرا، مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي، الذي لم يتم بعد عرضه للمناقشة، رغم إصدار المجلس الأعلى للتربية والتكوين رأيه فيه. كما أنه لم يتم لحدود نهاية سنة 2023 إرساء اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، رغم اعتماد المرسوم رقم 2.20.473 المتعلق بتحديد تأليفها ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفيات سيرها في شهر غشت 2021[18].

- وحدد القانون الإطار آجال تنفيذ عدد من التدابير والإجراءات التي تتطلب موارد مالية ومادية ضخمة لإنجازها أبرزها:

- ✓ إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم **ما بين أربع وست سنوات** والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي **في أجل ثلاث سنوات،** ويشكلان معا "سلك التعليم الابتدائي"، **لتصبح الإلزامية ابتداء من 4 سنوات**
- ✓ التزام **مؤسسات التعليم الخصوصي. بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها،** والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة. يتحدد **بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التعليم الخصوصي في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.**
- ✓ إنجاز **برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة** في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ **(3سنوات)؛**
- ✓ سد **الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين،** وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة **(6 سنوات)؛**
- ✓ مراجعة شاملة **لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي (6 سنوات)؛**
- ✓ مراجعة شاملة **لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد** المطبق في تاريخ دخول هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ **(3سنوات)؛**
- ✓ العمل على إقامة وتطوير **وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة** تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين خلال أجل لا يتعدى **ثلاث سنوات؛**

وتكرر الجمعية ملاحظتها في التقرير السابق بأن كل المشاريع والبرامج والنصوص القانونية والتنظيمية، تتطلب إشراك جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين وأصحاب المصلحة بما فيها النقابات التعليمية والجمعيات والهيئات الحقوقية المهتمة بالحق في التعليم، ودراسة أثرها على الحق في التعليم، وذلك تماشيا مع منطوق العهدين الدوليين وتوصية اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بشأن أوضاع المدرسين، ومع مقتضيات القانون-الإطار نفسه. كما تؤكد أن الجمعية أن القوانين الجاري بها العمل

[18] مرسوم رقم 2.19.795 بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها

ومشاريع القوانين والمراسيم قيد الإعداد والتصديق، في مجملها لا تتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التعليم، وتطالب، في هذا الإطار، بعرضها على النقاش العمومي قصد مراجعتها بما يتلاءم والمواثيق الدولية ذات الصلة.

II. التدابير والسياسات العمومية في مجال التعليم برسم سنة 2023:

مع نهاية سنة 2023 تكون قد مرت سنة على تنفيذ البرنامج الحكومي في مجال التربية والتعليم المتمثل في خارطة الطريق، من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع 2022-2026، والإطار الإجرائي لتنفيذها. وتتكون من **3 أهداف استراتيجية: أ) مضاعفة نسبة تلميذات وتلاميذ التعليم الابتدائي المتحكمين في التعلمات الأساس؛ ب) مضاعفة نسبة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من الأنشطة الموازية؛ ج) الحد من الهدر المدرسي بنسبة الثلث في أفق 2026**، غير أن هذه الأهداف تبقى جزئية أمام ما أعلنه القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي من تدابير وإجراءات ذات طابع إلزامي والآجال المحددة لتنفيذها.

وتابعت الجمعية جولات "الحوار القطاعي" بين الوزارة المكلفة بالتعليم وأربع نقابات الأكثر تمثيلية وهي النقابة الوطنية للتعليمCDT والنقابة الوطنية للتعليم FDT والجامعة الوطنية للتعليم UMT والجامعة الحرة للتعليم UGTM في حين تم إقصاء الجامعة الوطنية للتعليم، وباقي التنسيقيات التعليمية.

وأثار المرسوم الرسوم رقم 2.23.819 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية، الذي صدر في 6 أكتوبر 2023 موجة غضب في صفوف نساء ورجال التعليم رفضا للمقتضيات التراجعية التي جاء بها.

كما استمرت وزارة التربية الوطنية التعليم الأولي والرياضة في تنفيذ القرار المشؤوم القاضي بتسقيف سن التوظيف في التعليم في 30 سنة، الذي لا يستند على أية أسس قانونية أو دستورية في تجاهل لكل الاحتجاجات المطالبة بالتراجع.

III. تمويل التعليم:

يمثل تمويل التعليم بوصفه منفعة عامة مشتركة، التزاما يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الخصوص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيص أقصى مواردها المتوفرة من أجل الإعمال الكامل للحق في التعليم.

وبلغت ميزانية قطاع التعليم المدرسي برسم سنة 192023 حوالي 68,97 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة10,4% مقارنة مع سنة 2022. ويوضح الجدول التالي توزيع ميزانية التعليم المدرسي حسب الأبواب:

(بالدراهم)

باب الميزانية العامة	*قانون المالية 2022 (1)*	قانون المالية 2023 (2)		التطور
		المبلغ	%	
كتلة الأجور (*)	49 991 916 000	53 243 097 000	77,2%	6,5%
المعدات والنفقات المختلفة	5 930 832 000	8 551 932 000	12,4%	44,2%
الاستثمار (اعتمادات الأداء):	6 528 730 000	7 181 000 000	10,4%	10,0%
المجموع	62 451 478 000	68 976 029 000	100,0%	10,4%

(*): بما فيها أجور الأساتذة المفروض عليهم التعاقد

19 قانون المالية للسنة المالية 2023

تمثل ميزانية قطاع التعليم المدرسي حوالي 18,3% من الميزانية العامة للدولة، ويبين توزيع هذه الميزانية أن الأجور وحدها تمثل حوالي 89,6% منها، مخصصة لتغطية الأجور وتسيير مؤسسات التربية والتكوين، والمرافق الإدارية، والباقي فقط موجه للاستثمار.

ولا زال التعليم يعاني من خصاص مهول ومتراكم في بناء وتأهيل المؤسسات التعليمية والداخليات والمطاعم المدرسية وتجهيزها بالأثاث والعتاد والوسائل التعليمية والعتاد الديداكتيكي، خصوصا بالوسط القروي كما يعاني من نقص مهول في تكوين وتوظيف أطر التدريس بمختلف المواد والشعب، وأطر التوجيه والتأطير التربوي وأطر الدعم والأطر الإدارية والتقنية، وهو ما يستوجب بدل جهود إضافية لتعبئة أقصى الموارد المالية لاستدراك الخصاص المتراكم.

ويتطلب ذلك نهج سياسة اقتصادية واجتماعية لمعالجة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والمجالية والجنسية، وعدم الخضوع للسياسات النيوليبرالية المملاة من طرف المؤسسات المالية الدولية المشرعنة للتقشف وخوصصة المرافق العمومية، لاسيما التعليم، ومراجعة النظام الضريبي الحالي غير العادل، وفرض ضريبة تصاعدية، وضريبة على الثروة لدعم نظام التربية والتكوين مع إعطاء الأولوية لضمان الحق في التعليم العمومي المجاني والجيد.

كما يتعين تقوية آليات التخطيط والبرمجة والتنقيد والتقييم في تدبير الموارد المالية واعتماد توزيع الميزانية يراعي مختلف الفوارق بسبب الموقع الجغرافي والاجتماعي أو الأصل الوطني أو النوع أو أي سبب آخر. كما يتعين تقوية آليات المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، تشريعا وممارسة، لوضع حد لسوء التدبير والفساد الذي ينخر قطاع التعليم والمؤسسات التابعة له.

IV. حالة الحق في التعليم بالمغرب خلال سنة 2023:

عاشت سنة 2023 على إيقاع موجة من الاحتجاجات، التي نظمتها النقابات والتنسيقيات التعليمية، لاسيما تنسيقيات نساء ورجال التعليم المفروض عليهم التعاقد، للمطالبة بوضع حد للتوظيف بالتعاقد وإدماجهم في الوظيفة العمومية، والحرمان من الترقية، والتراجع عن جميع القرارات التأديبية الصادرة في حقهم وعن الاقتطاع من أجورهم على خلفية ممارسة حقهم المشروع في الإضراب والاحتجاج،

واصدرت محكمة الاستئناف بالرباط حكما بسنة حبسا موقوف التنفيذ في حق 10 استاذات وأساتذة اللواتي والذين فرض عليهن/م التعاقد، وعبرت الجمعية عن شجبها لهذه الأحكام الجائرة في حق الأساتذة المفروض عليهم التعاقد محملة الدولة المسؤولية في استمرار الاحتقان الذي يشهده قطاع التعليم الناتج عن انعدام الإرادة في الاستجابة للمطالب العادلة

وعوض فتح حوار جاد ومسؤول حول مطالبهم أقدمت الوزرة الوصية على توقيف ما يزيد عن 600 أستاذ/ة مفروض عليهم/ن التعاقد واستمرار متابعة العشرات منهم في حالة سراح، بسبب تمسكهم بمطلبهم العادل والمشروع المتمثل في الإدماج الفوري في أسلاك الوظيفة العمومية. وتعرضت مسيرة نساء ورجال التعليم ليوم 5 أكتوبر الذي يتزامن مع اليوم العالمي للمدرس، تعبيرا عن رفضهن/م للنظام الأساسي لموظفات وموظفي وزارة التربية الوطنية لقمع همجي.

وبمناسبة إحياء اليوم العالمي للمدرس الأممي الذي يصادف يوم 05 أكتوبر 2023، أقدمت السلطات الأمنية على قمع بشكل همجي لمسيرة احتجاجية لنساء ورجال التعليم في نفس اليوم، للتعبير عن رفضهن/م للنظام الأساسي لموظفات وموظفي وزارة التربية الوطنية.

وتابعت الجمعية الحراك التعليمي الواسع على المستوى الوطني والجهوي والمحلي الذي دام أسابيع عديدة على إثر صدور المرسوم رقم 2.23.819 في الجريدة الرسمية، والتجاهل التام للحكومة لهذه الوضعية، مسجلة لا مبالاتها أمام وضعية الاحتقان الخطير الذي يعيش عليه قطاع التعليم العمومي وتهربها من تحمل مسؤوليتهما في حل الأزمة بما يضمن الحق في التعليم وصون التعليم العمومي وعدم ضياع الزمن المدرسي للتلميذات والتلاميذ، حيث تعرضت عدد من الاحتجاجات للحصار والقمع.

وفي إطار الدعوة إلى حوار قطاعي جدي ومسؤول مع النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، على قاعدة المساواة التامة فيما بينها، أقدمت الوزارة الوصية على قطاع التعليم، على خطوة غير ديمقراطية وتمييزية بإقصاء الجامعة الوطنية للتعليم - FNE من الحوار القطاعي الجاري آنذاك، رغم أنها إحدى النقابات القطاعية الأكثر تمثيلية، في انتهاك واضح للحق في التفاوض كحق أساسي من الحقوق النقابية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية رقم 98 المتضمنة للحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، .وجددت الجمعية تضامنها المبدئي واللامشروط مع جميع الفئات التعليمية، في نضالها ضد النظام الأساسي المرفوض من طرفها، وتطالب الوزارة الوصية بالتراجع عنه وإعداد مشروع نظام أساسي جديد يراعي طموح الشغيلة التعليمية مع إعمال المنهجية التشاركية في إعداده؛

وتواصل الحراك التعليمي متشبثا بملفه المطلبي المشروع والمتمثل أساسا في سحب النظام الأساسي التراجعي الذي سيقضي على ما تبقى من مكتسبات ويضرب في العمق المدرسة العمومية، حيث نظمت الشغيلة التعليمية مسيرة وطنية يوم 07 نونبر 2023 بالرباط

وتعرضت مسيرات التنسيق الوطني لقطاع التعليم، المنظمة يوم 15 نونبر 2023 للقمع في العديد من المدن: خنيفرة، مراكش، القنيطرة. في انتهاك صارخ للحق في التظاهر السلمي

ووجهت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في رسالة مفتوحة إلى كل من رئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضي لإثارة الانتباه حول وضعية الشلل التي أصابت، وما تزال تصيب، المدرسة العمومية بسبب الاحتقان الناتج، أساسا، عن تعنت الدولة في إيجاد حلول منصفة وعادلة لمطالب الشغيلة التعليمية التي ظلت تعاني، منذ عشرات السنين، من الإهمال والإقصاء والتهميش، حتى أصبح وضعها الاجتماعي مترديا وفاقدا لأبسط الشروط التي توفر الكرامة والاحترام لمهنة نبيلة تنير العقوق وتحارب الجهل، وتبني الأجيال، ... مستحضرة خطورة هذه الأزمة وترشحها إلى المزيد من التفاقم بما ينذر بشبح سنة دراسية بيضاء، مناشدة التراجع الفوري عن قرار الاقتطاعات من الأجر عن أيام الإضراب، باعتباره إجراء غير دستوري وغير قانوني ومؤكدة على ضرورة إجراء حوار جدي ومسؤول مع النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية دون أي تمييز أو مفاضلة بينها والإقلاع عن نهج سياسة الكيل بمكيالين في التعاطي معها، ووضع حد لإقصاء الجامعة الوطنية للتعليم – التوجه الديمقراطي، من الحوار القطاعي في خرق سافر للقوانين الجاري بها العمل وللمواثيق الدولية ذات الصلة بالعمل النقابي.

وعبرت الجمعية عن استنكارها للمنع السلطوي الكتابي والعملي، للمسيرات الجهوية التي دعت لها النقابة الوطنية للتعليم المنضوية تحت لواء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ومنع تنقل الراغبين/ات في المشاركة فيها في بعض المدن التي كانت ستنظم فيها.

استمرت هذه الوضعية إلى حين فتح حوارات بين اللجنة الثلاثية والنقابات الأكثر تمثيلية أسفرت عن توقيع محضر 10 دجنبر ومحضر 26 دجنبر 2023.بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية سيتم بموجبه نسخ المرسوم السابق وإضفاء صفة الموظف العمومي على كافة العاملين بقطاع التربية الوطنية، مع خضوعهم لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وتزامن انطلاق الموسم الدراسي 2024/2023 مع فاجعة زلزال الأطلس الذي ضرب عددا من الأقاليم، لاسيما إقليم الحوز، أدى إلى وفاة العديد من الأساتذة وإصابة آخرين بجروح متفاوتة الخطورة، وتضرر 1370 مؤسسة تعليمية وداخلية، بعضها يحتاج إلى إعادة البناء والأخرى تحتاج إلى التأهيل الشامل أو الجزئي. وبعد 4 أيام من وقوع الزلزال، تم الإعلان عن استئناف الدراسة دون مراعاة أجواء الحزب والخوف لاسيما مع استمرار الهزات الارتدادية، وتحويل تلاميذ المناطق المنكوبة إلى مؤسسات أخرى أو تنصيب خيام لاستغلالها للدراسة (انظر تقرير فرع مراكش)

1. وضعية مؤشرات الحق في التعليم برسم سنة 2023:

تفيد المعطيات الإحصائية الرسمية أن العدد الإجمالي للتلاميذ، بمختلف أسلاك التعليم المدرسي، الابتدائي والإعدادي والثانوي بالقطاعين العمومي والخصوصي، وصل إلى 8.003.806 تلميذا وتلميذة برسم السنة الدراسية 2023-2024 بنسبة زيادة 1% مقارنة مع السنة الدراسية 2022-2023 (7.931.841)، تمثل الفتيات نسبة 48,8%.

وانتقل عدد التلاميذ في التعليم الأولي من 931.393 سنة 2022-2023 إلى 951.596 تلميذا وتلميذة أي بزيادة قدرها 2,2%.

ويمثل تلامذة التعليم الابتدائي نسبة 57,6% من مجموع التلاميذ أسلاك التعليم الثلاث متبوعين بالتعليم الثانوي الإعدادي بنسبة 26,9% والتعليم الثانوي التأهيلي ب 15,5%.

ورغم التقدم الحاصل في التحاق أعداد متزايدة من التلاميذ بالمدارس، فإن الجمعية تسجل مع الأسف استمرار الصعوبات في وصول فئات متعددة إلى التعليم بمختلف مستوياته، وفي العالم القروي وتزايد معدلات التكرار والهدر المدرسي واستمرار الأمية بين الشباب وتفشيها بين الكبار مما يشكل انتهاكا لمبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص، يضاف إلى ذلك تدني نوعية التعليم وجودته.

- **ضعف الوصول إلى التعليم وتفاقم مختلف أشكال التمييز:**

تفيد المؤشرات الرسمية[20] إلى أن التعليم الابتدائي أصبح معمما[21]، كما أن نسبة التمدرس الصافية بالسلك الإعدادي بلغت 77,7%، برسم سنة 2022-2023، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 45,2% بسلك الثانوي التأهيلي (21,1%. بالوسط القروي)، وتدفع هذه المعطيات إلى القول بأنه ليس لجميع المغاربة نفس الفرص للوصول إلى التعليم، وأن نسبة مهمة من الأطفال ذكورا وإناثا ما بين 6 و18 سنة لم يلتحقوا بالمدرسة خلال سنة 2022-2023، بفعل المعيقات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والإدارية.

وتشكل أوجه التمييز وعدم المساواة المتعددة في الوصول إلى التعليم مصدر قلق، حيث تمس أساسا أطفال المناطق القروية، خصوصا الفتيات، والفئات الاجتماعية الفقيرة أو ذات الدخل المحدود، والأطفال ذوي الإعاقة أو وضعيات صعبة كأطفال الشوارع وأطفال المهاجرين، لاسيما الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وطالبي اللجوء.

أ) التمييز بسبب المجال الجغرافي:

مع التسجيل بإيجابية تحقيق المناصفة بين الوسطين القروي والحضري على مستوى سلك التعليم الابتدائي، فإن هذا المؤشر لم يعرف تحسنا كبيرا بالثانوي الإعدادي حيث وصل إلى 0.67.

وسجلت النسبة الصافية للتمدرس بالتعليم الإعدادي بالوسط الحضري 88,4% في حين لم تتجاوز 58,5% بالوسط القروي برسم سنة 2022-2023. أما بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي، فقد وصلت النسبة الصافية للتمدرس بالوسط الحضري 45,2% في حين لم تتجاوز 21,1% بالوسط القروي. وقد تخفي هذه المؤشرات فوارق مهمة بين الجهات والأقاليم وداخلها، والتي قد تكون نسب التمدرس بها أقل بكثير خصوصا بالمناطق النائية والتي تبعد عن الإعداديات.

أما فيما يتعلق بالفوارق بسبب النوع: أخذا بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بنسب التمدرس الصافية يمكن القول إنه تم تحقيق المناصفة بين التلميذات والتلاميذ في جميع الأسلاك.

ب) التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة:

يمثل الأطفال ذوي الإعاقة الفئة الأكثر عرضة للتمييز والإقصاء. وفي يونيو، 2019، تم إطلاق البرنامج الوطني للتربية الدامجة. يهدف إلى تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم بالنسبة لهذه الفئة، متبوعا بقرار للوزير المكلف بالتربية رقم 047.19 بتاريخ 24 يونيو 2019، يروم تحديد الإطار التنظيمي والبيداغوجي الخاص بالتربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة. ونص القرار على يلزم هذا القرار بتوقيع كتابي مصدق عليه من طرف الأسر بتأدية أجرة المرافق، مع تحمل الأكاديميات جزءا من المستحقات بالنسبة للتلميذات والتلاميذ المنحدرين من أسر فقيرة، وتأمين المرافق من لدن الآباء والأولياء، عن الحوادث التي قد يتعرض لها خلال ممارسته لمهامه، وربط ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى المدرسة العمومية بدرجة الإعاقة من خفيفة إلى متوسطة، وهو ما يشكل انتهاكا لمقتضيات المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي توكد على ضمان الحق في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص وحرص الدول في إعمالها هذا الحق على كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛ وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، ومراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة. 22

وفي 3 دجنبر 2020 واستنادا إلى المادة 20 من القانون الإطار 51.17، تم توقيع اتفاقية للشراكة والتعاون بين التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة والتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الصحة من أجل

[20] تبقى جل المؤشرات معدلات وطنية تخفي فوارق مهمة سواء داخل الجهات أو الأقليم أو بين المؤسسات التعليمية

[21] يجب أخذ هذه المؤشرات بحدر لأن النسبة الصافية للتمدرس لا يتعين أن تتجاوز 100% في حين حسب المؤشرات الرسمية وصلت هذه النسبة إلى 110% سنة 2023/2022

[22] أيضا لتعليق العام رقم 4 (201 6) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة

النهوض بمجال التربية الدامجة، مما يتطلب إرساء أليات للتنسيق لتنفيذها على المستوى الجهوي والإقليمي. ونشر الإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي إلى أن عدد التلاميذ ذوي الإعاقة المسجلين بمدارس التعليم الابتدائي العمومي بلغ 42.125 تلميذ/ة من بينهم 1080 بالأقسام المدمجة. وأشارت وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، بمناسبة جوابها على سؤال خلال الجلسة المنعقدة بمجلس النواب بتاريخ 30 أكتوبر 2023، حول النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة إلى انتقال عدد التلاميذ من 16.000 إلى 26.000 سنة 2023. وينتشر القطاع الخلص بشكل كبير في مجال الإعاقة عن طريق الجمعيات.

وفي غياب معلومات موثوقة حول عدد الأشخاص في وضعية إعاقة في سن التمدرس يصعب تحديد نسبة التمدرس في صفوف هذه الفئة.

ت) أطفال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء:

تنص المادة 30 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين على أن لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل.

وأصدرت وزارة التربية الوطنية مذكرة 18-139 بتاريخ 05 أكتوبر 2018 في شأن إدماج التلميذات والتلاميذ الوافدين من الخارج في التعليم المدرسي المغربي، بغض النظر عن وضعيتهم الإدارية على أساس شهادة التصريح بالشرف للوصي عليهم في انتظار توفر هده الوثائق مكنت من تسجيل عدد من أطفال المهاجرين في أسلاك المدرسة العمومية أو السلك الاستدراكي في إطار برامج التربية غير النظامية، حيث وصل عدد أطفال المهاجرين المسجلين بهذا السلك 4559 طفلا، من بنهم 2255 تلميذة.

غير أن فئة عريضة من أطفال المهاجرين في وضعية غير نظامية وطالبي اللجوء، لاسيما الذين يعيشون في أوضاع صعبة على الحدود، تظل محرومة من الحق في التعليم.

ث) استمرار الهدر المدرسي:

تفيد المؤشرات التربوية المتعلقة بالهدر المدرسي أدناه، عن استمرار النسب المرتفعة للانقطاع عن الدراسة والتكرار، مع ما يترتب عنها من نتائج اجتماعية كارثية، كانتشار الأمية، وتعزيز صفوف الشباب المعطلين والانحراف واللجوء إلى قوارب الموت للهجرة خارج المغرب. وتمس هذه الآفة، أساسا، الأطفال المنحدرين من أوساط سوسيو اقتصادية فقيرة أو محدودة الدخل، وهو ما يضرب في العمق مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص. وتبين هذه النسب ضعف المردودية الداخلية للمنظومة التربوية بالمغرب.

وسجلت نسبة الانقطاع عن الدراسة خلال نهاية السنة الدراسية 2022-2023، انخفاضا بنسبة 12% مقارنة مع سنة 2021-2022، حيث انتقل عدد الأطفال الذين غادروا المدرسة من 334.664 إلى 294.458 تلميذة وتلميذا، موزعين على الأسلاك التعليمية الثلاثة على التوالي 58.819 و156.988 78.651 تلميذا وتلميذة. وتتركز أعلى نسب الانقطاع في سلك التعليم الثانوي الإعدادي بحوالي 53,3%. وتكون الانقطاعات خلال سنوات الإشهاد. وتمس الإناث أكثر من الذكور في السنة السادسة ابتدائي. ويشكل هذا العدد من المتزايد للأطفال المغادرين للمدرسة بدون أية شهادة، هدرا للموارد البشرية والمالية.

كما وصل عدد التلاميذ المكررين بسلكي التعليم الابتدائي والثانوي حوالي 240 735 تلميذا وتلميذا منها 315.630 بالابتدائي (بنسبة 8,2%) و419.610 بالإعدادي بنسبة (22,8%). ويمثل التلاميذ الذكور حصة الأسد في نسبة التكرار ب 67%.

وتبقى نسبة الأطفال الذين يصلون إلى الباكالوريا بدون تكرار ضعيفة، حيث وصلت إلى 17,6% (29,7% بالنسبة للفتيات في حين لا تتعدى هذه النسبة 10,3% بالنسبة للتلاميذ الذكور).

ج) تفشي الأمية:

تشكل الحماية من الأمية جزء من الحق في التعليم الذي يشكل الأساس للتمتع بباقي الحقوق وللحماية من الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين. وتشكل مكافحة الأمية، إحدى مقاصد الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، حيث نص 4-6 على "ضمان أن يلمّ جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030". وتوقعت

الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية تقليص نسبة الأمية إلى 20 % سنة 2021، وإلى أقل من 10 % سنة 2026. وساهم ارتفاع نسبة الالتحاق بالتعليم في تقليص نسبة الأمية بالنسبة للشباب بين 15 و24 سنة23، في حين بلغت نسبة الأمية بالنسبة للفئة العمرية بين 25 و49 سنة 29% وتزداد هذه النسبة حين يتعلق الأمر بالنساء (38,4%). أما حين يتعلق الأمر بالفئة العمرية 50 سنة وأكثر فإن نسبة الأمية تصل إلى 58,7% (72,9%بالنسبة للنساء). وتنتشر الأمية بالأساس في صفوف الأوساط المحرومة والفقيرة، لاسيما النساء بالوسط القروي.

وتبين هذه المؤشرات الهوة الكبيرة ما بين ما يتم الإعلان عنه من أرقام حول ولوج برامج محاربة الأمية وبين النتائج، مما يؤكد عدم نجاعة الإجراءات والمبادرات من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة، لا سيما تحقيق المقصد 4-6 من الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة.

- **تدني نوعية التعليم وجودته:**

تشكل الجودة عنصرا أساسيا من الحق في التعليم، وترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص. ويعاني نظام التعليم بالمغرب من تدني جودته ويتجلى ذلك من خلال المؤشرات المرتبطة بالبيئة المادية للمؤسسات التعليمية ونسب الاكتظاظ عدد التلامذة للأستاذ وضعية المدرسين ومؤهلاتهم والتكوين المستمر المدرسين، وظروف العمل وآفاق الترقية المهنية وأساليب التدريس وتقييم التعلمات الأساسية، ومناهج الدراسية الوطنية.

أ) البيئة المادية للمؤسسات التعليمية:

انتقل العدد الإجمالي للمؤسسات التعليمية العمومية من 11.199 مؤسسة. خلال الموسم الدراسي 2022-2023 إلى 12.133 (بالإضافة إلى 13.008 فرعية بالتعليم الابتدائي) موزعة كما يلي:

	المؤسسات الابتدائية			الثانويات الاعدادية	الثانويات التأهيلية	مجموع المؤسسات العمومية
	مجموع المدارس	منها المدارس الجماعاتية	الفرعيات			
المجموع	8 362	306	13 008	2 252	1 519	12 133
القروي	5 165	305	12 820	1 021	545	6 731
%	76,7%			15,2%	8,1%	100,0%

ووصلت نسبة تغطية الجماعات القروية بالتعليم الإعدادي 77,5% خلال الموسم الدراسي 2023-2024 بزيادة 1,3 نقطة مقارنة مع سنة 2022-2023، في حين لا تغطي الثانويات التأهيلية إلا 39,6% من الجماعات القروية، بزيادة 2,1 نقطة مقارنة مع سنة 2022-2023

وبلغ عدد الداخليات برسم الموسم الدراسي 2023 -2024، 1088 داخلية، من بينها 732 بالعالم القروي و931 بسلكي التعليم الثانوي.

- **استمرار العمل بالأقسام متعددة المستويات بالتعليم الابتدائي والاكتظاظ بالأقسام:**

لا زالت ظاهرة الأقسام متعددة المستويات بالسلك الابتدائي وبالوسط القروي، مرتفعة، حيث بلغت 17,5% من مجموع الأقسام بالسلك الابتدائي، متراجعة ب0,9 نقطة مقارنة مع الموسم الدراسي 2022-2023. تمثل الأقسام المكونة من مستويين نسبة 77,% منها، و21,1% من الأقسام المكونة من 3 مستويات وتشكل هذه الظاهرة عائقا أمام المدرسين/ت للقيام بعملهم/ن على نحو أفضل ، وبالنسبة للمتعلمين والمتعلمات وتؤثر على جودة التعليم.

[23] المندوبية السامية للتخطيط: المؤشرات الاجتماعية بالمغرب لسنة 2024

ويشكل استمرار ارتفاع نسبب الاكتظاظ بالأقسام (41 تلميذا وتلميذة بالقسم وأكثر) مصدر قلق، حيث بلغت 6,2% من مجموع أقسام الابتدائي و24,4% من مجموع الأقسام بالإعدادي. في حين وصلت نسبة الاكتظاظ بالثانوي التأهيلي11,8% . وتخفي هذه النسب فوارق ما بين الجهات وداخل الجهات والأقاليم وما بين المؤسسات.

ويتعين التذكير بأن عتبات الاكتظاظ المعتمدة بالمغرب تم تجاوزها، ولا تتلاءم مع المعايير الدولية وعلى الخصوص معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

- **بيئة غير آمنة وغير صحية بالمؤسسات:**

- **حالة العديد من المؤسسات متدهورة:**

خلافا لما نصت المادة 22 من القانون الإطار: " تعمل الدولة خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها". غير أن الواقع، وبعد مرور 3 سنوات، يبين أن ظروف استقبال المتمدرسات والمتمدرسين لا زالت غير ملائمة ومقلقة، لاسيما وبالوسط القروي، وتشجع بشكل كبير على الهدر المدرسي. ولا زال عدد الفرعيات، لاسيما المشيدة بالبناء المفكك والمتواجدة بالوسط القروي، مرتفعا بعضها غير آمنة ويشكل استغلالها للتدريس خطرا على الصحة والسلامة التلاميذ والأساتذة معا.

- **مؤسسات غير مربوطة بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير الصحي:**

تفيد الإحصائيات الرسمية أن نسبة مهمة من المؤسسات التعليمية تفتقر إلى الربط بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير الصحي في مختلف الأسلاك التعليمية، وهو ما ينعكس سلبا على ظروف تمدرس التلميذات والتلاميذ بهذه المؤسسات.

مع التسجيل أنه لازالت نسبة قليلة من المؤسسات غير مربوطة بشكة الكهرباء وهي ضرورية لاستخدام التجهيزات الديالكتيكية والرقمية والمختبرات.

فيما يخص المدارس الابتدائية، لا زالت نسبة الربط بشبكة الماء والتطهير الصحي ضعيفة بالوسط القروي حيث وصلت على التوالي نسبة 58,8% و8,3% مسجلة تقدما طفيفا مقارنة مع سنة 2022-2023 على التوالي ب 0.9 نقطة و0,4 نقطة. وفيما يتعلق بالإعداديات، لازالت نسبتي 27,5% و84,37% من المؤسسات بالوسط القروي غير مربوطة على التوالي بشبكة الماء والتطهير الصحي. أما فيما يخص الثانويات التأهيلية، فلازالت نسبتي 19,3% و79,3% من المؤسسات بالوسط القروي غير مربوطة على التوالي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير الصحي.

- **نقص في تأمين الحراسة بالمؤسسات التعليمية وفي السياجات:**

لا زالت العديد من المؤسسات التعليمية غير محاطة بالأسوار أو السياجات وأخرى غير مغطاة بخدمات الحراسة، خصوصا المؤسسات الابتدائية التعليمية، لاسيما الفرعيات، وهي معرضة للسرقة والتخريب خصوصا في فترات العطل. يضاف إلى ذلك أن بعض الأسوار القائمة بالمؤسسات توجد في حالة متردية، وقد يؤدي سقوطها إلى كارثة، كما حصل في السابق ببعض المؤسسات التي أودت بحياة تلاميذ وتلميذات.
وقد رصدت الجمعية العديد من الاحتجاجات فام بها أعوان الحراسة والنظافة، بسبب عدم التأخر في صرف تعويضاتهم وعدم احترام المشغلين لدفاتر التحملات، ويتعرضون للابتزاز، حيث لا يتقاضى العديد منهم الحد الأدنى للأجور مما دفع العديد منهم وفي مختلف الجهات إلى تأسيس تنسيقيات في إطار النقابات للدفاع عن مطالبهم.

- **ضعف مكتسبات التلاميذ:**

كشفت الدراسات الاستقصائية الدولية (TIMSS وPIRLS و PISA) عن مشكلة مستمرة في جودة التعليم المغربي. وبالتالي، وفقًا لنتائج تقييم TIMSS-2019، تظل قدرات التلاميذ المغاربة أقل من المتوسط الدولي وتؤكد ذلك نتائج البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات (PNEA-2019) ؛ حيث كشف أنه حسب المعدل المتوسط 30% من تلاميذ التعليم العمومي يتحكمون جيدا في

المقرر الدراسي خلال استكمال التعليم الابتدائي، وحسب المعدل المتوسط 10% من تلاميذ التعليم العمومي يتحكمون جيدا في المقرر الدراسي خلال استكمال التعليم الإعدادي. غير أنه لا يجب الاقتصار في تقييم التعلمات على اللغات والرياضيات، بل يتعين أن يشمل التعلم على قيم حقوق الإنسان انسجاما مع غايات التعليم كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من المعاهدات الدولية.

في مواجهة هذه الوضعية، لجأت الوزارة إلى إطلاق مشروع "مدارس الريادة" مع بداية الموسم الدراسي 2024/2023 وتجريبه في 626 مؤسسة ابتدائية عمومية بهدف الرفع من مستوى التحكم في التعلمات الأساس وتعزيز انفتاح المتعلمات والمتعلمين وتقليص الهدر المدرسي من خلال اعتماد مقاربة Tarl ، تم تجريبها في بلدان أخرى لاسيما في جنوب إفريقيا، وتزويد الأطر التربوية المنخرطة في هذا المشروع الموارد والوسائل البيداغوجية اللازمة، مع تكوين شامل، وتحسين الفضاء الداخلي للمؤسسة، من أقسام ومرافق صحية، والأمن، والنظافة، وجودة التجهيزات وتوفر العتاد الديداكتيكي إضافة إلى تفعيل مشروع المؤسسة المندمج. وإذا كان من الصعب إجراء تقييم حول هذه التجربة، إلا أنها تطرح مخاوف بشأن تكرس التمييز القائم بين المؤسسات الرائدة والمؤسسات الأخرى.

- **خصاص في أطر التدريس وتدهور الأوضاع المهنية والمادية للمدرسين والمدرسات:**

يضطلع المدرسون والمدرسات بدور رئيسي في تقدم التعليم[24] وأقرت قمة تحويل التعليم لسنة 2022 بأن المدرسين هم في صميم التعليم الجيد وفي صدارة الصفوف في كفالة نجاح المتعلمين.

وحدد القانون الدولي التزامات الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق المدرسات والمدرسين بهدف ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، حيث أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مدرسين يتقاضون مرتبات تنافسية محليا هو أمر ضروري لتوافر التعليم. وشددت على أن تدهور ظروف العمل لا يتسق مع المادة 13-2-هـ[25] من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو عقبة كبرى أمام الإعمال الكامل للحق في التعليم. كما شكل النقص المتزايد في المدرسين والظروف غير الملائمة انشغالا أساسيا لدى اللجنة خلال اجتماعاتها الدورية داعية في توصياتها الختامية الدول إلى إنشاء وصيانة نظام تعليمي فعال يضم عددا كافيا من المدرسين على جميع المستويات.

ويتمتع المدرسون والمدرسات بعدة حقوق، استنادا إلى دورهم المحوري في إعمال الحق في التعليم، كما هي محددة في توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو، وتشمل أساسا الحق في العمل، والحقوق النقابية والأجر الكافي في أطار عملية تفاوضية، وتدريب المدرسين وتطويرهم المهني بدون تمييز، وضمان شروط عمل عادلة ومرضية وظروف عمل تكفل السلامة والصحة وتوفير بيئة التعلم آمنة، والحرية الأكاديمية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، والحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة في الحوار الاجتماعي.

شهدت السنوات الماضية نقصا حادا في توظيف أطر التدريس في مختلف المستويات والشعب والمواد، أدي إلى تزايد مستويات الاكتظاظ وتدهور نسب التأطير مما أدى إلى تدني نوعية التعليم وجودته

وتظهر المؤشرات التربوية، استمرار الخصاص في التأطير التربوي، حيث يصل معدل التلاميذ للأستاذ الواحد بسلك التعليم الابتدائي 26,7% برسم سنة 2022-2023، ويزداد في الوسط الحضري ليصل إلى 31,8%. أما بالنسبة للتعليم الإعدادي فيصل العدد إلى 28,2 ويعرف تراجعا في الوسط القروي ليصل 29,2% وفيما يتعلق بالتعليم التأهيلي، فيصل معدل التلاميذ للأستاذ الواحد إلى 17,6% ويرتفع بالوسط الحضري ليصل إلى 17,9. وتبقى معدلات التلاميذ للأستاذ الواحد في مختلف الأسلاك مرتفعة، وتؤثر بشكل واضح على الحق في تعليم ذي جودة. وهو ما يتطلب زيادة توظيف المدرسين في مختلف المواد والشعب في جميع الأسلاك بناء على الحاجيات، مع مراعاة النوع والمجال لتحقيق الإنصاف وعدم التمييز. وفي مواجهة هذه الوضعية لجأت الدولة إلى توظيف مدرسين/ات بالتعاقد في إطار نظام الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كأطر تابعة لها رغم أنها لا تتوفر على موارد خاصة بها، ويتم صرف أجورهم من ميزانية الدولة في إطار باب المعدات والنفقات المختلفة. ووصل عدد الأساتذة الذين تم توظيفهم في هذا الإطار 117000 أستاذا وأستاذة. وبذلك يبلغ مجموع هيئة التدريس برسم سنة 2023 حوالي 335124 مدرسا

[24] توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو حول اوضاع المدرسين، 1966.

[25] 13-2(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

ومدرسة من بينهم/ن 53% بالتعليم الابتدائي. ولا زالت نسبة التأطير متدنية مقارنة مع بلدان مماثلة، مما يستدعى مواصلة الجهود من أجل توظيف العدد الكافي من أطر التدريس.

وكشفت الاحتجاجات التي عرفتها سنة 2023 والتي ازدادت كثافتها مقارنة مع سنة 2022، على المستوى الوطني والمحلي عن حجم معاناة الشغيلة التعليمية بكل فئاتها التربوية والإدارية، في ظل التجاهل المستمر لمطالبها المشروعة المتمثلة أساسا في:

- مراجعة النظام الأساسي لموظفي قطاع وزارة التربية الوطنية، وتبني نظام أساسي منصف وعادل، مع إشراك النقابات ومنظمات المجتمع المدني في بلورته، وإلغاء نظام التعاقد في التوظيف بقطاع التعليم؛
- الرفع من أجور المدرسات والمدرسين والأطر الإدارية والتقنية الأخرى، لاسيما في سياق الارتفاع الكبير لمعدلات التضخم، وتسوية الوضعية المالية الناتجة عن الترقيات؛
- تحسين ظروف عمل أطر التدريس، لاسيما العاملين في المناطق النائية بالعالم القروي والحفاظ على سلامتهم الصحية والاستجابة للحركات الانتقالية؛
- احترام الحقوق والحريات النقابية، وضمان الحق في الإضراب وعدم المس بأجورهم وإلغاء كل القرارات التأديبية واللاقانونية في حقهم، وإرساء حوار اجتماعي جدي ومسؤول حول مطالب مختلف فئات الشغيلة التعليمية.

مناهج وبرامج دراسية غير متلائمة مع معايير حقوق الإنسان

على الرغم من عملية المراجعة التي شملت المناهج، والمقررات الدراسية، لاسيما بالتعليم الابتدائي، لا زالت مضامين العديد من المقررات التي يتم اعتمادها تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الكونية وقيم المساواة بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز والكرامة. وينتظر أن يتم الإعلان عن اللجنة الدائمة لتجديد وملائمة المناهج والبرامج والتي سيكون من بين مهامها الأساسية حسب القانون الإطار إعداد إطار المنهاج وإعداد دلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، تُحدّد محتوى المواد التعليمية وطرائق التدريس والتحيين والملاءمة الدائمة للكتب المدرسية. غير أن دورها يبقى استشاريا

وعلى الرغم من التزام المغرب بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، فإن أنشطة التثقيف والتربية على حقوق الإنسان التي كانت تنظمها الأندية التربوية والحقوقية والجمعيات الثقافية والحقوقية بالمؤسسات، قد تراجعت بشكل كبير جدا، إلى درجة أن بعض الجمعيات أصبحت ممنوعة مطلقا، وبشكل ممنهج، من تنظيم أنشطة ثقافية وحقوقية بالمؤسسات التعليمية. وتكاد تخلو كلمة حقوق الإنسان من برامج العمل لاسيما خارطة الطريق.

٧. التعليم الأولي:

نصت الغاية 4-2 من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة على "ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030". كما أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة حق من حقوق الإنسان وحددتها بأنها الفترة منذ الولادة وحتى سن الثامنة.

ونص القانون الإطار، على أن التعليم الأولي، وهو المرحلة التي يقبل فيها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة إلى حدود استيفاء السنة الخامسة من العمر، جزء من التعليم المدرسي وعلى ضرورة إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و6 سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي ويشكلان معا "مسلك التعليم الابتدائي " على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين 3 سنوات بعد تعميمه.

انتقل عدد تلاميذ التعليم الأولي من 915.491 تلميذا وتلميذة خلال الموسم الدراسي 2021-2022 إلى 931 393 خلال سنة 2022-2023 (تمثل الإناث نسبة 49,5%) مسجلا ارتفاعا بنسبة 1,7%. ويمثل تلاميذ الوسط القروي 35,1 من مجموع تلاميذ التعليم الأولي. وبلغت النسبة الصافية للتمدرس بالتعليم الأولي 76,2% خلال سنة 2202-2023، مسجلة تقدما ب’4,2 نقطة مقارنة مع سنة 2021-2022، رم ان هذه النسبة تخفي فوارق مهولة بين المناطق الجغرافية وبين الجهات. كما لم يتم بلوغ تعميم التعليم الاولي، حيث لا زال 23,8% من الأطفال، إناثا وذكورا في سن 4 أو 5 سنوات لم يلجوا هده المرحلة من التعليم.

ويشمل التعليم الأولي التعليم "العمومي" المدبر من طرف المؤسسات والجمعيات الشريكة[26] . والتعليم الخاص بشقيه العصري والتقليدي /أو غير المهيكل. وعرف عدد التلميذات والتلاميذ المسجلين بالتعليم الخصوصي الأولي تراجعا بنسبة 3,2% بالنسبة للتعليم العصري و19,4% بالنسبة للتعليم التقليدي مقارنة مع سنة 2021-2022. كما هو مبين في الجدول التالي:

	2021/2022		2022/2023		تطور
	العدد	%	العدد	%	
التعليم الأولي "العمومي"	514 856	56%	571 301	61,3%	11,0%
التعليم الأولي الخصوصي	230 251	25%	222 795	23,9%	-3,2%
التعليم الأولي غير المهيكل	170 384	19%	137 297	14,7%	-19,4%
	915 491	100%	931 393	100,0%	1,7%

وعلى الرغم من التقدم نحو تعميم التعليم الأولي، فإن هذه الوضعية تطرح مشاكل تمس جودة هذا الأخير، حيث يعاني التعليم الاولي من مختلف أشكال التمييز بين أصنافه الثالثة وبين العالم القروي والحضري:

ينتشر التعليم الاولي الخصوصي العصري الذي يخضع لقانون العرض والطلب، أساسا في المدن، في حين ينتشر التعليم "العمومي" المدبر من طرف الشركاء بالوسط القروي حيث يتم إحداث أو تأهيل حجرات داخل المؤسسات الابتدائية القائمة، وهناك فوارق كبيرة في طرق التدريس وفي جودة اللوازم والكتب المدرسية أما فيما يتعلق بالتعليم التقليدي الذي يشمل المدارس القرآنية العتيقة والكتاتيب المتواجدة أكثر بالمناطق القروية وشبه الحضرية، فرغم تراجعه، لا زال يستقبل نسبة كبيرة من الأطفال، ويقدم مضامين تربوية ماضوية تمس بقيم حقوق الإنسان.
وفي الوسط القروي ينم أحيانا استعمال الحجرات الدراسية المبنية بالمفكك في تدريس أطفال التعليم الأولي، والتي تظل غير ملائمة، قد تعرض صحتهم وحياتهم للخطر.
ويعيش المربيات والمربون حالة من عدم الاستقرار والهشاشة، على المستوى المهني أو المادي أو الاجتماعي، أو النفسي. وشهدت سنة 2023 حركات احتجاجية لهذه الفئة، منظمة في إطار تنسيقيات أو في إطار نقابات، على المستوى الوطني وبمختلف الأقاليم والجهات لإثارة الانتباه حول الوضعية المزرية التي يعيشها التعليم الأولي وهزالة أجور المربين والمربيات التي لا ترقى إلى الحد الأدنى للأجور والتأخر في الحصول عليها، وللمطالبة بتحسين وضعيتهم، مؤكدين في نفس الوقت رفضهم لنظام التعاقد الحالي وإدماجهم في السلك الابتدائي.
ويتم إقصاء الأطفال ذوي الإعاقة من الولوج إلى التعليم الأولي، وجل دفاتر التحملات من أجل فتح مؤسسات أو توسيعها لا تأخذ بعين الاعتبار تمدرس هذه الفئة.

VI. خوصصة التعليم:

منذ اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين بذأ التوجه نحو تشجيع التعليم الخاص واعتباره شريكا في التعليم، حيث حددت الدولة هدفا يتمثل في تسجيل 20% من التلاميذ بأسلاك التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي في أفق 2010. غير أنها بعد 0الإخفاق في تحقيق هذا الهدف فقد تم إرجاؤه إلى سنة 2015.
واتخذت الدولة عددا من الإجراءات من أجل تحفيز الاستثمار في التعليم الخاص، تشمل التحفيزات الضريبية قد تصل حد الإعفاء وإحداث صندوق إنعاش التعليم الخاص من أجل تمويل إنشاء مؤسسات التعليم الخاص أو توسيع المؤسسات القائمة ومنح المستثمرين قروض بفوائد منخفضة، بالإضافة إلى استفادة الأطر التربوية والإدارية للتعليم الخاص من الدورات التكوينية المبرمجة لفائدة الأطر التربوية والإدارية بالقطاع العام.
ويخضع التعليم الخصوصي أساسا للقانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ومرسوم رقم 2.00.1015 صادر في 22 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 06.00.

[26] أساسا المؤسسة المغربية للنهوض بالتعليم الأولي ومؤسسة زاكورة والفيدرالية المغربية للتعليم الأولي

أدى تدهور المدرسة العمومية نتيجة الإصلاحات المتعددة والفاشلة، ضعف الإجراءات واللوائح التنظيمية للتعليم الخاص، إلى الارتفاع السريع في عدد مؤسسات التعليم الخاص بمختلف أنواعها التي تقدم خدماتها حسب الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لأسر التلاميذ وقدرتها على أداء الرسوم والواجبات الدراسية.
وانتقل عد المؤسسات التعليم الخاص بالأسلاك الثلاث من 5380 مؤسسة برسم السنة الدراسية 2017-18 إلى 7564 مؤسسة برسم سنة 2023-24 بزيادة قدرها 2184 مؤسسة (41%).

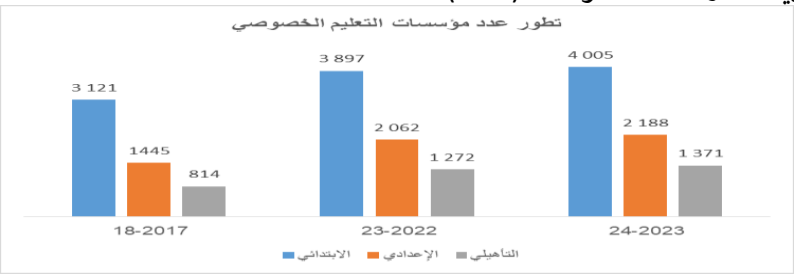

ينتشر قطاع التعليم بشكل كبير في المدن الكبرى لا سيما محور القنيطرة-الرباط-الدر البيضاء ومدن أخرى. وتمثل مؤسسات التعليم الابتدائي 53% من مؤسسات التعليم الخصوصي.
وقد نبهت الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى تداعيات تشجيع الخوصصة في قطاع التعليم وتحويله سلعة استهلاكية على المبادئ والمعايير التي تُشكل أساس الحق في التعليم، لاسيما مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والعدالة والإنصاف والحفاظ على التعليم كمنفعة عامة.

وفي ملاحظاتها وتوصياتها الختامية الموجهة للمغرب خلال الاستعراض الدوري الرابع لسنة 2015، شعرت اللجنة المعنية للحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية *بالقلق إزاء مدى خوصصة التعليم الذي يمكن أن يؤدي إلى نوع من التفرقة تجعل التعليم الجيد حكرا على الفئة القادرة على تحمل تكاليف التعليم الخاص النخبوي* وأوصت الدولة المغربية باتخاذ التدابير لمنع اتساع نطاق التعليم الخاص بما يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة في الحصول على التعليم الجيد. كما أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية بشأن المغرب، عن قلقها *إزاء التوسع السريع في التعليم الخاص، ولا سيما في المرحلة الابتدائية، دون الإشراف اللازم، مما يؤدي إلى تعزيز عدم المساواة في التمتع بالحق في التعليم*، وأوصت بتقييم عواقب التطور السريع للتعليم الخاص وضمان إسهام المدرسين العاملين في القطاع العام في تحسين التعليم في المغرب بدلا من أن يستخدمهم القطاع الخاص.

وبلغت نسبة تلاميذ التعليم الخصوصي 15,3% من مجموع المتمدرسات والمتمدرسين بالأسلاك الثلاث للتعليم المدرسي برسم سنة 2023-24 متقدما ب0.3 نقطة مقارنة مع سنة 2022-23. وتجدر الإشارة أن هذه النسبة عرفت ترتجعا خلال سنتي 2019-20 (13,8%) و2020-21 (14,4%) والتي تتزامن مع أزمة كوفيد-19 التي حلت ببلادنا على غرار بلدان العالم.
وفي التعليم الابتدائي، تضاعفت نسبة المتمدرسات والمتمدرسين بالتعليم الخصوصي لأكثر من 4 مرات مند اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين كما هو مبين في الجذول التالي:

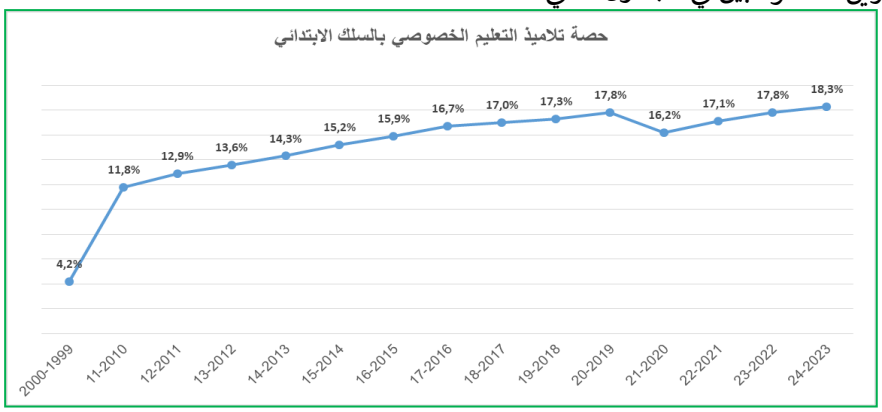

ولا يخضع القطاع الخاص لضوابط تنظيمية أو تربوية وآليات للمراقبة والمساءلة، لاسيما فيما يتصل بالمناهج الدراسية، وبالتسجيل ورسوم التعليم، ومعايير البنية التحتية للمؤسسة ومؤهلا ت المدرسين /ت، بالإضافة إلى مواصلة الاعتماد على المدرسين بالتعليم العمومي.

ونص القانون-الإطار في المادة 13 على التزام مؤسسات التعليم الخصوصي. بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة. يتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التعليم الخصوصي في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة. كما نصت المادة 14 على أنه " يتعين على الحكومة تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بالمؤسسات التعليمية وفق معايير تحدد بمرسوم.

وشهدت شنة 2023 كما السنوات السابقة احتجاجات أسر المتعلمات والمتعلمين بمؤسسات التعليم الخاص على الارتفاع المتنامي لأسعار الكتب ورسوم التسجيل وواجبات الدراسة، لاسيما مع ارتفاع معدلات التضخم غير المسبوقة.
وفي تجاهل تام لمقتضيات القانون الإطار وزير التربية الوطنية، والتي تظهر الوقائع أنه تم تأخير عن سبق وإسرار اعتماد النصوص التنظيمية والمراسيم التطبيقية لها، أكد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي في جوابه الكتابي على سؤال برلماني ، بشأن مراقبة واجبات الدراسة وجودة التعليم في مؤسسات التعليم الخاصة، أن تحديد الرسوم والواجبات المطبقة في هذه المؤسسات يبقى، خاضعا لمبدأ العرض والطلب، بالاستناد إلى رأي مجلس المنافسة الدي أكد على أن حرية الأسعار تعد من الركائز الأساسية للمنافسة داخل سوق التعليم الخصوصي، معتبرا أن هذا النظام يضمن تنوع الخدمات التعليمية وتطور جودتها، ويشجع الاستثمار في هذا القطاع[27].

VII. التوصيات:

تظل الدولة مسؤولة في المقام الأول عن إعمال الحق في تعليم مجاني عالي الجودة، كحق غير قابل للتصرف لكل شخص بسبب التزاماتها القانونية الدولية، ولها مسؤولية الحفاظ على التعليم كمنفعة عامة وتعزيز رسالته الإنسانية، مما يستوجب اعتماد التوصيات الأساسية التالية:

الإسراع باتخاذ جميع التدابير والخطوات اللازمة لضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم الجيد بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي ومكافحة مختلف أوجه التمييز وعدم المساواة بسبب الجنس أو المجال الجغرافي أو الإعاقة أو أي سبب أخر، وهو ما يتطلب:

- ✓ الرفع من ميزانية قطاع التربية والتعليم قصد:
  - إحداث وتوسيع وتجهيز المؤسسات التعليمية في مختلف أسلاك التعليم وتقليص عدد المتمدرسات والمتمدرسين لكل قسم؛ وإعادة تأهيل البنيات المؤسسات التعليمية القائمة، لا سيما عن طريق ضمان الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية الملائمة، وشبكات التطهير الصحي، والكهرباء والملاعب الرياضية والولوجيات وتجديد العتاد والأثاث التعليمي؛
  - الرفع من أعداد المستفيدات والمستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي (المطاعم المدرسية والداخليات والنقل ...)، لاسيما في العالم القروي،
  - الارتقاء بجودة التعليم بما في ذلك الرفع من أعداد نساء ورجال التعليم المؤهلين والرفع من نسبة التأطير، ، مع تحسين وضعيتهم/ن الاجتماعية والمالية، وظروف عملهم والإقامة، لاسيما بالعالم القروي ، ومراجعة شاملة للمناهج والبرامج الدراسية ، بما يتلاءم مع معايير حقوق الإنسان ؛
- ✓ إلغاء التوظيف بالتعاقد وإدماج جميع الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد في الوظيفة العمومية إسوة بزملائهم في القطاع، وتوفير أقصى ما يمكن من الشروط التربوية والخدمات الاجتماعية لضمان عملهن/م في ظروف مريحة ومشجعة على البذل والعطاء؛
- ✓ مراجعة النظام الأساسي لموظفي قطاع التربية الوطنية وكل القوانين الجاري بها العمل لملاءمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وتوصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين، مع إشراك كل الفاعلين والمهتمين في هذه العملية؛
- ✓ احترام الحقوق والحريات النقابية، وضمان الحق في الإضراب وعدم المس بأجور الموظفين/ات في القطاع، وإلغاء كل القرارات التأديبية واللاقانونية في حقهم/ن؛
- ✓ اتخاذ التدابير الضرورية لتقليص الهدر المدرسي مع معالجة الأسباب الجذرية وراء هذه المشكلة؛

[27] رأي-مجلس-المنافسة-ر-1-21.pdf

- ✓ جعل الأمازيغية مادة دراسية أساسية في جميع الأسلاك التعليمية وخاصة في المناطق الأمازيغية، واعتماد اللغات الحية التي تواكب التطور العلمي وتساهم في البحث العلمي، كلغات أساسية للتدريس لاسيما في المواد العلمية والتقنية؛
- ✓ فسح المجال أمام الجمعيات المهتمة لتنظيم الأنشطة القافية والحقوقية في المؤسسات التعليمية وتقوية الشراكات معها لهذا الهدف، مع تشجيع الأندية الحقوقية والتربوية على تكثيف أنشطتها بالمؤسسات التعليمية؛
- ✓ وقف نزيف خوصصة التعليم وإجراء تقييم لأثر الخوصصة ومبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم بالاستناد إلى منظور حقوق الإنسان، ووضع إطار مفصل للوائح التنظيمية من أجل مراقبة مقدمي الخدمات من القطاع الخاص، وتشجيع ودعم دور المجتمع المدني والأكاديميين على كشف الآثار السلبية للخصخصة على الحق في التعليم، مع الاسترشاد بمبادئ أبيدجان التوجيهية بشأن التزامات الدول بحقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم.

الحقوق الثقافية:

تقديم:

مما لا شك فيه أن الثقافة تلعب دورا مهما في بناء المجتمعات الديمقراطية، والنهوض بها وتحقيق التنمية، وتغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول، فهي تسهم بشكل كبير في توعية الشعوب، ونشر قيم حقوق الإنسان وجعل الإنسان قادرا على التفكير النقدي والتحليل وإدارة النقاش وتدبير الاختلاف.

ولا يمكن أن تتحقق هذه الأهداف دون أن تلعب الدولة دورا أساسيا في تسيير وتدبير قطاع الثقافة بشكل صحيح وأن تخصص للثقافة ميزانية كافية لتشجيع الإبداع والمبدعين، وأن تكون لها رؤية واضحة تصاغ على أساسها سياسة ثقافية واضحة المعالم، تضع في أولوياتها الاهتمام بالكتب والتشجيع على الإبداع ودعم المبدعين/ات والاهتمام بالبنيات التحتية من مكتبات ومتاحف ومسارح وقاعات سينمائية ودمج الثقافة في مجمل السياسات سواء ارتبطت بالتعليم أو الصحة أو الاتصالات أو السياحة وغيرها من القطاعات.

- **الحقوق الثقافية المتعارف عليها دوليا والتي يضمنها الدستور:**

- حق كل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أو في نطاق مجتمع في التصرف بحرية، واختيار هويته والارتباط أو عدم الارتباط بمجتمع واحد أو عدة مجتمعات، أو تغيير هذا الاختيار أو الانخراط في ممارساته الثقافية والتعبير عن نفسه باللغة التي يختارها.

- الحق في معرفة التراث الثقافي، الذي يشمل أيضا تاريخ الجماعات، وشخصياتها البارزة، وتراثها اللغوي، وفهمه والتمتع به، والدخول إليه وزيارة مواقعه، واستعماله وحفظه وتبادله وتطويره، إلى جانب الاستفادة من التراث الثقافي للآخرين ومن إبداعاتهم.

- الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية والمساهمة فيها بحرية والمشاركة فيها.
- حق المواطن في إظهار ثقافته وتطويرها.
- استخدام اللغة الأمازيغية في التعليم والإعلام والحياة العامة.
- نشر ثقافة التنوع والتسامح.
- تتضمن المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل حقه في تنمية هويته الثقافية ولغته وقيمه.
- كما تنص المادة 5 من إعلان إلىونسكو بشأن التنوع الثقافي أنه لكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراما كاملا.

- **المعاهدات المتعلقة بالحقوق الثقافية المصادق عليها من طرف المغرب:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 27)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها؛
- اتفاقية إلىونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي...

كما أنه ملتزم بتقديم تقارير دورية أمام كل لجن الهيئات التعاقدية والتعاهدية، وسبق له أن استقبل المقررة الخاصة حول الحقوق الثقافية.

- **على مستوى الدستور:**

تضمن الدستور المعدل في استفتاء 2011 البنود التالية:

- ينصّ الفصل الخامس على:
- اعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية؛
- صيانة الحسانية وحماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب؛
- إنشاء مجلس وطني للغات والثقافة المغربية.

- ينص الفصل 12 على أن السلطات العمومية لا يمكنها حل الجمعيات الثقافية والمنظمات أو توقيفها إلا بمقتضى مقرر قضائي.
- تكفل المادة 25 حرية الفكر والرأي والتعبير وحرية الابداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني.
- يقر الفصل 26 بأن السلطات العمومية تدعم بالوسائل الملائمة تنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة، كما تسعى إلى تطوير تلك المجالات وتنظيمها بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

- **على مستوى الواقع:**
  - **تعهدات الحكومة:**

تعهدت الحكومة في برنامجها (2021 .2026) بأنها ستعمل على وضع سياسة ثقافية مندمجة ترمي إلى المحافظة على الهوية الوطنية، مع الانفتاح على التعبيرات الفنية المعاصرة، وجعل الثقافة رافعة للتنمية المجالية، ولإدماج الشباب على وجه الخصوص 1 البرنامج الحكومي ص47.

كما سينصب اهتمامها على إحداث مشاريع كبرى مهيكلة للقطاع، وتقريب الخدمات والفضاءات الثقافية من المواطن(ة) المغربي بمختلف جهات المملكة.

- **على مستوى الالتزامات:**

التزمت الحكومة بما يلي:

1) الاهتمام بالصناعة الثقافية، وتحفيز الاستثمار في القطاع الثقافي.
2) النهوض بالوضعية المادية للمثقفين والمبدعين والفنانين، وإحداث متحف وطني يحفظ الذاكرة التشكيلية.
3) دعم الرأسمال الثقافي وتعزيز الغنى والتنوع، والاستفادة من عمليات التثمين المناسبة.
4) الرفع من التمويلات العمومية، وتوفير جهات محتضنة وتعزيز البنيات التحتية.
5) تحقيق التكافؤ في الحظوظ لجميع الفنانين المغاربة في الأعمال التلفزيونية والسينمائية.
6) دمج الرأسمال الثقافي في مؤسسات التنشئة كالمدرسة والإعلام وأماكن العيش.
7) توثيق الإبداع المغربي وتثمينه.
8) التنسيق الجهوي والوطني لاستثمار التراث بمختلف تعبيراته.
9) خلق تكوينات في مجال التدبير الثقافي، وتنشيط الفضاءات الثقافية، والتنسيق بين مؤسسات التكوين.
10) حث الجمهور على الاهتمام بالفن عبر توسيع مجالات الإبداع في الجامعات.
11) تشجيع الفنون والآداب الشفاهية.
12) العناية بالشباب في إطار برنامج شمولي من خلال إحداث جواز الشباب لتسهيل التمكين الثقافي لهذه الفئة.

  - **مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها:**

غالبا ما تعطي الحكومة الاهتمام للجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وتتحدث في خطاباتها على التغطية الصحية والدعم الاجتماعي والاستثمارات الاقتصادية، وتغفل بشكل نهائي المجال الثقافي أو تعتبره مجرد ترف ولا تعطيه الأولوية سواء في برنامجها الحكومي، أو في تنفيذ ما تعهدت به، علما أن الثقافة هي القاطرة للتنمية لأنه لا مجال لتحقيق التنمية دون بناء العقول، والاستثمار في المعرفة والاهتمام بالثقافة.

لا نجد في البرنامج الحكومي خطة أو استراتيجية للنهوض بالثقافة والرفع من الميزانية المخصصة لها والاهتمام بالقراءة كركيزة أساسية للتثقيف وبناء الشخصية، وحسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النهوض بالقراءة كضرورة ملحة نبه إلى الضعف الذي تعرفه القراءة، والخطر الكبير الذي يتهدد الحقل المعرفي والعلمي بالمغرب، لم تقم الحكومة بأي عمل يذكر لتشجيع الشباب على القراءة، جل المؤسسات التعليمية لا تتوفر على مكتبات مدرسية، وإن وجدت فهي لا تتوفر إلا على الكتب المدرسية، إضافة إلى ارتفاع تكاليف طباعة الكتب وغلاء أثمنتها، وانخفاض المبيعات وانتشار القرصنة، مما جعل نسبة القراءة تنخفض، ونفس الوضع تعيشه باقي المجالات مثل المسرح والسينما وتنظيم المهرجانات التي تحولت إلى مواسم للبهرجة ونشر الفكر الخرافي وربطها بالأضرحة والزوايا.

دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والمهرجانات والتظاهرات الفنية برسم سنة 2023:

بعد دراسة الملفات المرشحة للدعم البالغ مجموعها 742 ملفا، استقر رأي اللجنة على دعم 159 مشروعا، موزعة على النحو التالي:

- التظاهرات الثقافية: 59
- المهرجانات الثقافية والفنية : 98
- الجمعيات الشريكة: 02

- **دعم المشاريع الثقافية والفنية في مجال الموسيقى والأغاني والفنون والعرض والفن الكوريغرافي:**

دعم المشاريع الثقافية:

عدد المشاريع المرشحة 239 تدارست اللجنة 194 مشروعا، وقررت دعم 73 مشروعا بمبلغ إجمالي 6.730.000 درهم.

دعم قطاع الفنون التشكيلية والبصرية:

عدد الملفات المرشحة 164 ملفا وتم دعم 15 مشروعا فنيا، واقتناء 36 عملا بمبلغ مالي قدره 1.984000 درهم.

نشر الكتاب:

دراسة 1175 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 8.017.500 درهم.

نشر الكتاب منح الدعم ل 142 مشروعا من أصل 618 مشروع بمبلغ إجمالي قدره 2,574.000 درهم.

نشر المجلات الإلكترونية:

منح الدعم لمشروعين من أصل 4 مشاريع بمبلغ قدره 65,000درهم.

مشاركة الكتاب المغاربة في إقامات المؤلفين:

منح الدعم لثلاثة 3 مشاريع من أصل 15 مشروعا بمبلغ قدره 44,000 درهم.

منح الدعم ل 143 مشروعا من أصل 217 مشروعا بمبلغ قدره 3.346,500 درهم.

دعم مكتبات البيع:

دعم 64 مشروعا من أصل 205 مشروعا بمبلغ قدره 1.248.000 درهم.

المشاركة في المعارض الدولية للكتاب:

منح الدعم ل 143 مشروعا من أصل 217 بمبلغ قدره 3.346,500 درهم.

دعم المسرح:

تم دعم 81 مشروعا برسم المشاريع المرشحة للدورة الأولى لسنة 2023 بمبلغ 14 مليون و736 ألف و900 درهم؛ شملت إنتاج وترويج الأعمال المسرحية (دعم 39 مشروعا من أصل 233 ملفا)، توطين الفرق المسرحية بالمسارح 13 مشروعا من أصل 28 ملفا، ومسرح الشارع ثلاثة مشاريع من أصل سبعة ملفات.

- **ملاحظات حول دعم الوزارة المعنية للمجال الثقافي:**
  - **على مستوى دعم الكتاب:**

أثارت عملية فرز المشاريع الثقافية الخاصة بدورة 2023 جدلا بين وسائل التواصل الاجتماعي، وبين العديد من الكتاب والباحثين على اختلاف مشاريعهم الثقافية، وقد أشار أشرف الحساني إلى عدم استفادة أسماء دون غيرها، وذلك على خلفية استفادة نفس الأسماء كل سنة، ودعا إلى إقامة نوع من الديمقراطية الثقافية التي تجعل كل مؤسسات النشر تشارك رفقة كتابها، دون الإخلال بمبدأ الديمقراطية الثقافية المنشودة.

وكانت ردود فعل قوية على لائحة الكتب التي حصلت على دعم الوزارة برسم سنة2023، وتم استنكار وجود أعمال سبق نشرها وحصلت على دعم في دورات سابقة ضمن لائحة العناوين المدعومة، في حين تم حرمان بعض الدور من دعم طلباتها، أو الاقتصار على عمل إثنين مقابل إغداقه على دور نشر أخرى

وأكثر ما أثار الاستياء هو ورود عنوان (رواية القوس والفراشة) للشاعر والروائي محمد الأشعري ضمن اللائحة، حيث تقدمت بطلب دعم مؤسسة SAGACITA. وقد استغرب صاحب العمل محمد الأشعري وأكد أنه لم يسبق له أن تقدم للحصول على دعم مالي من الوزارة، وأنه لا يربطه بدار النشر طالبة الدعم أي عقد للنشر، ولا حتى وعد شفوي أو كتابي بذلك، مما جعله يطالب الوزارة بإلغاء الدعم وسحب اسمه من اللائحة.

كما لوحظ أن الدعم قد قلص، لقد درست اللجنة 1157 ترشيحا قبل منها 395 في حين كان يتم من قبل دعم ما بين ما بين 500 و600 كتاب في السنة.

كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة لم يتم تقديم أي مشروع وهذا ما حدث في السنة الفارطة.

وتم إقصاء ناشرين كثيرين مثل الجمعية المغربية للبحث في الرحلة التي قدمت 18 كتابا وخرجت ب 0 درهم ونادي القلم وغيرها، وبعض دور النشر استفادت من دعم كتاب واحد أو إثنين مقابل استفادة بعض الدور من 12 عملا. أما من حيث مبالغ الدعم فقد تأرجحت ما بين 5000 درهم و45000 درهم للكتاب الواحد، حتى أن دار نشر دعم لها كتابان بمبلغ 85000 درهم، وأخرى حصلت على 310.000درهم.

وكباقي الأعوام السابقة فإن سنة 2023 لم نشهد إلا إصدارات قليلة بفضل جهود أصحابها، أما بالنسبة **للترجمة** وعلى الرغم من الأهمية التي تحظى بها في حياة الشعوب، فإن المؤسسة الثقافية الرسمية بالمغرب لم تولها العناية الكافية بعد، إذ نلاحظ غياب مؤسسات متخصصة في الترجمة تعنى بها، وترصد لها الإمكانات اللازمة ماديا وعلميا.

- **على مستوى دعم المسرح:**

لا زال الدعم يثير الكثير من الاحتجاجات في صفوف المسرحيين والمهتمين بالمجال المسرحي، وينتقدون المعايير التي تعتمد في انتقاء الأعمال التي تستفيد من الدعم، وبأنها غير دقيقة وغير فنية وتفتقد للموضوعية، وما تعتبره اللجنة معايير هي مفاهيم عامة وفضفاضة (الكتابة الركحية، الأسلوب، الإيقاع..) ممكن أن تصلح كآليات للتحليل والنقد، ولكن لا يمكن أن تصلح كمعايير فنية، كما أن الفن المسرحي لا نحكم عليه من خلال تقديم مشروع على الأوراق، المسرح يجمع بين التأليف والسينوغرافيا والإخراج والممثلين والتقنيين، المسرح عرض وتشخيص ومشاهدة وليس نصوص أدبية فقط.

وعموما مسألة الدعم تبقى خطوة ضرورية ولكنها غير كافية، إذ تحتاج إلى الكثير من الترشيد والدليل على ذلك كما قال رئيس النقابة الوطنية لمهنيي الفنون الدرامية مسعود بوحسين هو أن تجربة العشر سنوات من الدعم لم تخلف أي تراكم مسرحي نوعي مغربي خالص، يقنع المواطن بأن المال العام المصروف في هذا القطاع لم يذهب سدى.

- **القاعات السينمائية في تناقص ومستمر، مشاريع لم تنجز:**

بلغ عدد القاعات سنة 1987 247 قاعة ليصل إلى 150 قاعة في نهاية التسعينات، بحلول سنة 2019 40 قاعة وفي سنة 2023 وصل العدد إلى 29 قاعة.

وانحصر عدد القاعات السينمائية بسبب تراجع إيراداتها حيث أكدت الحصيلة السينمائية للمركز السينمائي المغربي، أن إيرادات شباك التذاكر بالمغرب تراجعت خلال السنوات الأخيرة إلى 77 مليونا و295 ألفا و505 درهم سنة 2022 مقابل 92 مليونا و977 ألفا و422 درهما سنة 2019.

واستحوذت "ميغاراما " 5مركبات ب 48 شاشة على 84،07 % من إيرادات شباك التذاكر في المغرب سنة 2022 محققة ما يناهز 65 مليون تذكرة.

وتراجع عدد القاعات السينمائية من 30 قاعة سينمائية إلى 29 قاعة، بواقع 78 شاشة موزعة على 8 مدن:

ا لرباط 7 قاعات، طنجة 5 قاعات، مراكش 3 قاعات، مكناس قاعتان، تطوان قاعتان، فاس قاعة واحدة، مكناس قاعة واحدة.

إن هذا العدد القليل من القاعات السينمائية يعيق توزيع الأفلام ويحول دون استرداد تكلفة إنتاجها، وقد أكد المخرج السينمائي عز العرب العلوي في تصريح لجريدة مدار 21 يونيو 2023 " إن المنتجين حين ينتهون من إنتاج فيلم سينمائي يصطدمون بمشكل كبير فيما يخص التوزيع، فهو عندما ينتج فيلما لا يجد قاعات كافية للعرض إذ نسمع بوجود 32 قاعة، لكن في الحقيقة لدينا فقط 32 شاشة للعرض، أما القاعات لا يتعدى عددها 7 قاعات، وأردف لا يمكن لفيلم أنجز بمبالغ مالية ضخمة وبمجهود كبير أن يبث في سبع قاعات ولمدة أسبوع أو أسبوعين.

والخلاصة أن البنية التحتية تجعل الفيلم السينمائي لا يلق رواجا واسعا، ولا يستعيد المبالغ التي أنتج بها.

لقد تم وضع برنامج لتهيئة 5 قاعات سينمائية، للأسف بعض المشاريع لا زالت لم تعرف النور ولا زالت موقفة على سبيل المثال سينما فوكس ببني ملال التي تعرف تأخرا كبيرا في الإنجاز وخروقات كبيرة، ومسلسلا طويلا لا تنتهي حلقاته بحكم التمديد المتكرر للأشغال والتكوين المتجدد للجن والتعديلات في دفتر التحملات، المجلس اقتنى السينما بمبلغ ناهز مليار و500 مليون سنتيم واستفادت من دعم وزارة الشباب والثقافة، لكن المشروع لا زال متعثرا.

- **المكتبات العمومية:**

في شهر فبراير 2023 صرح وزير الشباب والثقافة والتواصل محمد مهدي بنسعيد أن المغرب يتوفر على 600 مكتبة عمومية نصفها مغلق، وأوضح خلال إعلان الدخول الأدبي الذي احتضنته المكتبة الوطنية للمملكة بالرباط أن 300 مكتبة من بين 600 مكتبة عمومية، مغلقة حاليا، لأسباب مختلفة، أهمها عدم توفر الموارد البشرية لتولي أمرها. (انتهى كلام الوزير)

في المغرب مكتبة واحدة فقط لكل 100 ألف نسمة بالمغرب فيما توصي اليونسكو بمكتبة لكل 5 آلاف شخص، لا يتوفر المغرب سوى على 0،46 مكتبة فقط لكل 50 ألف مغربي.

القراءة بالمكتبات العمومية:

بما أنه لا يمكن تتبع حالة جميع المكتبات العمومية بالمغرب، اختار الباحث عبد الصمد الراغي في دراسته حول الفعل القرائي بالفضاءات العمومية، مكتبة عمومية بمجال قروي أمازيغي ضاحية مدينة مراكش بإقليم الحوز يتردد على هذه المكتبة يوميا أزيد من 100 تلميذ (ة) فيما يتردد عليها أسبوعيا 5 مدرسين من أصل 42 مدرسا في محيطها ويزورها أحيانا بعض الطلبة، الملاحظ حسب استمارات التردد على الكتب، أن الكتب المقروءة التي فتحها مرتفقو المكتبة بغية قراءتها سواء تمت قراءتها أو لم تتم بفضاء المكتبة شهريا 387 كتابا في الشهر.

إذا افترضنا أن المائة مرتادا يلجون المكتبة قصد القراءة وهذا هو الأصل في وجود مكتبات عمومية فعدد المرتادين شهريا سيكون 2400 مرتفق أي 2400 كتاب فتح وأغلق، فيما نتائج التتبع على مدى سنتين (2022 / 2023) أن المعدل المتوسطي للكتب المفتوحة شهريا هو 387 كتابا أي بنسبة 12،16% وهذا مؤشر منخفض جدا بمعنى أن 100 مرتاد للمكتبة العمومية يوميا لا يقرأ منهم إلا 16 %. أغلب المرتادين لا يقرؤون الكتب بل يقومون بإنجاز التمارين أو حفظ الدروس.

- **المعاهد الموسيقية:**

جل المؤسسات الثقافية تفتقر إلى الموارد البشرية الملائمة، تسجل المعاهد الموسيقية نقصا حادا، حيث لا يزيد عدد الأساتذة المرسمين على 16 % من مجموع الأساتذة العاملين بها .

وانتقد باحثون في الثقافة الأمازيغية خلو المعاهد الموسيقية على الصعيد الوطني من العنصر الموسيقي الأمازيغي، الذي بحاجة إلى برامج ومكونين يحتاجون بدورهم إلى بحث علمي وبيداغوجي.

عدد المعاهد الموسيقية والفن الكوريغرافي التابعة لقطاع الثقافة:

- معهد وطني واحد للموسيقى والفن الكوريغرافي بالرباط.
- المعاهد المحلية: 25 معهدا.
- المعاهد الجهوية: 12 معهدا.

وهذا العدد قليل مقارنة مع تعداد الساكنة، كما أنها ممركزة بالمدن ولا يوجد أي معهد موسيقي في المناطق القروية.

- **المهرجانات الفنية والمواسم:**

ينظم حوالي مئتي مهرجان فني سنويا، لكن هذه المهرجانات تتميز بضعف البرامج الفنية، والارتجالية وسوء التنظيم، ولها طابع موسمي وهذا يرجع إلى غياب إدارة ثقافية ذات برنامج منتظم، فضلا عن تهميش السياسة الثقافية من طرف المؤسسات البلدية حتى في المدن الكبرى.

ويذكر عادل السعداني المنسق السابق لجمعية جذور المحظورة "بأن المهرجانات هي أداة سياسية وثقافية وتنموية شاملة وليست غاية، والحال أنها في غالبيتها لحظات احتفالية عابرة مفصولة عن سياقها الثقافي والاجتماعي، وتفتقر إلى رؤية تنموية مستدامة، وأن المهرجانات لا تحقق الهدف منها وهو إدماج وتثقيف الشباب، وتهذيب الأذواق. "

جل المهرجانات لها طابع موسمي ومرتبطة باحتفالات الزوايا ويطلق عليها أسماء الأضرحة، ويتوفر المغرب على 5038 ضريحا وتوجد 1496 زاوية دينية وتحصل على دعم الدولة وعلى هبات، وصرح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن وزارته تنفق أزيد من 14،6 مليار سنتيم على الأضرحة والزوايا، وإقامة هذه المواسم ليس بالأمر البريء بل تسهر الدولة على ترسيخ هذه العادات، وجعل المغاربة يعتقدون بالخرافة لحل مشاكلهم الاجتماعية، وقد ازداد اهتمام الدولة بالمواسم وتقديم القرابين للأضرحة بإيعاز من خبراء وزارة الداخلية بعد توالي الجفاف والاحتجاجات بإحياء المواسم في المدن والقرى قصد إلهاء المواطنين /ت الذين يعانون من الفقر والتهميش بالاعتماد على جعل الحقل الديني في خدمة الحقل السياسي، وقد صرح وزير الأوقاف أن 299 ضريحا وزاوية تضررت من الزلزال، وتم رصد 120 مليار لإصلاحها وهذه المبالغ قادرة على التخفيف من ظاهرة البطالة.

- **وزارة الثقافة لا تكتفي بعدم تشجيع الإبداع بل مستمرة في الخروقات:**

في الوقت الذي من المفروض أن تشجع وزارة الثقافة الأعمال الإبداعية الناجحة، تتجاهلها وتزدريها. وهذا ما حدث لجمعية الشعاع للمسرح بتارودانت التي تلقت دعوة رسمية للمشاركة في مهرجان الزرقاء المسرحي العربي للموندراما المنظم من 8 إلى 18 غشت 2023 بالأردن، ولأن مصاريف السفر ذهابا وإيابا تتجاوز إمكانيات الجمعية اضطرت لمراسلة الوزارة من أجل التكفل بمصاريف الطائرة لثلاثة أشخاص للأسف المراسلة قوبلت بالتجاهل واللامبالاة؛ مما اضطر أعضاء الجمعية إلى الاقتراض لاقتناء تذاكر السفر، توجت المسرحية "فاتي أريان " بجائزة أفضل تمثيل وجائزة أفضل إخراج، وحظيت باهتمام إعلامي واسع. لقد تميز مهرجان الزرقاء المسرحي بمشاركة 11 عملا مسرحيا من مختلف بلدان شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وكانت مسرحية "فاتي أريان" هي الوحيدة التي لن تتلق الدعم من الدولة.

- **سحب الكتب من المعارض أو منعها أو مصادرتها:**

صار سحب الكتب ومصادرتها أمرا عاديا يتكرر كل سنة، حيث تابعنا سنة 2022 إقدام لجنة الرقابة بالمعرض الدولي للكتاب على سحب كل نسخ كتاب " سوسيولوجيا التدين بالمجتمع القروي " لصاحبه علي تزنيت ومنع حفل توقيعه، الأمر الذي أثار استياء العديد من المتتبعين / ت للشأن الثقافي والحركة الحقوقية، وفي المعرض الدولي لسنة 2023 أقدمت السلطات على سحب كتاب " حضور في المكان.. آراء ومواقف " للأستاذ الأنثروبولوجي عبد الله حمودي، الذي يضم سلسلة من حواراته ومقالاته، التي أعدها للنشر كل من المؤرخ والناشط الحقوقي المعطي منجب، والصحفي والفاعل الحقوقي عبد اللطيف الحماموشي وذلك ضمن فعاليات النسخة 28 من المعرض الدولي للكتاب الذي تنظمه وزارة الثقافة التي اكتفت بإنكارها القيام بأي منع لتوقيع الكتاب ولم تقل أي شيء بخصوص سحب الكتاب.

وقد دأبت السلطات على سحب الكتب أو منعها على امتداد دورات المعرض الدولي أو المعارض المحلية، مثل حالة منع حفل توقيع رواية " معزوفة لرقصة حمراء " للروائي عبد القادر الدحمني بالمعرض الجهوي للكتاب بالقصر الكبير.

إن منع وسحب الكتب له تأثير قوي ليس فقط على المبدعين/ات بل أيضا على دور النشر التي تصبح متخوفة من طبع كتب أشخاص مغضوب عليهم ويمكن المغامرة بطبعها أن يجر عليها مشاكل هي في غنى عنها، وهذا بالطبع له انعكاسات خطيرة على حرية الرأي وحرية التعبير.

الحق في الحماية الاجتماعية:

تقديم عام:

اتسمت السياسات الاجتماعية بالمغرب خلال العقود الماضية بالطابع التجزيئي والظرفي، بحيث لم تُدرج التدابير المتخذة ضمن استراتيجية متكاملة، سواء فيما يتعلق بتحسين مؤشرات الحماية الاجتماعية أو فيما يخص توسيع الاستفادة من الدعم الاجتماعي، الأمر الذي أورث تراكم الخصاص والهشاشة لدى فئات واسعة من السكان إلى درجة التأثير على السلم الاجتماعي في بعض الفترات.

خلّفت سياسات التقويم الهيكلي التي تبنتها الحكومات المغربية خلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي هشاشةً بنيويةً بين صفوف أوسع شرائح المجتمع المغربي. وما زالت مخلّفات هذه السياسات، وآثارها السلبية على الناس، تترك عدداً كبيراً من المغاربة على الهامش، من دون تعليم جيد ولا تغطية وخدمات صحية جيدة. بقي تعاطي الدولة مع المعضلة الاجتماعية خلال العقود الماضية متأرجحاً بين سياسات انتقائية تبتغي تصحيح التفاوتات الاجتماعية والمجالية، الناجمة عن سوء توزيع الثروات والخدمات، وبين سياسات استدراكية، للتخفيف من الآثار السلبية لبرنامج التقويم الهيكلي الذي عَمل على تقليص الاستثمار الحكومي في القطاعات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم. إذ برزت جلياً ضرورة القطع مع سياسات التخلي التي مَكَّنت ربما من التحكّم نسبياً في التوازنات الماكرو-اقتصادية، إلاّ أنها أثرت سلباً على التماسك الاجتماعي وشبكات الحماية الاجتماعية للسكان.

وحاولت الحكومات المتعاقبة لاحقاً إيجاد حلول لهذه المعضلات، التي كلّفت المغرب وما زالت، ثمناً باهظاً جعلته يحتل المراتب الأخيرة ضمن مؤشر التنمية البشرية (فاحتل المرتبة 121، ضمن هذا المؤشر في رسم عام 2023). كان على هذه الحكومات التفكير في برامج ذات بعد اقتصادي واجتماعي تكون قادرة على الخروج بالمغرب من آثار سياسات التقويم الهيكلي القاسية، وتحويل الاقتصاد المغربي من اقتصاد تابع يعتمد أساساً على تصدير المواد الزراعية والمواد الأولية فقط، إلى اقتصادٍ منتج لصناعات ذات قيمة مضافة عالية، قادرة على إدماج جيوش العاطلين عن العمل ضمن دائرة الإنتاج الاقتصادي، وبالتالي تمتّعهم بحقوقهم في الحماية الاجتماعية الكاملة.

إلاّ أن هذه الحكومات لجأت إلى حلولٍ ترقيعية مرتجلة، غلب عليها البعد الإسعافي والإحساني، من دون أن تساهم في انتشال الفئات الهشّة والفقيرة من دوائر الإقصاء والتهميش وتحقيق حماية اجتماعية تضمن حق المواطن في عيش كريم. فكلّ البرامج بمسمياتها من أجل ضمان الحماية الاجتماعية، التي وُضِعت في هذا السياق والتي أولت الأهمية كثيراً لاقتصاد السوق، وللتوازنات المالية والماكرو-اقتصادية، على حساب فقر وبؤس فئات واسعة من المجتمع. لذلك، جاءت برامج المساعدات الاجتماعية لذرّ الرماد في العيون وتكريس الفوارق بين المغاربة، في ظل غياب سياسات اجتماعية واقتصادية تروم العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات.

1 – تشخيص الوضعية الراهنة:

1-1 تشخيص السياق العام لوضعية الحماية الاجتماعية بالمغرب في سنة 2023:

بالرغم من أن مشروع قانون المالية لسنة 2024، والتي انطلقت من أهداف البرنامج الحكومي 2021-2026، وعلى رأس تلك الأهداف المسطرة في البرنامج الحكومي مسألة تمويل برامج الحماية الاجتماعية، فقد حدد قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية رقم 21-09، الصادر في أبريل سنة 2021 آليتين للتمويل:

- الأولى قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية؛
- والثانية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

كما أن قانون الحماية الاجتماعية تطرق إلى بعض مصادر التمويل، والمتعلقة أساسا بالعائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية، والموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة، والهبات والوصايا، إضافة إلى جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة.

وهذا ما جعلنا نحن **الجمعية المغربية لحقوق الإنسان** AMDH، نعتبر أن مسألة التمويل أهم تحدٍ لنجاح مشروع الحماية الاجتماعية، ذلك أن الرهان على اشتراكات المواطنين وكذا الرهان على تحويل ميزانية صندوق المقاصة، قد يصطدم بتعقيدات واقعية صعبة.

➢ **إشكالية التمويل تصعب مهمة تعميم الحماية الاجتماعية:**

وفي علاقة بإشكالية التمويل، نرى أن:

- الرهان الأول يفترض الإقبال التلقائي للمواطنين المزاولين لأعمال حرة على الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي وأداء واجب الاشتراك، المتفاوت حسب الفئات المهنية، كما حددته النصوص التنظيمية، وهذا الذي لم يحدث بشكل ملحوظ،
- أما الرهان الثاني فيرتبط بإلغاء صندوق المقاصة، وتحويل الميزانية المخصصة له لتمويل الحماية الاجتماعية، ولا سيما تقديم الدعم المباشر للفئات الاجتماعية الهشة، الذي يعتبر جزءا من منظومة الحماية الاجتماعية الشاملة؛ وهذا ما سيشكل عبئا على المواطنين الذي سيستفيدون من دعم بسيط، وسيجدون أنفسهم أمام أداء كبير، نتيجة غلاء الأسعار التي ستثقل كاهلهم المنهك أصلا؛ مما يجعل مشكل تمويل هذا البرنامج أمام تحدٍ كبير، من حيث تحقيق هدفي التضامن والتنمية اجتماعية، التي ستبقى بعيدة المنال في ظل التخطيط الحالي لهذا البرنامج.

➢ **الجماعات الترابية وتنزيل ورش الحماية الاجتماعية:**

بينما **يُعتقد** أن وظيفة الجماعات الترابية تتمثل في خلق التنمية بالأساس، انطلاقا من سياسة القرب في تشخيص حاجيات المواطنين وتلبيتها، فبالإضافة إلى مشاركتها للدولة في تنفيذ السياسات العمومية، وعلى رأسها السياسات العمومية الاجتماعية، فإنها أيضا عليها أن تسطر سياسات عمومية محلية انطلاقا من برامج العمل التي تضعها المجالس في بداية ولايتها.

لكن هذه الوظيفة **تبقى محدودة وبدون فعالية؛ سواء** على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وحتى على المستوى التنموي عموما؛ نظرا لمنهجيتها التدبيرية أو تدخلاتها، التي تكون، في بعض الأحيان بعيدة، وفي مفترق الطرق مع البرامج الحكومية، وخصوصا الموجهة للتنمية الاجتماعية للمواطنات والمواطنين.

وفي إطار مساهمة الجماعات الترابية في مجال الحماية الاجتماعية، يمكن أن تتخذ هذه المساهمة صورتين:

- الأولى مباشرة، تتجلى في مساهمة الجماعات الترابية بشكل مباشر في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- وغير مباشرة من خلال مساهمة الجماعات الترابية في إقامة المنشآت الصحية والتعليمية، والنقل المدرسي وغيره من الخدمات العمومية، ذلك أن هذه الخدمات من شأنها مساعدة الأسرة وحمايتها من مخاطر الفقر والهشاشة.

غير أن الإشكال الرئيسي الذي يحول دون قيام الجماعات الترابية بممارسة اختصاصاتها كاملة وبشكل فعال، **هو ضعف الحكامة وقلة الوسائل البشرية، علاوة على ضعف المداخيل المالية.**

➢ **الملاحظات عامة التي يمكن استسقاؤها بشأن برنامج الحماية الاجتماعية:**

إننا نؤكد في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان AMDH، أنه لا يمكن، من الآن، الحديث عن تقييم شامل ونهائي لمدى نجاح الدولة في تنفيذ وتنزيل برنامج ومشروع الحماية الاجتماعية، لكون الإطار الزمني المحدد لهذا المشروع لم ينته بعد، والمحدد من سنة 2021 إلى غاية سنة 2026، كما هو واضح في قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية وفي البرنامج الحكومي. كما أن البوادر التي تم استقاؤها، بينت **ضعف انخراط المواطنين في هذا البرنامج، واستياء الكثير من طريقة احتساب عتبة الاستفادة** من الدعم الاجتماعي، والمعاناة التي يعانونها في المقاطعات من أجل التسجيل والتي تبقى معقدة ويلجؤون فيها إلى خدمات خاصة مدفوعة الأجر.

وهناك بعض **المقترحات التي يمكن الادلاء بها،** لأجل تطوير المنظومة الحالية للحماية الاجتماعية والإسراع في تنفيذها:

- العمل على الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية والتقيد بالبرمجة الزمنية المحددة؛
- تعديل معايير وشروط التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد للاستفادة من الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة؛
- توسيع قاعدة المستفيدين من منح الشيخوخة؛
- إدراج الحماية من البطالة ضمن مشمولات الحماية الاجتماعية؛
- العمل على الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية، إلى جانب تعزيز الدور الرقابي لجهاز "مفتشية الشغل" ومنحه صلاحيات واسعة.

2 - المؤشرات البنيوية:

إن برنامج الحماية الاجتماعية لا يعتبر أداة للتعويض عن الفقدان المؤقت للدخل الناجم عن الأزمات ذات الطبيعة المرحلية، أو الدعم الاجتماعي للأسر الفقيرة، وكان ينظر إليها على أنها غير مناسبة للبلدان النامية التي تعاني من الفقر والهشاشة، بل هو برنامج من أجل تحقيق اندماج اجتماعي واقتصادي لهذه الفئة لتحقيق التنمية المجتمعية، ومنها تحقيق التنمية المستدامة.

والملاحظ في تمويل البرنامج، كما سبق ذكره أعلاه، هو أن الموارد التي أعلنت عنها الحكومة لتمويل هذا البرنامج غير قارة؛ حيث سيجري، حسب بعض المحللين، الاقتراض، عبر قرضين سابقين بقيمة 8 ملايير درهم، وقرض ثالث ب 5 ملايير درهم. كما أن هذا الاقتراض يطرح مشكلة على مستوى الاستدامة، وفيه من الناحية القانونية مخالفة صريحة للمادة 20 من القانون التنظيمي للمالية، والذي يمنع أي استدانة لأجل تمويل التسيير، ويحصر الاقتراض في الاستثمار فقط.

إن برنامج الحماية للاجتماعية للجميع، جاء ليعوض البرنامج القديم الجديد، الذي أبان عن محدوديته وعدم فعاليته لإخراج الفئات الهشة من الفقر والهشاشة والمعاناة التي يعانون منها. فعدد المستفيدين من برنامج "الرميد" تجاوز 18 مليون مستفيد مع نهاية ولاية الحكومة السابقة، في حين قامت الحكومة الحالية بتقليصهم إلى 10 ملايين، مما يعني أن أزيد من 8 ملايين مواطن وجد نفسه مجبرا على التسجيل في "آمو تضامن"، وبأن يؤدي الاشتراكات الشهرية؛ علما أن هذه الاشتراكات تعاني من إشكال كبير، حيث كانت تتوقع الحكومة أن توفر مداخيل بقيمة 3 ملايير درهم، غير أنها لم تصل إلا إلى 1.3 مليار درهم، لأن عدد المنخرطين بلغ فقط 4 ملايين، من أصل 11 مليون منخرط كانت تقول الحكومة بأنها ستصل إليهم.

2-1 الإطار الدولي المرجعي لحماية وتعزيز الحماية الاجتماعية:

فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية الدولية للحماية الاجتماعية:

- الاتفاقية الدولية رقم 25 الخاصة بالتأمين الصحي لعمال الزراعة (1927).
- الاتفاقية الدولية رقم 70 بشأن الضمان الاجتماعي للبحارة (1946).
- الاتفاقية الدولية رقم 71 بشأن معاشات البحارة (1946).
- الاتفاقية الدولية رقم 110 بشأن شروط استخدام عمال المزارع (1958) والتي تنص في جزئها السابع على أحكام تتعلق بحماية الأمومة للمرأة العاملة في الزراعة وفي جزئها الثامن على التعويض عن إصابات العمل وفي جزئها الثالث عشر على الرعاية الطبية.
- الاتفاقية الدولية رقم 121 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل (1964).
- الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الشمولي والتي تنطبق على عمال الزراعة: الاتفاقية رقم 42 بشأن تعويض إصابات العمل (1934).
- والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (1952).
- والاتفاقية رقم 128 بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة (1967).
- والاتفاقية رقم 130 بشأن الرعاية الطبية والإعانة المرضية (1969).
- الاتفاقية العربية رقم 3 لعام 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.
- الاتفاقية العربية رقم 12 لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين، التي تنص في مادتها الواحدة والعشرين على وجوب سريان أحكام التأمينات الاجتماعية لتشمل عمال الزراعة كما تضمن لهم حقوقا مساوية للعاملين في بقية قطاعات النشاط الاقتصادي.
- الاستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل العربي، في دورته 26 المنعقدة بالقاهرة من 6 إلى 11 مارس 1999، التي أكدت على "توسيع نظام أنظمة التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة الفئات المكونة للقوى البشرية والارتقاء بالمزايا والخدمات التي توفر للمؤمن عليهم".

2-2 – التشريعات المحلية المتعلقة بالحماية الاجتماعية:

الدستور:	**الفصل31 :** ينص على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة... في الباب الثاني منه المرتبط بالحريات والحقوق الأساسية، نجد فصلين: **الفصل 35:** تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. ○ **ملاحظة:** بالرغم من أن تصدير الدستور يتحدث عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية إلا أننا، في الجمعية، نلاحظ في الفصول المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخلي الدولة عن دورها كضامن لهذه الحقوق لتتحول إلى ميسر أو منظم لولوج المواطنين والمقيمين بالمغرب إلى هاته الحقوق التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى أهمها نظرا لشموليتها، فهي تضم الحق في السكن والعمل والصحة والتعليم والشغل والحرية النقابية والضمان الاجتماعي والشيخوخة.
القوانين المصادق عليها خلال سنة 2023:	• **المصادق على قانون رقم 59.23 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 27 نونبر 2023. يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، يعالج إشكالية الاتقائية مجموعة من برامج الدعم تميزت بالتعدد والتشتت، وذلك عن طريق إصلاح منظومة اعتماد مقاربة متوازنة في الدعم الاجتماعي، فضلا عن كونه مشروع كبير وطموحا يصبوا إلى تحقيق أبعاد معينة من ضمنها بعد الحكامة الجيدة التي تعد دعامة أساسية ومدخلا هاما لنجاح أي مشروع قانون. • **المصادقة على قانون رقم 58.23 يتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر،** تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 27 نونبر 2023.ويشمل نظام الدعم الاجتماعي المباشر مجموعة من الإعانات موزعة كتالي: - الإعانات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، والتي تقوم على تقديم دعم مباشر للأسر التي لها أولاد بمن فيهم الوالد المتكفل بهم؛ - الإعانة جزافية تقدم للأسر لدعم قدرتها الشرائية والحد من الهشاشة والحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، إذ يشترط الاستفادة منها عدم توفر الأسرة على أوالد، أو أن يتجاوز عمرهم، إن وجدوا، إحدى وعشرين سنة؛ - الإعانة الخاصة تقوم على تقديم دعم للأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ - كما تشمل إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة على منحة شهرية تمنح للأسرة عن كل ولد دون سن 21، ذلك في حدود 6 أولاد، ويحدد مبلغها حسب سن الولد ومتابعة الدراسة، وتستمر الأسرة، إلى حدود السن المذكور في الاستفادة من هذه المنحة عن الطفل المتكفل به؛ - ويتم منح الأسرة أيضا، وفق هذا القانون، بصرف النظر عن عدد الأولاد، دعم تكميلي عن كل ولد في وضعية إعاقة، وعن كل ولد يتيم من جهة الأب في حدود 3 أولاد، إذ تحدد درجة الإعاقة التي تخول له لاستفادة من هذا الدعم بنص تنظيمي.

• **المصادقة على قانون رقم 41.23 يقضي بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 13 نونبر 2023.

• **المصادقة على قانون رقم 50.23 في شأن منح الأطفال ضحايا زلزال الحوز صفة مكفولي الأمة.** نص، على تخويل هؤلاء الأطفال كافة الحقوق المنصوص عليها في القانون المؤطر رقم 33.97 المقررة لفائدة مكفولي الأمة، من خلال استفادتهم من الدعم المادي والمعنوي الممنوح من طرف الدولة والمتمثل أساسا في إعانة إجمالية بمبلغ شهري حدد في 1250 درهم وفقا للمرسوم رقم 2.01.93 بتطبيق القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة كما تم تغييره. كما يستفيد هؤلاء الأطفال، يضيف السيد لودي، من مجانية العلاجات الطبية والجراحية والاستشفاء والتشكيلات الصحية المدنية والعسكرية التابعة للدولة، وتخفيضات التنقل عبر كافة وسائل النقل السككي، بالإضافة إلى دعم مالي عند كل دخول مدرسي وإعانة مالية بمناسبة عيد الأضحى لكل عائلة. تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الجمعة 3 نونبر 2023.

• **مشروع القانون رقم 60.22 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.** يهدف هذا المشروع إلى تحديد المقصود بالقدرة على تحمل واجبات الاشتراك؛ وبيان كيفيات إيداع طلبات التسجيل برسم النظام ومراحل معالجتها من طرف هيئة التدبير؛ ومنح هذه الأخيرة إمكانية إبرام اتفاقيات لتبادل المعطيات مع مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها وذوي حقوقهم، وذلك من أجل التحقق من عدم خضوع أصحاب طلبات التسجيل لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛ وبيان كيفيات وضع رهن إشارة المؤمن شهادة التسجيل تتضمن مبلغ الاشتراك الشهري المستحق من قبل هيئة التدبير.كما يتضمن هذا المشروع مقتضيات تحدد كيفيات وآجال أداء الاشتراكات المستحقة، وذلك عن طريق التنصيص على إلزامية أداء الاشتراكات شهريا وفق الكيفيات المعمول بها في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدث بالقانون رقم 98.15 الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ مع تحديد مبلغ الاشتراكات الشهرية بناء على مستويات التنقيط المحصل عليه استنادا إلى منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي. تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الأربعاء 26 أبريل 2023

• **المصادقة على قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.** يضع هذا القانون رهن إشارة الوكالة حزمة مهمة ومتعددة للاضطلاع بمهامها في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية، وفي مجال مراقبة جودة الأدوية والمنتجات الصحية، وأيضا فيما يرتبط بتسليم المحررات الإدارية وتلقي التصاريح. كما يخول لها القيام بعمليات مراقبة وتفتيش الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المماثلة لها والمؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ومستودعات الأدوية، فضلا عن مراقبة المدخرات الاحتياطية من الأدوية لضمان التمويل العادي للسوق، والإسهام في مكافحة المسلك غير القانوني

	للأدوية والمنتجات الصحية والإسهام فيما يخصها في مجهودات الدولة الرامية إلى مكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية. تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الأربعاء 26 أبريل 2023

بالرغم من القوانين، التي تسن من حين لآخر، فإن برنامج الحماية الاجتماعية في ضوء ما تقوم به الحكومة المنهكة والمثقلة بالديون، يواجه إشكالات متعددة، حسب النائب مصطفى ابراهيمي، ومنها ما تعلق بالمادة 114 من القانون 65-00، والخاصة بإجبار الأجراء على الانخراط في مؤسسات التأمين الخاصة، في حين أن المكلف بهذا التأمين الأساسي هو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما أن هذه المؤسسات الوسيطة ليس من حقها، في نظره، القيام بالتأمين الأساسي عن المرض، وإنما بالتأمين التكميلي، وأن هذه الشركات تلزم المؤمن بأداء نسبة 20 بالمائة من كلفة العلاجات باهظة الكلفة، كأمراض السرطان والعلاج الكيميائي وغيره، والتي قد تصل كلفتها إلى 50 مليون سنتيم، مما يدفع بالمؤمن إلى التخلي عن العلاج لعدم قدرته على ذلك.

ومن هنا، يتوجب على الحكومة إجبار هذه الشركات على التخلي عن التأمين الإجباري، والذهاب إلى التأمين التكميلي، وهو ما أشار إليه تقرير المجلس الأعلى للحسابات.

ولم يستثنِ، هذا النائب، أيضا الضمان الاجتماعي والتعاضديات؛ حيث نبه إلى أن قانون الضمان الاجتماعي يعود إلى سنة 1972، ولذلك لم يعد يساير البرنامج الحالي المتعلق بالحماية الاجتماعية. أما بخصوص مصحات الضمان الاجتماعي، فهي تعمل خارج القانون منذ 2012، إذ أن القانون المتعلق بها حبيس الغرفة الثانية بالبرلمان منذ ذلك التاريخ إلى اليوم. فيكف يمكن للصندوق الوطني الاجتماعي أن يحسن تنزيل هذا البرنامج وله مصحات تشتغل خارج القانون؟

أما فيما يتعلق بالتعاضديات، فإن مشروع قانونها يوجد هو الآخر حبيس الغرفة الثانية منذ 2016، حيث أنه مجمد بمجلس المستشارين؛ وهو يضمن حكامة التعاضديات، ويضمن المحاسبة، خاصة ونحن نعرف حجم الفساد المستشري في هذه التعاضديات.

3- مؤشرات الصيرورة:

الحماية الاجتماعية هي مجموعة من آليات الاحتياط الجماعي، التي تمكن الأفراد أو الأسر من مجابهة الآثار المالية المترتبة عن المخاطر الاجتماعية. وترتكز على آليتين هما "التأمين الاجتماعي و" المساعدة الاجتماعية". ويمكن قياس فعاليتها انطلاقا من مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والتنموية وحتى الاقتصادية.

توفر آليات الحماية الاجتماعية للأسر مزايا اجتماعية تمكنها من العيش بكرامة، وهو حق معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وترتكز الحماية الاجتماعية على إدارة المخاطر الاجتماعية، وبالتالي فهي توفر دورة فعالة من التنمية والنمو. وهي تمكن من الحد من فقر الأسر، وتعزيز التماسك والاستقرار الاجتماعي، والمساهمة في التنمية الشاملة للبلدان. وتشكل الحماية الاجتماعية اليوم أداة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (ODD).

1-3 السياسات العمومية:

الميزانية: الحماية الاجتماعية.	**برنامج الدعم الاجتماعي سيتطلب ميزانية قدرها 25 مليار درهم خلال 2023-2024، لتصل إلى 29 مليار درهم سنويا ابتداء من 2026.** إن هذه الميزانية تنضاف لعشرة مليارات درهم، التي تخصصها الدولة سنويا لتعميم التغطية الصحية الإجبارية على الأسر الفقيرة والهشة، علما أن هذه المخصصات، حسب رئيس الحكومة الحالية، تمثل إجمالا ميزانية سنوية تقارب 40 مليار درهم بحلول سنة 2026، تخصص لشقي التغطية الصحية والدعم الاجتماعي المباشر من ورش تعميم الحماية الاجتماعية.

إن عرض الدعم الاجتماعي المباشر يضم ثلاثة إجراءات أساسية تهم على الخصوص الدعم الاجتماعي المباشر للأسر المستهدفة التي لها أبناء، والدعم الاجتماعي المباشر للأسر المستهدفة التي ليس لها أطفال أو يتجاوز سنهم 21 سنة، خاصة منها الأسر التي تعيل أشخاص مسنين، ومنحة الولادة.

فبالنسبة للإجراء الأول، الأمر يتعلق بمنحة شهرية عن كل طفل لم يتجاوز 21 سنة، فكل طفل سيمنح، منذ ولادته إلى غاية بلوغه 5 سنوات، دعما قيمته الشهرية 200 درهم ابتداء من 30 دجنبر 2023، ويستمر طيلة سنة 2024، ثم 250 درهما شهريا سنة 2025، ليتم رفعه إلى 300 درهم شهريا ابتداء من سنة 2026، بينما ستتلقى الأسر التي يتجاوز عدد أطفالها ثلاثة، وعلى غرار التعويضات الممنوحة لأجراء القطاع الخاص، إضافة لذلك، دعما شهريا يقدر بـ 36 درهما بالنسبة للطفل الرابع والخامس والسادس.

وأنه "بالنسبة للطفل في سن التمدرس، فهو يحافظ على نفس الدعم ما بين سن السادسة و21 سنة، في الوقت الذي يحصل فيه الطفل الذي هو في وضعية إعاقة على 300 درهم شهريا في 2024 و400 درهم شهريا في 2026.

وبالنسبة لفئات أطفال النساء الأرامل، المستفيدين سابقا من برنامج "دعم"، الدولة ستواصل منح 350 درهما شهريا عن كل طفل إلى غاية نهاية سنة 2024، ثم 375 درهما شهريا عن كل طفل سنة 2025، ليبلغ 400 درهم شهريا عن كل طفل ابتداء من سنة 2026، غير أن قيمة الدعم ستقلص في حالة انقطاع الطفل عن الدراسة.

وبخصوص الإجراء الثاني، فإن الأسر المستهدفة التي ليس لها أطفال أو يتجاوز سنهم 21 سنة، خاصة منها الأسر التي تعيل أشخاص مسنين ستستفيد من منحة جزافية تبلغ قيمتها 500 درهم شهريا ابتداء من آخر دجنبر 2023.

كما أن قيمة الدعم الاجتماعي المباشر لكل أسرة مستهدفة يمكن أن تصل إلى أكثر من 1.000 درهم شهريا، أخذا بعين الاعتبار تركيبة كل أسرة، خاصة عدد أطفالها.

في هذا الصدد، فإن الأسرة التي لها طفل واحد، ستتوصل مباشرة بـ 500 درهم شهريا ابتداء من آخر دجنبر 2023، والأسرة التي لها طفلان يتمدرسان، ستتوصل بـ 500 درهم شهريا ابتداء من آخر هذه السنة، و600 درهم في الشهر ابتداء من سنة 2026، فيما "ستبلغ قيمة الدعم الشهري للأرملة المستهدفة 500 درهم إذا كان لها طفل واحد، ستتوصل بها ابتداء من آخر هذه السنة، وإذا كان لها طفلان ستحصل على 700 درهم في 2024، و800 درهم ابتداء من 2026، وإذا كان لها 3 أطفال، ستتوصل بـ 1,050 درهم سنة 2024، وبـ 1,200 درهم ابتداء من 2026".

وبالنسبة للإجراء الثالث المتعلق بمنحة الولادة، إنه يتعلق بدعم جزافي يمنح لكل أسرة بمناسبة الولادتين الأولى والثانية، تقدر قيمته بـ 2,000 درهم عند الولادة الأولى و1,000 درهم عند الولادة الثانية.

هذه جملة من التدابير اللازمة اتخذت لتأمين مصادر تمويل هذا البرنامج عبر تأمين 20 مليار درهم في ظرف ثلاث سنوات المقبلة عن طريق الموارد الذاتية للدولة، و6 ملايير درهم من العائدات الجبائية المتعلقة بالمساهمة الاجتماعية التضامنية على الأرباح والدخول الخاصة بالمقاولات، بالإضافة إلى عائدات الرسوم الضريبية المستخلصة من تفعيل المساهمة الابرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

كما ستتم تعبئة 15 مليار درهم عبر عقلنة وتجميع وإعادة توجيه الاعتمادات المالية المسخرة لمجموعة من برامج الدعم السابقة، و9 ملايير درهم تهم احتياطي صندوق التماسك الاجتماعي لسنة 2024 فقط، وتعبئة 12 مليار درهم تدريجيا، في أفق سنة 2026 وبعد مضي فصل من الشروع في

	صرف الإعانات المباشرة، من خلال الإصلاح التدريجي لصندوق المقاصة، طبقا لمقتضيات القانون الإطار للحماية الاجتماعية. من جهة أخرى، وبعد شروع الحكومة في صرف الإعانات المباشرة ابتداء من دجنبر 2023، ستعمد إلى تخصيص الهامش الناتج عن تقليص دعم المقاصة، والذي يمثل تقليصا تدريجيا، جزئيا ومحددا زمنيا ما بين 2024 و2026، لاستكمال تمويل إجراءات ورش تعميم الدعم الاجتماعي المباشر للأسر.
مكونات اللجنة الموضوعاتية الدائمة للمساعدة الاجتماعية من القطاعات:	**تتألف اللجنة الموضوعاتية الدائمة للمساعدة الاجتماعية من القطاعات الآتية:** • رئاسة الحكومة؛ • وزارة الاقتصاد والمالية؛ • وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية. وتشرف على إنجاز ما يلي: برنامج دعم الأرامل، برامج صندوق دعم التماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة، إصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية، برامج دعم المشاريع الاجتماعية للقرب بشراكة مع المجتمع المدني وورش هيكلة وتنظيم مهن العمل الاجتماعي؛ • وزارة الداخلية، تتدخل في مجال المساعدة الاجتماعية من خلال الإشراف على برامج المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، خاصة برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة، برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب وبرنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة؛ • وزارة الصحة، التي تشرف على برنامج المساعدة الطبية «راميد»؛ • وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (القطاعات الأربع) من خلال الإشراف على: برنامج «تيسير»، برنامج مليون محفظة، الداخليات والمطاعم المدرسية والنقل ومنح التعليم العالي والتكوين المهني؛ • وزارة العدل من خلال إشرافها على صندوق التكافل العائلي؛ • وزارة الشغل والإدماج المهني.

3-1-1 الوضعية العامة لمنظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب 2024:[28]

عملت تقارير ودراسات علمية على وضع الأصبع على بعض الإكراهات، التي تعيق تنزيل برنامج الحماية الاجتماعية في المغرب، بشكل يجعل من الممكن تحقيق أهدافه، وذلك ما سنحاول جرد بعض ملامحه في هذه المادة.

أ- تقرير رسمي ينبه لمخاطر تواجه تعميم الحماية الاجتماعية:

خصص المجلس الأعلى للحسابات، في تقريره لسنة 2022-2023، فصلا كاملا لهذا الموضوع تحت عنوان "منظومة الحماية الاجتماعية: تحديات ترسيخ حكامة فعالة وضمان التمويل لتحقيق الأهداف المقررة". وأبرز التقرير أنه "بالنظر لكون تعميم الحماية الاجتماعية ورشا كبيرا وطموحا، فإن تحقيق أهدافه قد تواجهه بعض المخاطر، التي يمكن اعتبارها في آن واحد عوامل نجاح رئيسية للإصلاح، وتتجلى خاصة في التمكن من استقطاب جميع الأشخاص المستهدفين، والقدرة على تحقيق التوازن المالي لأنظمة التأمين الإجباري عن المرض، والإلمام الدقيق بالساكنة المستهدفة بالتأمين التضامني وضبطها، وقدرة القطاع العمومي على استقطاب جزء هام من طلبات العلاجات، وتواجد القدرات الضرورية التي يحتاجها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى توافر الحكامة الجيدة والفعالة."

[28]. محمد تغروت https://hawamich.info/7910/

وبناء على هذه المخاطر والتحديات المتوقعة، أوصى المجلس "بإحداث الآليات المستدامة المناسبة لتمويل باقي مكونات الحماية الاجتماعية، وإعادة النظر في حكامة الحماية الاجتماعية بشكل عام، وفي حكامة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل خاص."

كما أعاد المجلس تأكيد التوصيتين اللتين أصدرهما في تقريره لسنة 2021، بشأن "اعتماد آليات التمويل الكفيلة بضمان استدامة واستمرارية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتمكين المؤمنين من حصة ملائمة لتغطية تكاليف العلاجات، بالإضافة إلى تطوير وتأهيل المؤسسات الاستشفائية في القطاع العام، قصد توفير عرض العلاجات، وتحسين جودة الخدمات الصحية في هذا القطاع."

ب- دراسات علمية تكشف مكامن ضعف المشروع:[29]

توقعت دراسة حول "تسقيف الدولة الاجتماعية"، أن تترتب عن تفعيل ورش الحماية الاجتماعية تأثيرات جانبية، تنتج وضعيات تمييزية، وتكرس بعض حالات الإقصاء في حق فئات عريضة، بسبب عدم حصولها على العتبة المطلوبة، أو بسبب ضعف مواكبة وتحيين منظومة الاستهداف، إضافة إلى احتمال توظيف الحزمة الجديدة لبرامج الدعم والحماية لحصر السياسات الاجتماعية ضمن تدابير مرحلية ضيقة.

كما توقعت الدراسة أن يتم استغلال إكراهات التمويل كمسوغ، لتبرير رفع يد الدولة عن المسألة الاجتماعية، وتكريس منظور "اقتصادوي"، قد يتعاكس مع الدينامية المطلوبة للتعاطي مع التعقيدات، التي تطبع السياسات العمومية الاجتماعية.

الدراسة أوصت بتبني مقاربة استباقية للتعامل مع المخاطر التي قد تحرف السجل الاجتماعي الموحد عن مساره الحقيقي، أي تحوله من ضمانة لتعزيز فعالية السياسات الاجتماعية إلى آلية لتكريس الإقصاء في حق بعض الفئات الاجتماعية. وللحيلولة دون ذلك، اقترحت الدراسة مراجعة المقتضيات التشريعية والتنظيمية لضمان فعالية منظومة الاستهداف، بما يجعل السلطات العمومية مُلزمَةً بالإعمال الفعلي للسجل الاجتماعي الموحد، في تصميم السياسات الاجتماعية وتتبعها وتقييمها.كما دعت إلى التحيين التلقائي والمنتظم لقواعد المعطيات السوسيو اقتصادية، حتى تعكس حقيقة الوضع الاجتماعي، وتلبي متطلبات الإنصاف والاستحقاق، وإلى تقوية الأدوات التدبيرية والمالية لتدخل الوكالة الوطنية للسجلات، لجعلها قادرة على التحقق من المعطيات المضمنة بالسجل الوطني الاجتماعي الموحد، مع تيسير المساطر المتعلقة بإعادة النظر في التنقيط، بما يضمن مصداقية وكفاءة منظومة الاستهداف.

وأبرزت نفس الدراسة ضرورة تأطير المعادلات الحسابية، المتعلقة بتنقيط الأسر، بضمانات جدية، تفاديا لاستخدامها كوسيلة لتضييق قاعدة المستفيدين من البرامج الاجتماعية، من خلال المراجعة المنتظمة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مع تنويع الصيغ الحسابية للتنقيط بحسب التفاوتات المجالية.

وأوصت الدراسة بتهيئة الظروف المثلى للانتقال من التطبيقات السابقة إلى البرامج الاجتماعية الجديدة، لتجنب إقصاء الفئات التي تستحق دعم الدولة، كما حصل عند الانتقال من نظام ''راميد'' إلى نظام ''أمو تضامن''، مع إحداث لجان للمساءلة الاجتماعية، لضمان فرز واضح بين النسقين المساهماتي والتضامني لمنظومة الحماية الاجتماعية.

وخلصت الدراسة إلى أن هذه الإجراءات المقترحة من شأنها أن تُمكّن من رفع الأثر الإيجابي للسجل الاجتماعي الموحد، في تحقيق تكامل واندماج السياسات الاجتماعية، مع الحفاظ على التعزيز الفعَّال للعدالة الاجتماعية والمساواة، في توفير الدعم والحماية للأفراد في وضعية اجتماعية صعبة.

4- مؤشرات النتائج:

يتطلّع برنامج الحماية الاجتماعية إلى وضع يتمتّع فيها جميع المواطنين والمواطنات، بغض النظر عن وضعيتهم الاجتماعية، بالقدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق رفاههم ومستوى لائق لمعيشتهم، لأن لذلك دورا مهما في منح كلّ

[29]. نفس المرجع.

أفراد المجتمع الفرصة اللازمة للازدهار والمساهمة كأعضاء فاعلين في المجتمع، في إطار سياسات اجتماعية شمولية لا غنى عنها للتخفيف من حدة الفقر وتعميم الضمان الاجتماعي والإنصاف.

إن مقاربتنا نحن **الجمعية المغربية لحقوق الإنسان AMDH** إزاء موضوع الحماية الاجتماعية بالمغرب هي مقاربة قائمة على مبادئ حقوق الإنسان، إذ نعتبر الحماية الاجتماعية المسؤولية الرئيسية للدولة، وتجلياً للعقود الاجتماعية التي تربط المواطنين والمقيمين بدولهم. ونرفض نهج المساعدات الإنسانية، بخصوص الحماية الاجتماعية، والتي تعد في المقام الأول أداة أو خدمة أو معونة. ونصر على أهمية أن تضمن جميع الجهات الفاعلة، التي تقدم المساعدات الإنسانية في أوقات الأزمات والطوارئ، كونها مكمّلة لخطط الحماية الاجتماعية السائدة، وأن تكون تدخلاتها متكاملة قدر الامكان، كما تغطي المستفيدين المستبعدين من الخطط الحالية.

ويبقى تحقيق أهداف تعميم الحماية الاجتماعية تواجهه العديد من المخاطر، التي يمكن اعتبارها في آن واحد عوامل نجاح رئيسية للإصلاح، وتتجلى خاصة في "التمكن من استقطاب جميع الأشخاص المستهدفين، سواء الفئات القادرة على الوفاء باشتراكاتها، أو الفئات غير القادرة على تحمل الاشتراكات، للانخراط في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض." لكن هذا الأمر عرف اهتزازات منذ بدايته، بسبب ضعف الوسائل التواصل بينهم من الطرف القطاعات المعنية من جهة؛ وعدم قدرة مواردها البشرية على مواجهة الوضع بالرغم من الاعتماد على وكالات تسهيل الخدمات لمساعدتها من جهة أخرى.

1.4 – أهم اختلالات منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب:

ومن أهم الاختلالات التي تعيق منظومة الحماية الاجتماعية، تلك المتعلقة بالحماية من مخاطر الشيخوخة في المغرب، كون الأنظمة المتعددة والمشتتة أو المجزّأة تساهم في تكريس الفوارق وغياب المساواة بين المغاربة بحسب نظام التقاعد الذي ينتسبون إليه. فالمعاش الذي يحصل عليه الأجير في القطاع العام أعلى من معدل المعاشات التي يحصل عليها العاملون في القطاع الخاص، الذي تبلغ نسبة معاشات المتقاعدين فيه 26%، فلا تتعدى الـ1000 درهم (100 دولار أميركي) شهرياً، و57% منهم لا تتعدى معاشاتهم 1500 درهم (أي 150 دولاراً أميركياً)، مما يساهم في تدنّي مستوى معيشة متقاعدي القطاع الخاص الذين يُعتبرون من بين الفئات التي تتحمل العبء المالي الباهظ للعلاجات، والإنفاق على الصحة، كما تمت الإشارة إليه أعلاه، ما يجعلهم من الفئات الأكثر هشاشة والأكثر فقراً في المغرب.

وعلى الرغم من حملات المراقبة التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعمليات التصريح عن الأجراء، التي مكّنت من رفع نسبة تغطية أجراء القطاع الخاص من 72% عام 2011 إلى 82% عام 2016، فإن عدداً مهمّاً من النشطين ما زالوا غير مصرح عنهم لدى الصندوق، أو مصرّح عنهم بشكلٍ ناقص. وما زال الحقّ في الاستفادة من معاشات التقاعد في المغرب موصوماً باللامساواة والتمييز السلبي ضد النساء. فهنّ أقلّ استفادة من التغطية في نظام التقاعد، بسبب ارتفاع نسبة البطالة بين صفوفهنّ. ومن نتائج ذلك أن نسبة النساء لا تتعدى حالياً 16% من عدد المتقاعدين، ويبلغ متوسط مبلغ المعاش الذي يتقاضينه 865,1 درهماً، مقابل 935,1 درهماً بالنسبة إلى الذكور. وكما تشكل النساء 97% من مجموع المستفيدين من تحويل معاش التقاعد، بمتوسط معاش يبلغ 839 درهماً، مقابل 894 درهماً للذكور.

2.4 – وضعية التغطية الصحية بالمغرب سنة 2023:

للوقوف على حجم هشاشة البرامج الكثيرة والمتعددة للحماية الاجتماعية في المغرب، ومحدودية أثرها على توفير التغطية الصحية الكافية وضمان الكرامة لعموم المغاربة، يكفي أن نذكر أن العدد الحالي للسكان الذين يستفيدون من تغطية صحية لا يتعدى 11,17 مليون مستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من مجموع سكان المغرب البالغ عددهم 38 مليون نسمة. المستفيدون إذاً هم أجراء القطاعين العام والخاص. وإذا أضفنا إلى هذا العدد 11 مليون مستفيد من نظام المساعدة الطبية، الذي وضعته الدولة للفقراء والمعوزين الذين لا يعملون أو دخلهم قارّ!، ويتوجهون عادةً إلى المستشفيات العامة التي لا توفر لهم غالباً الحد الأدنى من العلاجات، لا يتعدى مجموع المشمولين بالتغطية الصحية الأساسية 60% من مجموع السكان. ولا يزال المغرب في انتظار تعميم التأمين الإجباري عن المرض على الفئة المتبقية، وهو ما كان يُفتَرض أن يتمّ قبل نهاية عام 2023، ويشمل 1 مليون مستفيد إضافي، هم المهنيون المستقلون، الذين لم يكونوا يستفيدون من أي تغطية صحية.

ولعلّ أبرز مظاهر هشاشة المنظومة الصحية في المغرب، كون الأسر المغربية تتحمل العبء الثقيل لنفقات العلاجات الصحية؛ إذ تساهم بما يزيد على نسبة 50% في تمويل المنظومة الصحية، وهي نسبة كبيرة جداً إذا قُورنت بنسبة 18% في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. ويضاف إلى ذلك التفاوت غير العادل - بين الطبقات الاجتماعية وبين المناطق الجغرافية للبلد - في الوصول إلى الخدمات الصحية بشكلٍ منصف وجودة عالية؛ حيث يصعب على سكان المدن والأرياف البعيدة عن المدن الكبرى الحصول على العلاجات الضرورية، من دون الذهاب إلى هذه المدن حيث تتمركز المستشفيات الرئيسية، خصوصاً التابعة للقطاع الخاص، الذي نما وتطور بشكل سريع خلال العقد الأخير. فأصبح القطاع العام غير قادر على مواجهة الطلب المتزايد للسكان، خصوصاً ذوي المداخيل المحدودة وسكان الأرياف، الذين لا يحصلون على تغطية صحية كفيلة بتوفير العلاجات الأساسية والضرورية. وقد بدأ عدد الأطباء العاملين في القطاع الخاص في المغرب يفوق عدد العاملين في القطاع العام (13.625 طبيباً/ة في القطاع الخاص مقابل 12.454 طبيباً/ة في القطاع العام). ويبقى معدّل تغطية الأطباء لعدد السكان في المغرب من أضعف المعدلات في بلدان شمال إفريقيا، فيبلغ 7,1 أطباء وطبيبات لكل 10.000 نسمة، مقابل 12 طبيباً/ة في كل من الجزائر وتونس، على سبيل المثال.

ويعاني نظام المساعدة الطبية الذي وُضع عام 2005 لفائدة ذوي الدخل المحدود من عدة اختلالات، لأنه تأسّس على فرضيات أصبحت متجاوزة، خصوصاً فيما يتعلق بانتقاء المستفيدين، فالفئة الهشّة التي كانت مُستهدفة تجاوزت العدد المرتقب بنسبة الضعف، لتنتقل من 8,5 ملايين إلى 16,4 مليوناً. الأمر الذي يعني أن نسبة الفقر والهشاشة بين صفوف المغاربة اتّسعت بشكلٍ متسارع خلال السنوات العشر الماضية، وشهد تمويل هذا النظام عدة مشاكل من جهة عدم ضمان استمرارية الموارد، وتضارب الاختصاصات في التدبير المالي بين وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي. كما أن تقسيم المستفيدين من هذا النظام حسب الفقر والهشاشة، لم يعد موضوعاً مهماً، بسبب ارتفاع نسبة الفقر إلى أكثر من 82%، وهو ما جعل، حسب دراسة إكتوارية أُنجِزت عام 2013، المعدل السنوي للتكاليف ينتقل من 343 درهماً إلى 650 درهماً، بارتفاعٍ بلغ 90% مقابل زيادة طفيفة في الموارد، التي ظلت غير متكافئة مقارنة مع النفقات، مما أحدث عجزاً كبيراً لدى المستشفيات والمراكز الاستشفائية الجامعية، وجعلها غير قادرة على أداء مهامها العلاجية.

أمّا فيما يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيعاني بدوره من عدة اختلالات أبرزها تعدد الهيئات المدبّرة لهذا النظام (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، التعاضديات، وشركات التأمين الخاصة). والأدهى من ذلك، تعدد الأنظمة حتى داخل الهيئة نفسها أو الصندوق المدبّر، مع عدم التنسيق فيما بين هذه الأنظمة، سواء تعلّق الأمر بسلّة العلاجات أو نسبة الاشتراك أو الاسترداد. ويعاني هذا النظام أيضاً من غلاء الأدوية مقارنةً مع بلدان الجوار، أو حتى مع بعض البلدان الغنية كفرنسا وإسبانيا وإيطاليا. ونتيجةً لهذا الغلاء، تحمّل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وحده ما يفوق 292 مليون درهم. إذ تشكل الأدوية العبء الأكبر لهذا النظام، فتمثل من 34% إلى 40% من نفقات صناديق التأمين الصحي، بينما انتقلت ميزانيتها من 522 مليون درهم إلى 2,5 ملياري درهم للمستشفيات. ولا تساعد اللوبيات المتحكّمة بصناعة وتسويق الأدوية في تسهيل وصول الدواء الجنيس منخفض الثمن إلى السوق الوطنية، فلا تتجاوز نسبة تداوله 30%. مقابل ذلك، تتوسع لائحة الأدوية المبتكرة ومرتفعة الثمن، المعوّض عنها على الرغم من وجود أدوية أقلّ ثمناً وبفعالية مماثلة (في شكل الأدوية الجنيسة)، مما يهدد التوازنات المالية للصناديق المدبّرة للتأمين الصحي. وتفاقم الوضع خصوصاً بالنسبة إلى أدوية الأمراض المزمنة المكلفة التي يعاني منها من 6% إلى11% من المؤمّنين، وتكلّف نصف نفقات التأمين الصحي؛ إذ انتقل عدد الأدوية المعوض عنها من 1001 دواء عام 2006 إلى 4430 دواء عام 2018. وينعكس كلّ ذلك على النسبة المئوية التي يتحملها المؤمَّن، التي تبقى مرتفعة جداً، فتتراوح بين 31.3% بالنسبة خدمات القطاع العام، و39,9% بالنسبة إلى خدمات القطاع الخاص عام 2016.

إلى الوضع الصحي المزري في المغرب وتأثيره على تمتّع المغاربة بحقهم في الصحة، الذي تفسّره الجمعية بالنقص في الموارد المالية والبشرية وهشاشة البنى التحتية والنقص في الأدوية والتجهيزات وسوء التسيير والتدبير، وتخلّي الدولة عن مسؤوليتها الأساسية في ضمان الحقّ في الصحة للجميع، يتجلى عبر ضعف الميزانية المرصودة والصفقات المشبوهة للحكومة، خصوصاً إبّان انتشار وباء كورونا، وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO)، وعجز نظام المساعدة الطبية عن المرض للمعوزين

"الراميد" عن إعطاء الحلول المنتظرة بعد سنوات من تطبيقه، وضعف مراقبة الدولة للمرافق الصحية التابعة للقطاع الخاص؛ مما جعل المواطنات والمواطنين عرضة للمضاربات التي تستنزفهم مادياً، وأدى إلى الإهمال الشديد للمرضى المصابين بأمراض عقلية ونفسية، وإلى ضعف البنيات الاستشفائية والنقص الحاد في الأطر الطبية المختصة في هذا المجال.

ولم ينجح نظام التغطية الصحية حتى الآن في إدماج عدد كبير من طلبة الجامعات، على الرغم من إصدار القانون المتعلّق بتعميم التأمين الإجباري عن المرض لفائدة طلبة الجامعات ومؤسسات التكوين المهني. ولم يتعدّ عدد الطلبة المستفيدين من التغطية الصحيّة الإجبارية، حتى عام 2020، 300 ألف طالب، من ضمن 1.170.836 طالباً وطالبة، وفق إحصائيات صادرة عن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. والسبب وراء ذلك هو ضعف حملات الدعوة والتحفيز بين صفوف الطلبة لحثّهم على الانخراط في نظام التغطية الصحية، وإن كان معظم الطلبة يفضلون أن تتم هذه التغطية من دون الحاجة إلى دفع ذلك المبلغ الزهيد للانخراط (100 درهم، أي نحو 10 دولارات).

وضع منظومة المعاشات بالمغرب:

التقاعد والتغطية الصحية تتميز بنسبة استفادة محتشمة حسب تقدير للمندوبية السامية للتخطيط. فبشأن التغطية الصحية أشارت إلى أن 29,3% من السكان النشيطين المشتغلين يستفيدون من التغطية الصحية المرتبطة بالشغل، أي أن ثلاثة نشيطين مشتغلين من بين كل عشرة قد استفادوا منها سنة 2023.

وترتفع نسبة المستفيدين من التغطية الصحية المرتبطة بالشغل بارتفاع مستوى الشهادات، حيث تنتقل من 13,5% بالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون على أية شهادة، إلى 74% بالنسبة لحاملي الشهادات العليا. ويسجل المشتغلون بقطاع "الصناعة" أعلى المعدلات بنسبة 49,2%.

في السياق ذاته، تسجل نفس الأرقام تقريبا فيما يهم الاستفادة من نظام التقاعد المرتبط بالشغل، إذ يستفيد حوالي ثلاثة نشيطين مشتغلين من بين كل عشرة (28,3%) من هذا النظام، وينتقل هذا المعدل من 12,5% بالنسبة للأشخاص بدون أية شهادة، إلى 73,2% لدى حاملي الشهادات العليا، كما يسجل القطاع الصناعي كذلك أعلى نسب الاستفادة بنسبة 49%.

3.4 – وضعية الحماية الاجتماعية للطفل المغربي خلال سنة 2023:

حماية الأطفال من التسول:

وفيما يخص برامج خاصة بالأطفال في وضعية الشارع والتسول والأطفال المغادرين لمنظومة الحماية بعد بلوغهم 18 سنة"، "فتقييم البرنامج التنفيذي الأول للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وقف على عدد من جوانب القصور، خاصة قضايا الأطفال في وضعية الشارع والأطفال المستغَلّين في التسول"، كما أن "بلورة برنامج ثانٍ بدأ تنزيله ليُثمر مبادرة نموذجية في آنفا بالدار البيضاء، وكان هناك طلب مشاريع لتمويل 217 جمعية (جمعيات وحدات حماية الطفولة، وحدات جسر الأسرة) بغلاف مالي قدره 58 مليون درهم."

مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

وحول "أهمية مؤسسات الرعاية الاجتماعية" تم تخصيص مع التعاون الوطني 150 مليون درهم لهذه المؤسسات". هذه الأخيرة هدفها "خروج المستفيدين منها بمشروع مهني واجتماعي يجعلهم قادرين على الاندماج السوسيو-اقتصادي."

وتجدر الإشارة أن هناك تأخر يطال صرف ميزانيات مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالمغرب من قبل، "لكن حالياً تقريبا 80 في المائة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية توصلت بالدعم المخصص لها، ونعمل على إدماج القطاع الخاص والقطاع العام في تحسين وضعيتها، لاسيما تلك المتواجدة بالعالم القروي".

4.4 وضعية النساء النشيطات بالمغرب سنة 2023:

أكدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن النساء النشيطات وخاصة المرأة العالمة أو التي تعاني من العطالة، أصبحت تعيش وضعية كارثية وصعبة، والأرقام التالية تكشف حجم الخصاص الاجتماعي الذي تعاني منه النساء، خاصة أن أغلبيتهن يعلن أسرهن ويفتقدون لنظام الحماية الاجتماعية:

- بلغ عدد النساء بالمغرب 18 مليون(50,3%) منهن 13,6 مليون في سن النشاط (15 سنة فما فوق)؛

- بلغ معدل نشاط النساء 20,8% (21,9 % في الفصل الثاني من سنة 2019)، وبلغ هذا المعدل 23,9% بالوسط القروي مقابل19,1% بالوسط الحضري؛
- بلغ عدد النساء خارج سوق الشغل 10.7 مليون، حيث يمثلن 79,2% من مجموع النساء البالغات من العمر 15 سنة فما فوق 80,9%) بالوسط الحضري و76,1% بالوسط القروي(، من بين 10,5 مليون نشيط مشتغل خلال الفصل الثاني من سنة 2020، نجد أن 2,4 مليون منهم نساء أي ما يماثل 22,7%. مقابل 2,6 مليون خلال نفس الفصل من سنة 2019 أي ما يعادل 23,5%، أي انخفاض 230.000 منصب شغل (-9%)؛
- انخفض معدل الشغل عند النساء بمقدار نقطتين مئويتين بين الفصل الثاني لسنة 2019 ونفس الفصل من سنة 2020، ليبلغ 17,5%، و19,5% سنة من قبل. حسب الوسط، كان الانخفاض أكثر وضوحًا في الوسط القروي، حيث انخفض من28,4% إلى 23,0% خلال نفس الفترة؛
- ما يقارب 6 نساء نشيطات من بين 10 (58,5%) لا يتوفرن على أية شهادة، حيث تبلغ 91,2% بالمناطق القروية مقابل 31,7% بالمناطق الحضرية؛
- بلغ حجم النساء في وضعية بطالة 439 ألف امرأة أي بنسبة 29,7% من الحجم الإجمالي للعاطلين؛
- أكثر من 7 نساء عاملات من بين 10 (76,9%) يقل عمرهن عن 35 سنة وأكثر من 8 من بين 10 (82,6%) يتوفرن على شهادة، وثلثي النساء العاطلات هن في حالة بطالة لمدة سنة على الأقل و54,0% من الباحثات عن عمل لأول مرة.

5.4 وضعية الحماية الاجتماعية للشباب والأشخاص في وضعية بطالة سنة 2023:

بالنسبة لليافعين والشباب ما فوق سن 15 سنة، فإن الوقاية من المخاطر التي تعترض هذه الفئة تتمثل في المقام الأول في تطوير مؤهلاتهم وقدراتهم لتيسير اندماجهم في سوق الشغل، كما لا يجب إغفال أهمية تأهيل هذه الفئة لما بعد سن الرشد بتحسيسهم وتأطيرهم لجعلهم واعين بحقوقهم وبمسؤولياتهم عن أفعالهم.

يعتبر تمديد الحماية الاجتماعية لفئة الطلبة أمرا مهما بالنسبة لهم، إلا أن ما يثير الانتباه هو أن مقتضيات الضمان الاجتماعي لا تشمل هاته الفئة وتعتمد على الفئة الشغيلة. وفي هذا الوقت لاتزال هاته الفئة لم تستفيد من الضمان الاجتماعي على غرار الطبقة الشغيلة التي يقتصر فقط عليها.

وكان الجيل الحالي من طلبة الجامعات المغربية بمن فيهم الأجانب، أول جيل في المغرب يستفيد من نظام التغطية الصحية، من خلال دخول "نظام التأمين الإجباري والأساسي عن المرض الخاص بالطلبة" حيز التطبيق.

وأعطيت الانطلاقة الرسمية لنظام التأمين الإجباري والأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، وتشمل هذه التغطية الصحية ما يزيد عن 288 ألف طالب، بغلاف مالي يناهز 110 ملايين درهم. وتضمن هذه التغطية للطلبة الذي لا يتجاوز سنهم ثلاثين سنة ولا يستفيدون من أي تغطية صحية أخرى، الاستفادة من سلة العلاجات المماثلة لسلة التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالموظفين، بنسب تتراوح بين 70% و100%. وتشمل العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة والطب العام، والتخصصات الطبية والجراحية والعلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها والعلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية والتحاليل البيولوجية الطبية، والطب الإشعاعي، والفحوص الطبية المصورة، وغيرها من العلاجات.

وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص الموجودين في وضعية بطالة، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى الوقوف عند حصيلة منجزات السياسات العمومية في ضوء مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 168 المتعلقة بسياسة التشغيل والحماية من البطالة، والعمل على المصادقة على هذه الاتفاقية وإعمال توصياتها. وفي نفس السياق، أوصى بتضمين المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية تعريفا رسميا للبطالة الكاملة، باعتبارها فقدان الكسب بسبب عجز شخص عن الحصول على عمل مناسب، رغم كونه قادرا على العمل ومستعدا له وباحثا بالفعل عن العمل. وتعريف البطالة الجزئية على أنها تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية أو القانونية أو توقف أو نقص الكسب، بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل، وبوجه خاص لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو أسباب مماثلة. ينضاف إلى ذلك العمل في إطار الحوار الاجتماعي على وضع آلية وطنية للتأمين عن البطالة قائمة على مبدأ المساهمة، تضع كيفيات لمنح التعويض عن البطالة، من شأنها أن تسهم في

تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وألا يكون من أثرها عدم تشجيع أرباب العمل على عرض عمل منتج، والعمال عن البحث عن هذا العمل.

6.4 وضعية الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب خلال 2023:

- الأطفال ذوي الاعاقة يواجهون التهميش:

وتشمل الطفولة في المغرب أوضاع الأطفال ذوي الإعاقة، حيث أن وضعيتهم من حيث التشريعات والقوانين قد عرفت "قفزة نوعية مهمة" من خلال دستور 2011 والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتكول الاختياري بالإضافة إلى استراتيجية وطنية للتربية الدامجة.

غير أن "الإشكال يكمن في تنزيل هذه القوانين على أرض الواقع مما يؤكد وجود مجموعة من الاختلالات والأعطاب حيث يعاني هؤلاء الأطفال من الإقصاء والتهميش لا سيما في المجال القروي ." كما أن تزايد الأسر المعوزة ونقص الموارد البشرية الصحية المختصة في الإعاقة "يعيق نمو وتطور هؤلاء الأطفال داخل المجتمع ويجعل الخدمات الطبية وشبه الطبية الموجهة لهم باهظة الثمن".

وبالنسبة لمشاريع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة "انتقلت من 400 في 2020 إلى 1330 مشروعاً سنة 2023"، وهذا العدد يبقى محدودا بالنظر لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب.

بلغ معدل انتشار الإعاقة في المغرب 6، 8 في المائة، أي بما مجموعه، 2.264.672 شخصا من ذوي الإعاقة، وحسب نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب، أعلن يوم الثلاثاء 26 أبريل 2016 بالرباط، فإن أسرة واحدة من بين أربع أسر في المغرب معنية بالإعاقة، أي 24، 5 في المائة من مجموع عدد الأسر .

أما بالنسبة لانتشار وتوزيع الإعاقة حسب الجنس، فإن 52 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة من الإناث. ويعرف معدل انتشار الإعاقة تصاعدا عند الأشخاص كبار السن، حيث يصل إلى 33، 6 في المائة، بينما يصل إلى 4,8 في المائة لدى الأشخاص من 15 إلى 59 سنة، ويمثل 1,8 في المائة لدى الأشخاص أقل من 15 سنة. ويتربع أصحاب التعليم الأولي التقليدي، في مقدمة المعاقين، بنسبة 17، 20 في المائة، فيما يصل المعاقون في التعليم لعالي لنسبة 1، 80 في المائة.

"المرافقة الاجتماعية لأطفال التوحد":

أما فيما يخص "المرافقين الاجتماعيين للأطفال المصابين بالتوحد وتخصيص كبسولات وفقرات توعوية وتسريع إخراج بطاقة الإعاقة"، فقد تم إدخالهم في مسار عملية الدعم الاجتماعي المباشر المدشّن بدءا من أواخر دجنبر." لكن هذه الإجراءات تبقى جد محدودة وغير شاملة كل أشاخ هذه الفئة على المستوى الوطني.

وفي إطار الخدمات الاجتماعية التكميلية لسنة 2023 سَجَّلَت أزيد من 6 آلاف و84 طفلا وطفلة في وضعية توحد، منهم 1200 يستفيدون من التمدرس في إطار 'التربية الدامجة'"، و"هؤلاء الأطفال كانوا يتوصلون بدعم مُعدَّله 700 درهم في الشهر، قبل رفعه إلى 1200 درهم في إطار 500 مليون درهم المخصصة من طرف الحكومة للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة."

وحوالي "23 في المائة من مجموع المتمدرسين في وضعية إعاقة هم من فئة الأطفال في وضعية توحد"، وقد جرى "توقيع اتفاقية في يناير 2023 لتحديد مهام المرافقين الاجتماعيين وضبطها بقرار مشترك مع وزارة التربية الوطنية". كما أن هناك "تحضير لمشروع مرسوم العاملين الاجتماعيين، الذي يعني أيضاً مرافقي الأطفال ذوي الإعاقة."

7.4 الحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين في سنة 2023:

- تزايد عدد الأشخاص المسنين، مع تفوق في عدد النساء على الرجال:

خلال الفترة الممتدة بين 1970 و2023، ارتفع عدد الأشخاص المسنين بالمغرب من مليون نسمة إلى 4,5 مليون، أي بنسبة زيادة سنوية تقدر ب 2,8% والتي تفوق نسبة زيادة إجمالي عدد سكان المغرب، والبالغة 1,7%. وفي أفق 2050، سيصل هذا العدد إلى 10 ملايين شخص، حسب الإسقاطات الديمغرافية المنجزة من طرف المندوبية السامية للتخطيط، أي بنسبة زيادة سنوية تقدر ب 2,9% (مقابل نسبة 0,6% لمجموع سكان المغرب). وبذلك، سيصل الوزن الديموغرافي للأشخاص المسنين إلى 23,2% مقابل 12,2% حاليًا. ويمكن تفسير هذا التطور السريع بتحسن أمل الحياة عند الولادة، المنتقل من 47 سنة في بداية الستينيات إلى 76,9 سنة حاليا، الشيء الذي سمح لأفواج عديدة منبثقة من فترات الخصوبة المرتفعة للوصول إلى أعمار متقدمة.

في سنة 2023، وحسب الجنس، يمثل عدد النساء المسنات 2,3 مليون نسمة، أي أكثر من الرجال بـ 100.000 نسمة، وسيصل هذا العدد إلى 5,4 مليون في أفق 2050، أي بـ 770.000 أكثر من الرجال. ويرجع ذلك إلى أن أمل الحياة عند الولادة لدى النساء أكبر من الرجال حيث يقدر بـ 78,6 سنة (مقابل 75,2 سنة لدى الرجال). كما أن أمل الحياة بعد 60 سنة يقدر بـ 22,3 سنة لدى النساء مقابل 20 سنة لدى الرجال.

- من المرجح أن تنهي النساء المسنات حياتهن بمفردهن:

ومن جهة أخرى، فإن سن الزواج الأول المبكر نسبيًا عند النساء (25,5 سنة في 2018) مقارنة بالرجال (31,9 سنة)، وكذا النسبة المنخفضة لإعادة الزواج لدى النساء اللواتي فضلن زواجهن الأول (8,5% مقابل 14,5% لدى الرجال)، يزيد من احتمالية وقوعهن عند سن الستين في حالة ترمل أو العيش بمفردهن. وبالفعل، فإن نسبة الترمل لدى النساء هي أعلى بعشر مرات (50,1%) مقارنة مع الرجال (4,9%)، كما أن نسبة المسنات اللائي يعشن بمفردهن أعلى بأربع مرات مقارنة مع الرجال (12,2% و3,2%على التوالي).

- تواجه النساء المسنات هشاشة أكثر من الرجال المسنين:

إن الظروف التي تتقدم فيها المرأة في العمر أقل جودة بشكل عام مقارنة بالرجل، وهي أكثر احتمالية من الرجال الأكبر سنًا لإنهاء حياتها بمفردها، بدون زوج. وتتفاقم حالة الهشاشة هذه بسبب المشاركة المنخفضة في الحياة العملية وأيضًا بسبب زيادة التعرض للأمراض المزمنة. وفي الواقع، يتوفر 9,4% من النساء المسنات على عمل (مقابل 38,4% عند الرجال) سنة 2021، غالبًا كمساعدات أسرية (57,1%). في ظل الادماج القليل أو المنعدم في سوق الشغل، وبعد أن تولين بشكل عام الأعمال المنزلية وتربية الأطفال في الماضي، تستفيد نسبة قليلة من النساء المسنات من التقاعد (15,8%) مقابل 41,1% عند الرجال المسنين في سنة 2021.

وفي مجال الصحة، تعاني ما يزيد بقليل عن ثلثي النساء المسنات (73,3%) من مرض مزمن واحد على الأقل (مقابل 55,5% عند الرجال)، في الوقت الذي أقل من الثلث (31,9%) منهن لا يتوفرن على تغطية صحية مقابل 23,5% عند الرجال. وهذا يعكس اعتماد نسبة كبيرة من النساء المسنات على أفراد الأسرة الآخرين، خاصة وأن تسعة من كل عشرة منهن أميات. هذا الاعتماد على الأسرة قد يكون سببا لتعرض المرأة المسنة في بعض الحالات إلى العنف. فحسب البحث الوطني حول العنف ضد النساء لسنة 2019، صرحت واحدة من كل ثلاث نساء مسنات (33,2%) أنها تعرضت إلى العنف. وفي الغالب، يكون هذا العنف جسدي و / أو نفسي مع معدل انتشار بلغ 25,9%.

8.4- السجل الاجتماعي بالمغرب موضع انتقادات:

إن السؤال الذي طرح نفسه بحدة، هل السجل الاجتماعي الموحد أداة للاستهداف أم لتقليص الدور الاجتماعي للدولة؟ حيث لجأت الدولة للتقليص التدريجي للدعم العمومي للمواد الأساسية يندرج ضمن تحجيم الدور التدخلي للدولة، وفق منهجية جديدة للاستهداف تتوخى تقليص الموارد المرصودة للسياسات الاجتماعية، استنادا على السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المستحقة للدعم؛ حيث ستسهر الوكالة الوطنية للسجلات على المعالجة الإلكترونية للمعطيات المتعلقة بالأسر، وتنقيط هذه الأخيرة وفقا لمؤشرات اقتصادية واجتماعية تقيس مستوى العيش، ومن ثم إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة، وكذا المعطيات المتعلقة بها من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.

وعلى الرغم من ارتباط عمليات الدعم والحماية الاجتماعية بإحداث السجل الاجتماعي الموحد، فإن إرساءه بشكل كامل لن يتحقق إلا في سنة 2025، بحيث لم تُصدر الحكومة إلى حدود الآن المراسيم المحددة لكيفيات التقييد في السجل والصيغ الحسابية لتحديد شروط الاستفادة من برامج الدعم، ناهيك عن التأخر الحاصل في وضع النظام المعلوماتي الخاص بتدبير قواعد البيانات الاجتماعية والجاري إعداده منذ 2018 بالشراكة مع المعهد الدولي لتكنولوجيا المعلومات في إطار نقل التجربة الهندية، على الرغم من كون هذه الأخيرة لم تتمكن من تعميم النظام العام للتعريف "أدهار(Aadhaar) ".

إضافة إلى مخاطر الاستهداف غير الدقيق، ثمة منزلقات أخرى تتصل ببناء قواعد بيانات غير قادرة على الإحاطة بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية لفئات عريضة تشتغل في الاقتصاد غير الرسمي، والتي تناهز بحسب تقديرات منظمة العمل الدولية

60% من مجموع القوى العاملة، بمعنى أن عمليات التنقيط ستكون شبه مستحيلة بالنسبة لقطاعات الاقتصاد غير المهيكل في غياب شواهد العمل والأداء التي تثبت وضعية رب الأسرة، كما أن استمرار أنشطة غير مُهيكَلة لا يسمح بمعرفة حقيقة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وهو ما يحتم وضع تدابير تفصيلية لإدماج هذا القطاع في الاقتصاد الوطني كمنح بطاقات مهنية تسمح للعاملين به من الولوج إلى التكوين المهني وإلى بعض الطلبيات العمومية والتسهيلات الجبائية، مقابل توسيع الاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية.

9-4 تحديات تعميم الحماية الاجتماعية في المغرب:

يتم توصيف برنامج تعميم الحماية الاجتماعية على جميع المواطنين في المغرب من طرف الفرقاء الاجتماعيين والسياسيين على أنه أحد أكبر القرارات السياسية والاجتماعية، وربما واحد من أهم القرارات منذ استقلال المغرب، كونه، وللمرة الأولى، سيُنصف فئات واسعة من الفقراء والمهددين بالهشاشة، وسيتمتعون بالحد الأدنى من الحقوق الاجتماعية، وقد يساعدهم ذلك على مواجهة شظف العيش وتكاليف الحياة الباهظة. كما يعوّلون على أنه قد ينصف شريحةً أخرى من المواطنين الذين يزاولون مهناً منتظمة، ومع ذلك، محرومون من حقهم في الحماية الاجتماعية كما هو شأن مهنٍ أخرى (أطباء، مهندسون، محامون، موثّقون، محاسبون...). ولا يفوت نفس الفرقاء الاجتماعيين والسياسيين التعبير عن انشغالهم بالتحديات والصعوبات التي ستواجه تنزيل هذا المشروع الاجتماعي الضخم، ومن بين هذه التحديات:

أ) **المعدل المرتفع للبطالة:**

المدخل الرئيسي لتحقيق الدولة الاجتماعية الحقيقية يتطلب توفير صحّة جيدة وتعليماً جيداً وسكناً لائقاً، وفي الأساس عمل قار يضمن الكرامة والحد الأدنى من الأجر، لمواجهة عوائد الزمن. ولا شك أن واحداً من التحديات التي ستواجه منظومة الحماية الاجتماعية هو قلة فرص العمل، وما تولّده من عددٍ كبيرٍ من العاطلين أو شبه العاطلين عن العمل، والعاملين في اقتصاد الظل، والقطاع غير المهيكل. فلم تتوفر لدى الحكومات المتعاقبة الجدارة الكافية لابتكار الحلول لتوفير العمل لملايين العاطلين الموجودين على الهامش عبر سنوات طويلة. ويكفي أن نذكّر بالأرقام الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط (مؤسسة رسمية مغربية للإحصائيات)، أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً يصل عددهم إلى 5,9 ملايين شخص، من بينهم 15%، 4 نشطون عاملون (905.000) فقط، و7,4% عاطلون عن العمل (439.000)، في حين أن 77,2% منهم خارج سوق العمل (4.600.000). ويعد الرقم الأخير كبيراً جداً، ربما يشكّل تحدياً واختباراً لمنظومة الحماية الاجتماعية بالنظر إلى أن العاطلين لا يحصلون على دخلٍ قارّ يمكّنهم من الوصول إلى الخدمات الصحية بالجودة الكافية، التي ستضمن لهم حقهم في الحد الأدنى من العلاجات الطبية، والحصول على حدّ أدنى من المدخول والانخراط في نظام للمعاشات لمواجهة مخاطر الشيخوخة لاحقاً.

ب) **الاقتصاد غير المنظّم:**

من التحديات التي ستواجه ورش تعميم التغطية الاجتماعية، التحدي المرتبط بعدد العاملين في الاقتصاد غير المنظم (غير المهيكل)، بمعناه الواسع، وهو ظاهرة مستعصية في المنظومة الاقتصادية المغربية ـ ومصدر قلق. إذ يصل حجمه بحسب معطيات بنك المغرب عام 2018 إلى نحو 30% من الناتج الداخلي الإجمالي. وتذهب تقديرات المؤسسات الوطنية الدولية، إلى أن نسبة تتراوح بين 60% و80% من السكان النشطين في المغرب يزاولون أعمالاً تندرج ضمن الاقتصاد غير المنظّم، وهو تحدٍّ تستحضره مراكز القرار المكلَّفة بتعميم التغطية الاجتماعية لتسريع وصول هذه الفئات إلى نظام الضمان الاجتماعي الشامل، وإن كان ذلك يطرح تحدياً ثانياً أيضاً يتعلق بنظام الاستهداف.

ت) **نظام الاستهداف:**

إن نظام استهداف العاملين في القطاع غير المهيكل والعاطلين عن العمل والمعوزين والمسنين من دون دخل، ضعيف وغير فعال. فهناك صعوبة في تحديد وضبط الفئات المؤهلة للاستفادة من نظام المساعدة الطبية وبقية برامج منظومة الحماية الاجتماعية، خصوصاً مع تنامي القطاع غير المهيكل، واعتماد النظام التصريحي لتقدير مستوى الدخل، الذي ينطوي على الكثير من المغالطات نتيجة التصريحات المخفضة وغير الدقيقة. كما أن اعتماد قواعد معقدة لتحديد الأهلية بشكلٍ تصعب معه دراسة طلبات الاستفادة أو تفعيل المراقبة البعدية للنظام والتأخر في تنزيل نظام الاستهداف، المكوّن من سجلّين كما وضعهما القانون، هما السجل الوطني للسكان (يستهدف الأشخاص) والسجل الاجتماعي الموحد (يستهدف الأسر)، جميعها أمور تترك عدداً كبيراً من المعنيين على الهامش إلى أن تُدرج أسماؤهم ضمن قوائم المسجلين الذين سيستفيدون من الحماية الاجتماعية. وقد يسجل

السجل الاجتماعي الموحد "تحايلاً" لتجاوز فكرة الدولة الاجتماعية، فيتم حصر الدعم العمومي ضمن تدابير تقنية وبيروقراطية، قد ينجم عنها تضييق عدد المستفيدين من البرامج الاجتماعية.

ث) **ديمومة تمويل الحماية الاجتماعية:**

بحسب المخطط الذي قدمته الحكومة المغربية، تبلغ الكلفة السنوية لتعميم الاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية 51 مليار درهم، موزعة بين 28 مليار درهم تتأتّى من إلة الاشتراك بالنسبة إلى الأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على المساهمة، و23 مليار درهم يتم تحصيلها في إطار تضامني لتغطية الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم هذه القدرة .يعني ذلك أن نحو 45% من الوعاء المالي لورش تعميم الحماية الاجتماعية سيأتي من مصادر تضامنية، ستطرح طبيعة هذا التمويل تداعيات عديدة حول استدامة الإطار المالي لأنظمة الحماية الاجتماعية، وحول الآفاق المستقبلية لموقع الدولة في تدبير السياسات الاجتماعية في انتظار إصلاح النظام الضريبي المغربي للوصول إلى عدالة ضريبية تساعد على تمويل برامج الحماية الاجتماعية وضمان ديمومتها وتعميمها على الجميع.

وهناك تخوفات من أن تفضي مراجعة أدوار صندوق المقاصّة المغربي، الذي تعتزم الحكومة توجيه مخصصاته التي بلغت خلال شهر شباط/فبراير 2022 نحو 5 مليارات درهم مغربي نحو آليات مندمجة للحماية الاجتماعية، والسجل الاجتماعي الموحّد وبشكلٍ خاص لتمويل تكاليف الصحة. وهو ما يعني تخصيص الموارد الناتجة عن الرفع التدريجي لدعم الدولة للمواد الغذائية والطاقة لتمويل تدابير الحماية الاجتماعية، وبالتالي المسّ بالقدرة الشرائية لبعض الناس في المغرب، ولا سيما من هم من الطبقة الوسطى. فهذه الأخيرة مهددة بالهشاشة، ومستثناة إلى حدٍ كبير من التغطية الاجتماعية الكافية، إثر ضعف نظام الاستهداف والمشاكل في تركيبة السجلات المعتمدة. وبالتالي لن تقدر هذه الطبقة على مواجهة غلاء أسعار عدد من المواد المدعومة من قبل صندوق المقاصّة، من دون أن يكون لها إمكانية الاستفادة من أي دعم أو استهداف في الوقت نفسه. فربما تفضي هذه النظرة التجزيئية إلى مسألة تمويل الحماية الاجتماعية إلى حماية فئات مقابل إفقار أخرى، وقد تكون مشجّعة لتبرير الدولة انسحابها من المجال الاجتماعي، وتكريس سياسات التخلي عبر مدخل إصلاح صندوق المقاصة. ولعل هذا ما يفسر دعم البنك الدولي لهذا الإصلاح، إذ التزم بتخصيص 400 مليون دولار لدعم الحكومة في القيام بالإصلاحات "المنهجية" لنظام الحماية الاجتماعية، عبر وضع السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، وإرساء الوكالة الوطنية للسجلات؛ الأمر الذي يطرح توجّسات حول الآثار الجانبية لهذا المشروع، في ضوء مصير بعض التجارب التي واكبها البنك الدولي في بلدانٍ أخرى، باتخاذ تعميم الحماية الاجتماعية كمدخل ناعم لتوجيه الميزانية العامة لخدمة شروط الاستدانة على حساب الأولويات الاجتماعية كما حصل في المكسيك. وهذا ما بدأت تظهر بعض تطبيقاته في التجربة المغربية، في ظل ضعف إعمال التدابير المواكبة للحيلولة دون إضرار بعض الإصلاحات بالقدرة الشرائية للمواطنين، كما هو الحال مع برنامج "تيسير" الموجّه إلى تشجيع التمدرس، الذي تُغطى ميزانيته من الموارد الناجمة عن رفع الدعم عن المواد الغذائية والطاقة، مما يجعله لا يخدم فقط توسيع تغطية الحماية الاجتماعية في كل البلاد، بل إن نتائجه قد تخدم في المقام الأول تحقيق توازن الميزانية.

ج) **العدالة المجالية:**

ومن بين التحديات الأبرز، أيضاً، التي ستواجه تعميم التغطية الصحية، غياب العدالة المجالية بين جهات ومناطق المغرب، بسبب التوزيع غير المتكافئ للمنشآت الطبية، ومعها الأطر العاملة على التراب الوطني، والغياب شبه التام للمستشفيات في عدد كبير من المناطق النائية والبعيدة عن المركز. ومن شأن ذلك أن يترك الآلاف من سكان هذه المناطق خارج التغطية الصحية، وقد لا يفيدهم في شيء تعميم التغطية الصحية، ما داموا غير قادرين على التنقل بعيداً للبحث عن هذه العلاجات. ومعظم المستشفيات الكبرى والمصحات الخاصة، ونصف عدد الأطباء في المغرب متمركزون في المدن الكبرى، لا سيما في محور "الجديدة - الدار البيضاء - الرباط – القنيطرة"، كما أن ثلثي المهنيين الصحيين يتمركزون في أربع جهات من المملكة، في حين يتوزع الثلث الباقي على ثماني جهات أخرى (يضم المغرب 12 جهة، وكل جهة تضم محافظات وأقاليم).

ح) **عجز منظومة الصحة العمومية:**

يحتل المغرب أواخر ترتيب دول شمال إفريقيا فيما يتعلق بعدد الأسرة المتوفرة في المستشفيات العامة، فلا تتجاوز نسبته 11 سريراً لكل 10.000 نسمة، مقابل 19سريراً في الجزائر، و22 في تونس. وتتعمّق مشاكل المستشفيات العامة في الخصاص الكبير

الذي تعانيه في الموارد البشرية، إذ سبق لوزير الصحة أن صرّح بهذا الخصاص (الجد مهول؟) بأن المغرب يحتاج إلى أكثر من 97.566 من العاملين في القطاع الصحي (32.522 طبيباً(ة)، و65.044 ممرضاً(ة)، ويعود ذلك في الدرجة الأولى إلى الظروف المزرية التي تعاني منها غالبية المستشفيات، إذ تفتقر إلى المعدات والأجهزة الطبية التي تضمن علاجات بجودة عالية، وبسبب الأجور الهزيلة التي يتلقاها العاملون في قطاع الصحة العامة، مما يدفع العشرات من الأطباء، سواء المتمرسين أو الخريجين الجدد، إلى اختيار الهجرة إلى الخارج، حيث ظروف العمل أفضل.

خ) **الموارد البشرية:**

تحصل مؤسسات الحماية الاجتماعية على ضعف نسبة الموارد البشرية المغربية التي تفضل الهجرة إلى الخارج، مقارنةً بقطاع الصحة العامة بحسب وزير التعليم العالي المغربي. وصرّح الأخير بأن عدد الأطباء الذين يتخرجون سنوياً في المغرب يصل إلى 1400 طبيب، "نصفهم يهاجر إلى أوروبا"، وكشفت أرقام وصفها كثيرون بالصادمة، تضمنها تقرير حديث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (مؤسسة وطنية رسمية)، أنه مقابل 23 ألف طبيب مغربي يمارسون مهنتهم في البلاد، يوجد بين عشرة آلاف و14 ألف منهم يمارسونها في الخارج، خصوصاً في الدول الأوروبية. فواحد من كل ثلاثة أطباء مغربيين تقريباً يمارس مهنته خارج البلد، على الرغم من الحاجة الملحة في المغرب إلى كل أطبائه وإلى المزيد منهم. لذا، تدق هذه المعطيات والأرقام ناقوس الخطر بشأن هجرة الأطباء أو الطلبة المتخرجين من كليات الطب والصيدلة في دول الغرب، مما يتطلب من الحكومة المغربية تدارك تداعيات هذا النزيف، التي قد تؤثر سلباً على فعالية ونجاعة منظومة التغطية الصحية في شكلها ومضمونها الجديدين، باعتماد قرارات وإجراءات تهدف إلى تحسين وضع الطبيب المغربي، حتى لا يختار الهجرة إلى الخارج.

خلاصة عامة للوضعية الراهنة للحماية الاجتماعية بالمغرب:

وخلاصة القول، يعدّ تعميم الحماية الاجتماعية في المغرب تحولاً نوعياً في النموذج الاجتماعي للنظام السياسي القائم. قد يكون هذا التعميم لُبنة مركزية في تأسيس الدولة الاجتماعية المبنية على التضامن والإنصاف والعدالة الاجتماعية، وربما يساهم نجاح ورش الحماية الاجتماعية في إعادة ثقة الناس في مؤسسات بلدهم. لكن ذلك لا يمنع من التذكير بأن هذه الورش تواجهها أيضاً ومنذ نشأتها، عدة تحديات قد تعطل أهدافها وتطلعاتها في الأفق المنظور، خصوصاً إذا لم يصاحب عملية تنفيذها عدد من الاحترازات المرتبطة بنمط الحوكمة المرتقبة لتدبيرها، ومواجهة التحديات التي من شأنها أن تحول دون تحقيق أهدافها كما سطّرتها الحكومة المغربية للعموم، وكما تم تشريعها ضمن القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

فبمقابل المكاسب الآنية المتوقع مراكمتها خلال خمس سنوات المقبلة، يطرح برنامج تعميم الحماية الاجتماعية تأثيرات بعيدة المدى على موقع الدولة في وضع السياسات الاجتماعية. فمن خلال فرض "تضامن قسري" ستقوم الدولة برفع يدها عن دعم المواد والخدمات العمومية عبر تفكيك تدريجي لصندوق المقاصة الذي طالما شكل التعبير الأخير للدولة الراعية، وهو ما قد يهدد بتعميق الفجوة الاجتماعية، ويسير في اتجاه تكريس مدخل ناعما لسياسة التخلي، وهو مسعى ما فتئ يحظى بدعم الهيئات المانحة في سياق التأسيس ل "تقويم هيكلي سلس" وتمكين استراتيجي لمقاربة أقل ما يمكن من الدولة.

كما أن التحديات الراهنة تُظهر مدى الحاجة إلى استعادة الوظيفة الاجتماعية للدولة ضمن رؤية شمولية لنموذج "دولة الرعاية الاجتماعية" التي يجب أن تسعى إلى ضمان التوزيع العادل للثروة بكيفية تعالج التصحيح التلقائي لمظاهر التفاوت، واستئصال جذور اللاحماية بدل الاستمرار في معالجة الأعراض.

لذلك، وجب على الحكومة المنزلة لمنظومة الحماية الاجتماعية في المغرب، التفكير بروح وبمقاربة تضامنية بين الأجيال وبين الطبقات الاجتماعية، لإصلاح أنظمة التغطية الصحية وأنظمة التقاعد وغيرها، كما ديمومة تلك الأنظمة حتى لا تنهار الآمال المعلقة على ورش تعميم الحماية الاجتماعية من قبل الملايين من المغاربة لإخراجهم من دائرة البؤس والحاجة، وتمكينهم من العيش بكرامة وثقة في وطنهم.

المحور الثالث:

حقوق المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة، المهاجرين وطالبي اللجوء.

حقوق المرأة:

تقديم:
سيتناول هذا المحور مستجدات الوضع الحقوقي في مجال الحقوق المدنية والسياسية للمرأة وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ضوء ما أفرزته السياسات العمومية للدولة المغربية ومدى وفائها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وكذلك من خلال عدد من المؤشرات الواقعية.

- **في مجال السياسة التشريعية، انعدام الضمانات القانونية لإقرار المساواة ومناهضة التمييز:**

- لقد صادقت الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ورفعت جزئيا بعض التحفظات، وأعادت صياغة أخرى في صيغة تصريحات تمس جوهر الاتفاقية؛
- عدم وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية بإلغاء القوانين التمييزية ضد المرأة في التشريع في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية والشمولية.

وكخلاصة أولية:
كل الترسانة القانونية المعمول بها إلى اليوم لا توفر ضمانات حقيقية لإقرار المساواة ومناهضة التمييز لارتكازها على جوهر التمييز، بل صارت تمثل عوائق حقيقية تحول دون وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، بل ورفضها العديد من التوصيات ذات الصلة.

- **التوصيات الصادرة عن لجنة سيداو حول التقرير الحكومي حول مدى إعمال اتفاقية سيداو 2021:**

عقب تقديم المغرب التقرير الرسمي، حول مدى اعمال اتفاقية سيداو (التقرير الخامس والسادس)، اصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية في يوليوز 2022.
وطالبت اللجنة في التوصية 44 الدولة المغربية بتقديم تقرير نصف دوري اي في غضون سنتين، حول تنفيذ عدد من التوصيات المستعجلة.
ملحوظة: اللجنة خصت بالذكر التوصية 24ه ثم 40أ و40ج و40د، والتي كلها تتعلق باتخاذ تدابير ذات طابع إداري وتقني أكثر منه تشريعي، مع ملاحظة قفز اللجنة على التوصية 40ب التي تتعلق بتعدد الزوجات!
لذلك كان واضحا جدا أن تتناول التعديلات القضايا موضوع التقرير نصف الدوري وتتعلق بالنسبة للمدونة ب:
- الحضانة (توسيع صلاحيات الأم الحاضنة)؛
- حقوق الأمهات العازبات وحقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (الحالة المدنية)؛
- اقتسام الممتلكات المتراكمة خلال الحياة الزوجية (قد تمتد إلى مراجعة التعصيب).

وسياق التعديل وسقفه هما من حددا تشكيلة اللجنة المكلفة بالاستماع وتلقي المقترحات، وكذلك اشراك CNDH.
كما ان المغرب مطالب بالقيام بتنفيذ التوصيات وتقديم تقرير نصف دوري حول ما قام به في نونبر 2024، وتشكيل لجنة لتعديل مدونة الأسرة يأتي في هذا السياق.

- **خلاصات وتوصيات:**

انطلاقا مما سبق، يتأكد على أن التصريحات المعلنة للدولة المغربية بشأن تطوير التشريعات واتخاذ إجراءات من أجل القضاء على التمييز، في عدة مناسبات، سواء عند عرضها لتقاريرها الدورية حول مدى إعمال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أو مدى التقدم في تفعيل خطة عمل بكين، لم يكن لها أثر قوي على مستوى التشريع كما على مستوى الواقع، بسب اعتماد الدولة المغربية لازدواجية المرجعية بالتذرع بالخصوصية الثقافية وبالدين الإسلامي، كمرجعية كلما تعلق الأمر بحقوق المرأة ؛ في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية والشمولية لحقوق الإنسان.

وتؤكد الجمعية على أن كل توصياتها في هذا المجال لا زالت قائمة، ومنها على وجه الخصوص:
- رفع كل صيغ التحفظ عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- رفع كل العقبات الدستورية التي تحول دون تنفيذ الحقوق المنصوص عليها دستوريا؛

- ملاءمة كل القوانين المحلية الأخرى مع مقتضيات اتفاقية سيداو، ولاسيما مدونة الأسرة، والتشريع الجنائي، وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، 103.13 وقانون عمال وعاملات المنازل.

- **التشريعات الوطنية:**

  - **القانون الجنائي:**

لقد شكل مجال التشريع الجنائي، إحدى المجالات التي أكدت الجمعية سواء في برنامج عملها أو في لائحة مطالبها الأساسية أن تشملها مراجعة شاملة و جذرية في اتجاه الملاءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما يضمن حماية الحقوق واحترام الحريات الفردية و الجماعية، دون تمييز، وحماية السلامة البدنية والأمان الشخصي للمواطنين والمواطنات، و يحمي النساء من كل أشكال العنف المبني على النوع عبر مقاربة شاملة تضمن الوقاية ثم الزجر، فالتكفل و يقطع مع الإفلات من العقاب؛ إلا أن مجمل فصول القانون الجنائي تكرس التمييز على أساس الجنس وعوض الإسراع بمراجعة شاملة للقانون الجنائي التجأت الدولة المغربية إلى تعديلات الطفيفة الجزئية لبعض الفصول لإسكات أصوات الاحتجاج على المنددة، من طرف الحركة النسائية والحقوقية، وفي هذا الصدد كان التعديل الجزئي الذي عرفته بعض الفصول بينما لازالت أخرى تحتاج للتغير ومنها:

- الفصل 475 من القانون الجنائي في يناير 2023، بإلغاء الفقرة الثانية منه والتي كانت تعطي الحق لمرتكب جريمة الاغتصاب من الزواج بالضحية وبالتالي الإفلات من العقاب؛

- الفصل 488 إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها تكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات" ودون افتضاض من سنتين إلى خمس سنوات" هنا أيضا يستحضر المشرع المرأة-الجسد وليس المرأة –الإنسان؛

- الفصل 494 ينص على أنه "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التغرير بها"، وتكون بمقتضى هدا النص عقوبة اختطاف واغتصاب امرأة متزوجة أخف من عقوبة اغتصاب واختطاف امرأة غير متزوجة؛

- كما تم إدخال تعديلات جزئية تخص الإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض) مع حفاظها على جوهر المنع كقاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء.

- **خلاصة:**

تطالب الجمعية:

- بتغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، وملاءمته مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما يرفع التمييز ضد المرأة ويحميها من العنف ويؤمن التكفل بضحاياه، ويحقق الردع، ويضمن كرامتها الإنسانية؛

- وتؤكد مطلبها، المتضمن في الفقرة 26 من لائحة مطالبها الأساسية في مجال حقوق المرأة، والمتعلق "بإقرار الحق في الإجهاض، وجعله تحت إشراف طبي، في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا على الصحة الجسدية أو النفسية للمرأة، وفي الحالات التي تشكل فيها الولادة تهديدا لصحة المرأة أو الرضيع، بما فيها حالات عدم الاستعداد الجسدي أو النفسي والمادي للإنجاب، وفي حالة الحمل غير المرغوب فيه "؛

- وتعتبر الجمعية أن الإجهاض الطبي الآمن، ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من الخدمات الصحية، ويجب أن ترفع كل العقبات التي تحول دون وصول النساء لهذه الخدمة، احتراما لحقوقهن الإنسانية والتي تشمل الحق في الحياة، والحق في التمتع بأفضل صحة ممكنة، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، والحق في التثقيف والحصول على المعلومات.

  - **مدونة الأسرة:**

تعتبر مدونة الأسرة من النصوص التشريعية التي ما فتئت الجمعية تنادي بتغييرها، وتطهيرها من كل مظاهر القصور، والتمييز والعقلية الذكورية التي تحكم جوهر ومنطق سنها. إذ بالرغم من التقدم المحرز في هذا المجال مقارنة بقانون الأحوال الشخصية السابق والتعديلات التي لحقتها تحت ضغط الحركة الحقوقية النسائية، ظلت مدونة الأسرة لسنة 2004 قاصرة عن حماية الأسرة وضمان حقوق وكرامة المرأة والأطفال، ومن هذه المظاهر:

- عدم تحديد سن الزواج وترك سلطة التقدير للقاضي مع يترتب عنه من انتهاك جسيم لحقوق الطفلات؛
- اقتصار ولاية الآباء على الأبناء، ويكون ضحيتها الأبناء بالأساس حيث يصبحون وسيلة ابتزاز الآباء للأمهات، أو العكس؛
- حق المسلمة بالزواج بغير المسلم الذي يمس بحرية العقيدة؛
- الابقاء على التعدد الذي يعبر مسا بكرامة المرأة والرجل؛
- إشكالات توثيق عقود الزواج غير الموثقة عند الزواج، وخصوصا بعد وقف العمل بمسطرة ثبوت الزوجية منذ سنة 2019؛
- ليس هناك ما يلزم الدولة برعاية الأطفال/ات لحين تمكن الزوج أو الزوجة من الإنفاق عليهم/ن؛
- عدم اعتبار الأموال المتراكمة أثناء الزواج وجوبا حق لكلا الزوجين؛
- أشكال البنوة والنسب، والدي يعد من أكثر المجالات تميزا وانتهاكا لحقوق الطفل بمدونة الأسرة، وخاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج، أو الأطفال المكفولين، فلا اعتبار للمصالح الفضلى للأطفال المنصوص عليها في كل المواثيق الدولية بخصوص البنوة والنسب إذ ينفرد الأب بسلطة القرار، كما يتضح من خلال المواد:
  - المادة 148: لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للألب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.
  - المادة 149: يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.
  - المادة 150: النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.
  - المادة 151: يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.
  - المادة 161: لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.
- نظام المواريث، يمنح الامتياز للذكور، إذ بجرد سريع للمواد (332، 338، 339)، يتضح أن الوارثين بالتعصيب فقط، أو الوارثين جمعا بالفرض والتعصيب، هم من الذكور؛

ناهيك عن إشكالات وصعوبة تطبيق بنود المدونة على قصورها وعلتها.

- **خلاصات وتوصيات:**

ينبغي القيام بتغييرات جذرية في قانون الأسرة، بحيث تنص على ما يلي:

- الحق في ابرام عقد الزواج اختياريا لغير المتزوج/ة في اي وقت سواء بوجود حمل أو ابناء أو بغيره؛
- الحق بحمل اسم الأب حتى في حالة عدم وجود عقد زواج، أو رفض الأب الاقرار بالبنوة إذا ثبت نسبها إليه؛
- الحق في تساوي حقوق الأبناء/ات سواء بوجد عقد أو بغيابه؛
- الحق في تنزيل الأبن بالتبني أو المكفول/ة منزلة الأبن/ة، ونسبته/ا لوالديه/ا بالتبني، والاستفادة من كافة الحقوق والواجبات للأبناء بالولادة.
- الحق بزواج المسلمة بغير المسلم وبالتوارث بينهما؛
- حق الزوجة في منح جنسيتها للزوج كما للأبناء؛
- حق المرأة في التطليق والطلاق دونما حرمان من حقوقها المادية؛
- الحق في الاحتفاظ بالحضانة حتى بعد زواج المطلقة مهما كان سن الأبناء؛
- الحق في الولاية المشتركة للآباء والأمهات على الأبناء، يتحمل مسؤوليتها اي واحد منهما في غياب الآخر، سواء خلال الزواج أو بعد الطلاق، أو بموت أحدهما؛
- تفعيل المسطرة الاستعجالية للحكم بالنفقة وحلول الدولة محل الزوج في الأداء في حالة عسر الزوج أو غيابه لحين يسره أو العثور عليه؛
- تفعيل منع تزويج الطفلات نصا وقضاء، تحت أي ذريعة كانت؛
- منع التعدد نهائيا نصا وقضاء لأي سبب كان؛
- اعتبار الأموال المتحصل عليها خلال الزواج أموالا مشتركة واقتسامها وجوبا وآليا بمجرد الطلاق؛
- المساواة في الإرث في كافة الحالات والأحوال والحق فيه دونما حاجة للعصبة؛
- الحكم بالطلاق الاتفاقي بمجرد الإشهاد عليه، وتوثيقه واعتباره نافذا دونما حاجة الاطلاع عليه لدى العدول؛
- اعادة النظر بمسطرة الصلح وإحالتها بيد مختصين من غير القضاء، وتحديد أجل واضح لإتمامها، وجراء محاولات الصلح خارج المحكمة واتاحة الموارد المالية والبشرية واللوجستيكية الكافية لذلك؛

- حل معضلة مشاكل التطبيق التي رافقت تفعيل بنود مدونة الأسرة على علتها، في غياب أطر من القضاة والمحامين وكتاب الضبط والاداريين، متشبعة بالقيم الحقوقية، التي التزمت بها الدولة وإشاعتها من خلال مختلف الخطط والتقارير المقدمة للمنتظم الدولي.

- **قانون 103.13 لمكافحة العنف ضد النساء:**

لقد تم سن هذا القانون بعد نضالات طويلة للحركة الحقوقية النسائية من اجل قانون خاص بالنساء لحمايتهن من كل أشكال العنف الذي قد يتعرضن له إلا أنه للأسف الشديد بحفاظه على البنية القانونية من حيث وسائل الإثبات، والمقاربة الأمنية التي تحكمت في القانون الجنائي، واستغلال نصوصه للزج بالمنتقدين المعارضين لسياسة الدولة، كالنصوص المتعلقة بالتشهير، الاتجار بالبشر، جعلت منه نصا قانونيا لم يرق إلى طموحات النساء والمأمول منه في مجال الحماية والزجل والتكفل بالنساء ضحايا العنف.

فحسب آخر بحث للمندوبية السامية للتخطيط، فإن واحدة من كل أربع ضحايا العنف الجسدي وواحدة من كل عشرة من ضحايا العنف الجنسي تعاني من إصابات و/ أو مشاكل نفسية. وفي إطار العلاقة مع الشريك، تعرضت 25% من ضحايا العنف الجسدي و10% من ضحايا العنف الجنسي لإصابات و/ أو مشاكل نفسية نتيجة أشد حدث عنف جسدي أو جنسي تعرضت له خلال 12 شهرا الأخيرة.

من بين هؤلاء الضحايا، 60,2% صرحن بإصابتهن باضطرابات نفسية عند تعرضهن للعنف الجسدي، و79% عند تعرضهن للعنف الجنسي. العواقب النفسية الأكثر شيوعاً للعنف الجسدي والجنسي هي الشعور بالتوتر والإحباط والقلق (24% في حالات العنف الجسدي و18% في حالات العنف الجنسي)، اضطرابات النوم (16% و17%)، الشعور بإرهاق دائم (15% و16%).

في حالة العنف الجسدي، تعرضت هؤلاء النساء لخدوش وكدمات (52,2%)، التواءات وخلع (11,2%)، شقوق عميقة وإصابات خطيرة (5,5%)، إصابات في طبلة الأذن أو العيون (5%)، كسر أو تشقق العظام (5,2%)، كسر الأسنان (4,9%). وفي حالات العنف الجنسي، عانت الضحايا في الغالب من إصابات وتمزقات في الأعضاء التناسلية (13,6%)، ونزيف (11,7%)، وأمراض متنقلة جنسيا (9%) وإصابات وكدمات (6,6%)، وكذلك حالات الحمل غير المرغوب فيه (3,5%).

وللعنف في الفضاء العام أثاره الصحية الوخيمة على النساء، من مثل الاضطرابات النفسية (34,3% عند التعرض للعنف الجسدي و 79,1% عند التعرض للاعتداء الجنسي) ومشاكل جسدية متعددة، بما في ذلك الكدمات والخدوش (63,7% في حالة العنف الجسدي و 20,5% في حالة الاعتداء الجنسي).ولنا أن نتصور حجم الأرقام لو تم احتساب العدد الهائل من حالات العنف الاقتصادي الذي تتعرض النساء في المؤسسات الشغلية، في القطاع الصناعي أو القطاع الزراعي، من استغلال مكثف محرومات من أدنى الحقوق ومن شروط السلامة البدنية، والتي قد تحرمهن من الحق في الحياة، مثل حادثة السير المؤلمة بجماعة البراشوة-إقليم الخميسات التي ذهبت ضحيتها 11 عاملة زراعية؛ فضلا عن شروط العمالة المنزلية حيث يتم تشغيل الطفلات أقل من 18 الذي صار مكرسا بقانون عمال وعاملات المنازل الصادر في 2018.

- **وضعية العاملات الزراعيات:**

- تعملن في ظروف شاقة وصعبة، دون توفر أبسط وسائل الحماية من الأسمدة والمبيدات المستعملة في محاربة الطفيليات الزراعية؛

- تحرمن من الانخراط في صناديق الحماية الاجتماعية، وبالتالي يتم إقصائهن من التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتأمين الصحي عن حوادث الشغل، ولا يمنحهن مشغليهن أي وثيقة تثبت عملهن في الضيعة ولا تتجاوز نسبة التصريح عنهن بالعمل 6 %؛

- وسائل نقل العاملات الزراعيات ليست آمنة وتنعدم فيها شروط السلامة الطرقية، وتطالعنا كل يوم اخبار حوادث سير مميتة تروح ضحيتها عاملات زراعيات؛

- اجرتهن اليومية لا تتعدى 70 درهماً مع الحرمان من أيام العطل والمناسبات والعطل الأسبوعية؛
- يتعرّضن لمختلف انواع العنف اللفظي والجسدي، وكذا التحرش الجنسي الذي غالبا ينتهي بالاغتصاب في أماكن العمل؛
- الطرد بعد ظهور علامات الحمل أو الإعلان عنه، وفي حالة إخفاء الحمل تحرمن من الاستفادة من فترة الأمومة.

- **التوصيات**:

- رفع كل صيغ التحفظ عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- التصديق على العهود والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة؛
- التنصيص في الدستور على المساواة بين النساء والرجال بدون قيد أو شرط أو ثوابت؛
- ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، مدونة الشغل...)؛

– إلغاء كل القوانين التمييزية ضد النساء في مختلف القوانين، الزجرية والمدنية، وسن تغييرات جدرية حقيقية تمس جوهر النصوص القانونية وشكلها، بشكل لا يدع مجالا للتأويل، ولا السلطة المطلقة بيد القاضي بكل القوانين (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، المسطرة الجنائية قانون 103.13، قانون العمل والعاملات المنزليين)؛

– دعوة الدولة المغربية إلى القضاء على كل أسباب العنف من فقر وأمية وبطالة، وذلك لن يتم إلا عبر إعمال فعلي للاتفاقيات الدولية، بما يضمن مشاركة فعلية للمرأة في التنمية المستدامة وهو ما يتطلب التوزيع العادل للثروة؛

– تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا العنف وتحمل الدولة لمسؤوليتها في حماية النساء، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في الانتهاكات التي تمس حقوق النساء؛

– حماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛

– ضمان واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز مكانتهن السياسية وتمكينهن من تمثيلية حقيقية؛

– تخصيص ميزانية وجندرتها أثناء تسطير الميزانية العامة لمختلف القطاعات؛

– مراجعة شاملة للمقررات والبرامج التعليمية، وللمادة الإعلامية في اتجاه إدماجها للتربية الجنسية، وثقافة المساواة ونبذ التمييز والعنف ضد المرأة.

جدول يتضمن بعض الخروقات في مجال حقوق المرأة2023

ر,ت	الضحية:	نوع الخرق:	الجهة المرتكبة:	تاريخ ومكان الخرق:	المصدر:	الملاحظات:
1	امرأة مغربية	اختطاف طفلتها ذات 4 سنوات.	زوجها المصري.	5 يناير 2023 بمدينة الرباط.	موقع إلكتروني.	اضطرت للعودة إلى المغرب وسافرت إلى مصر للبحث عنه لأنه اخرج البنت بدون جواز سفر لكن لم تجد أي تعاون من طرف الشرطة.
2	شابتين شقيقتين	اعتداء جنسي.	من طرف راقي يبلغ من العمر 29 سنة.	5يناير 2023 بمدينة طنجة.	موقع إلكتروني.	وقد اعترف المتهم امام الضابطة القضائية انه مارس الجنس مع 50 فتاة، تم الاحتفاظ بالمتهم تحت تدابير الحراسة النظرية تحت اشراف النيابة العامة المختص.
3	زوجة وأم لأربعة أطفال	تعرضت للذبح.	من طرف الزوج.	4يناير 2023 بمدينة طنجة.	موقع إلكتروني.	الزوج عاطل عن العمل ومريض نفسي قتلها امام اطفالها الأربعة اكبرهم 9 سنوات وأصغرهم 3 سنوات.
4	طبيبة اختصاصية في التوليد	الحرمان من السكن والتحرش الجنسي.	من طرف المندوب الإقليمي للصحة.	10 يناير 2023 بإقليم اليوسفية.	موقع إلكتروني.	غياب آليات العمل وجهت عدة مراسلات للمندوب لم تتلقى أي رد بالإضافة إلى ارغامها القيام بمهمة طبيب الأطفال.
5	شابة تبلغ من العمر 23 سنة	وفاة غير طبيعية.	هناك اتهامات لزوجها.	12 يناير 2023 بمدينة أسفي.	موقع إلكتروني.	تقدم والدها بشكاية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي والذي أمر بفتح تحقيق قضائي للكشف عن ملابسات القضية.
6	شابة تبلغ من العمر 19 سنة	تعرضت لاغتصاب متكرر لمدة تتجاوز 6 أشهر.	من طرف والدها المدمن على مشاهدة الأفلام الجنسية.	13 يناير 2023 بمدينة تارودانت.	موقع إلكتروني.	أوقفت مصالح الدرك المتهم واخضعته لتدابير الحراسة النظرية رهن البحث التي تشرف عليه النيابة العامة.
7	سيدة مغربية	تتعرض لاستغلال أرضها وسرقة غلتها.	من طرف حارس محطة الارسال التلفزي بالقصيبة.	15 يناير 2023 بمدينة القصيبة.	متابعة فرع الجمعية.	وجهت السيدة شكاية للمدير العام للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية حيث قوبلت شكاية السيدة بالإهمال.

8	امرأة مغربية	التحرش الجنسي.	من طرف الطبيب المداوم بالمستشفى.	يناير 2023 مستشفى لالة مريم العرائش.	فرع الجمعية.	راسلت الجمعية السلطات المعنية وتم توقيف الطبيب.
9	47 عاملة	وفاة عاملة وإصابة 46 أخريات بإصابات متفاوتة الخطورة.	جراء انقلاب حافلة لنقل العاملات.	6 فبراير 2023 بمدينة تطوان.	موقع إلكتروني.	تم نقل المصابات إلى مستشفى النهار بمارتيل ومستشفى المضيق ونقل الحالات الحرجة إلى مستشفى تطوان.
10	مراسلة صحافية	اعتداء جسدي وتهديد بالقتل.	من طرف رئيس جماعة سيدي المختار- شيشاوة.	14 فبراير 2024 بمدينة شيشاوة.	موقع الكتروني.	بعد محاصرة سيارة المراسلة الصحفية والمرافق الذي معها وزوجها والهجوم عليها من طرف رئيس الجماعة ومعه ملثمين اتصل زوج المراسلة بقائد الدرك الملكي الذي أخبره أنه لا يتوفر على البنزين.
11	شابة في العشرين من عمرها	محاولة انتحار.	بعد تبرئة مستشار جماعي اغتصبها ونصب عليها في 40 مليون.	21 فبراير 2023 بمدينة سيدي إفني.	موقع الكتروني.	تم تبرئة المستشار الجماعي بسيدي إفني وعضو اللجنة المركزية لحزب التقدم والاشتراكية من تهمة الاغتصاب والحكم عليه بالسجن النافذ ومتابعته في حالة سراح.
12	امرأة حامل	تضع مولودها في الشارع.	بعد رفض المستشفى الإقليمي لالة حسنة استقبالها.	6 مارس 2023 بمدينة اليوسفية.	موقع الكتروني.	وضعت مولودها في اشارع العام وتم توليدها من طرف نساء كن معها.
13	امرأة حامل	إخراجها من الإنعاش.	بمصحة الضمان الاجتماعي لعدم تأدية تكاليف الولادة.	24 مارس 2023 بالدار البيضاء.	موقع الكتروني.	بعد إخراجها من قسم الإنعاش أصيبت بنزيف وحالتها النفسية جد متدهورة.
14	11 عاملة زراعية	فارقن الحياة.	اصطدام سيارة للنقل المزدوج التي كانت تقلهن بشجرة.	29 مارس 2029 جماعة لبراشوة إقليم الخميسات.	موقع الكتروني.	تم نقل 23 حالة من المصابين للمستشفى الجهوي ابن سينا بالرباط.
15	امرأة مغربية	الضرب والسحل والاعتقال.	رجال الدرك الملكي.	مارس 2023 دوار الهيايضة العرائش.	فرع الجمعية.	تم اعتقال السيدة والحكم عليها بسبعة أشهر سجنا نافذ بتهمة عض يد دركي. تابعت الجمعية القضية ووكلت لها محامي ونظمت وقفة احتجاجية في المحكمة.
16	امرأة مغربية	تعرضت للاختطاف والاحتجاز	من طرف اسباني يملك ضيعة للمواشي وكان يرغمها على	31 مارس 2023 بمدينة بلد الوليد بإسبانيا.	موقع الكتروني.	بعد توصل الدائرة المكلفة بضحايا الاتجار بالبشر بإخبار عبر البريد الالكتروني من أحد أقارب الضحية الذي يقيم بالمغرب حيث تمكنت

		والاعتداء الجنسي.	العمل في ظروف غير إنسانية.			الشرطة من تحرير المحتجزة ونقلها لتلقي العلاجات الطبية فيما تم إيقاف المتهم بارتكاب جرائم الاحتجاز غير القانوني والاعتداء الجنسي والجريمة ضد حقوق العمال.
17	امرأة متزوجة	التحرش الجنسي والاغتصاب في مقر العمل بأحد الفنادق.	من طرف رئيسها المباشر الذي يحمل الجنسية المصرية.	مارس 2023 مراكش.	فرع الجمعية.	تم عرض الملف على الوكيل العام بمحكمة الاستئناف حيث تم حفظ القضية فعقدت الجمعية لقاء مع نائب الوكيل العام المكلف بخلية العنف حيت تم اخراج الملف ومرة أخرى يتم حفظه بدعوى عدم تبوث الفعل وبعدها تم مغادرة المتحرش ارض المغرب.
18	امرأة مغربية	تعرضت للضرب والتعنيف.	من طرف قائد مقاطعة القصبة وبعض افراد القوات المساعدة.	3 أبريل 2023 العيون الشرقية.	فرع الجمعية.	بعد نقل السيدة في حالة حرجو إلى المستشفى المحلي امتنع الطبيب المسؤول منحها شهادة طبية ووجهها إلى المستشفى الإقليمي بتاوريرت وراسل فرع الجمعية وزير الداخلية وعامل إقليم تاوريرت وباشا مدينة العيون الشرقية لفتح تحقيق.
19	استاذة حامل	تتعرض للاغتصاب بشكل وحشي في نهار رمضان في منزلها.	من طرف أحد سكان العمارة الذي اقتحم منزلها وربطها بحبل ومهددا إياها بسكين.	11 أبريل 2023 بمدينة خريبكة.	موقع الكتروني.	وقد فر المغتصب بعد اتصال زوج الأستاذة فور علمه بمصالح الدرك الملكي سرع باعتقال المغتصب حيث بعد تحقيق أولي امر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بخريبكة بمتابعة المعني في حالة اعتقال.
20	شابة مغربية	تعرضت لاعتداء في الشارع العام حيث أصيبت بعاهة على مستوى العين.	من طرف شاب من ذوي السوابق التي رفضت الزواج به.	12 أبريل 2023 بمدينة أكادير.	موقع الكتروني.	شكاية عند البوليس وبعد حصولها على شهادة طبية ستضع شكاية لدى وكيل الملك وتتعرض للتهديد من طرفه ومن طرف عائلته.
21	امرأة مغربية	تعرضت للتحرش الجنسي.	من طرف طبيب الاذن والحنجرة بعدما كانت ترافق زوجها المريض.	23 أبريل 2023 بمدينة وجدة.	موقع الكتروني.	ادانته المحكمة الابتدائية بثلاث سنوات سجنا نافذا وغرامة مالية قدرها 10 لاف درهم.

ى	طالبات بمعهد تكوين التقنيين المتخصصين في الفلاحة	تهديد امن وسلامة النزيلات بالمعهد.	من طرف شخص اقتحم المعهد حوالي الساعة الرابعة صباحا.	29 ماي 2023 مركز السويهلة مراكش.	فرع الجمعية.	غياب الحراسة على جناح الطالبات وسجلت الجمعية استهتار الإدارة بالحادث والضغط على الطالبات بعدم تقديم شكايات للأجهزة المختصة.
23	امرأة مغربية	الوفاة.	الإهمال الطبي في قسم المستعجلات.	ماي 2023 بمستشفى العرائش.	فرع الجمعية.	بعد نقلها للمستشفى في حالة حرجة تعرضت للإهمال الطبي وغياب طبيب المداومة وغياب الأوكسجين راسلت الجمعية وزير الصحة ونظمت وقفة احتجاجية امام المستشفى.
24	شابة تبلغ من العمر 18 سنة	تعرضت للقتل.	زميلها في العمل حيث وقعت الجريمة في معمل للنسيج.	26 يونيو 2023 بطنجة.	موقع الكتروني.	تم توقيف القاتل بعد ارتكابه للجريمة وتم وضعه رهن الحراسة النظرية بأمر من النيابة العامة.
25	شابة مغربية	الاعتقال.	من طرف رجال الدرك.	يونيو 2023 دوار الساحل العرائش.	فرع الجمعية.	تم اعتقال الشابة عند عودتها من العمل بتهمة الاحتجاجات التي نظمتها الساكنة حول الحق في الأرض الذي لم تشارك فيه وتم الحكم عليها ب 3 أشهر موقوفة التنفيذ.
26	امرأة حامل	تعرضت للإهمال الطبي والسب والشتم والتحقير والاحتفاظ بالأدوية التي طلب منها اقتنائها.	طبيبة وقابلة بالمركز الصحي بايمنتانوت حيث اقسمت القابلة انها لن تقوم بواجبها وسترسلها إلى مدينة شيشاوة حيث استدعت القابلة سيارة الإسعاف.	7 يوليوز 2023 بمدينة ايمنتانوت.	فرع الجمعية.	توسلات السيدة الحامل بخروج الجنين لم يشفعها لها بتوليدها 20 دقيقة من انطلاق سيارة الإسعاف وضعت المرأة في غياب أي مرافق طبي باستثناء وجود قريبتين لها هما من ساعداها على الوضع. تعرضت السيدة لاكتئاب ما بعد الولادة نتيجة الظروف غير الطبيعية التي عاشتها بالإضافة إلى وغياب المساعدة الطبية مما استدعى علاجها لدى دكتور متخصص في الأمراض العصبية والنفسية والعقلية.
27	صيدلانية (47 سنة)	الاعتداء عليها جسديا.	من طرف جارها الذي يعمل كرجل تعليم بعد أن طلبت منه عدم ركن سيارته بالقرب من صيدليتها.	17 يوليوز 2023 قرب محل صيدليتها بمدينة وجدة.	فرع الجمعية.	كسر معصم يدها إلمنى. تتوفر على شهاد طبية سلمت لها من CHU. تثبت عجزها في 45. لا زالت القضية أمام القضاء.

28	زوجة تبلغ من العمر 30 سنة	تعرضت هي وطفلها البالغ من العمر 5 سنوات للقتل فيما فرت الطفلة لدار عمها.	من طرف زوجها الذي يبلغ من العمر50 سنة.	13 غشت 2023 جماعة تنانت إقليم ازيلال.	موقع الكتروني.	تم إيقاف الزوج من طرف الدرك الملكي وتم فتح التحقيق لمعرفة ظروف الحادث فيما تم نقل جثتي الأم والطفل في مستودع الأموات قصد اخضاعهما للتشريح الطبي.
29	أستاذة التعليم الابتدائي	تعنيف جسدي ولفظي ولكم وسحل امام تلاميذها وزملائها وزميلاتها في العمل.	من طرف ام أحد تلاميذها.	4 أكتوبر 2023 بجماعة عين الشقف إقليم مولاي يعقوب.	موقع الكتروني.	هروب المعتدية والضابطة القضائية تبحث عنها بعد صدور امر باعتقالها في حين.
30	امرأة متزوجة	اعتداء بسكين على مستوى الوجه داخل قاعة المحكمة.	من طرف زوجها بعد رفعها لدعوى للتطليق للشقاق.	23 أكتوبر 2023 بمحكمة الأسرة بمدينة سلا.	موقع الكتروني.	تم اعتقال الزوج من قبل عناصر الشرطة المتواجدين بالقاعة وتقديمه امام الوكيل العام للملك وتم نقل الزوجة إلى المستشفى.
31	امرأة مغربية	الوفاة.	الإهمال الطبي عدم وجود طبيب نساء مداوم وغياب وسائل العلاج.	أكتوبر 2023 دوار السواكن العرائش.	فرع الجمعية.	توفيت السيدة في الطريق إلى مستشفى طنجة نظمت الجمعية وقفة احتجاجية وأصدرت بيانا.
32	29 عاملة مصبرات منهن من تجاوزت ستين سنة.	انتهاك الحقوق الشغلية -عدم احترام قوانين الشغل.-عدم التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - عدم احترام الحد الأدنى للأجور.	شركة مصبرات وجدة- لسنوات.	مدينة وجدة.	فرع وجدة.	هناك عاملات اشتغلن أكثر من 30 سنة. - أرجعن إلى العمل وبعد فترة قصيرة أصبحن يشتغلن 03 أو 04 أيام في الأسبوع ولا زال المشغل يهددهن ويتوعدهن بسبب التجائهن لمفتش الشغل وللجمعية.
33	امرأة مغربية	الاعتقال.	من طرف السلطات لاحتجاجها على حرمانها من الاستفادة من بقعة أرضية في	دجنبر 2023 الحي الصفيحي سيدي العربي العرائش.	فرع الجمعية.	تم سجنها وعند خروجها لم تستفد رغم انها مسجلة في لوائح المستفيدين راسلت الجمعية السلطات المحلية دون التوصل باي رد.

			إطار إعادة تأهيل دور الصفيح.			
34	شابة تبلغ من العمر 22 سنة	اغتصاب نتج عنه حمل.	من طرف شاب بمعية المرأة التي ربتها.	دجنبر 2023 الدار البيضاء.	فرع الجمعية.	وضعت الشابة شكاية لدى وكيل الملك وتكلف محام بمؤازرتها بطلب من الجمعية كما تدخلت الجمعية في إيجاد مأوى للشابة بعد حملها ورميها في الشارع من طرف السيدة المتبنية لها وبعد وضعها تم الاحتفاظ بالمولود في sos دار بوعزة وتدخلت الجمعية إيجاد مأوى للشابة المصابة بالصرع.

حقوق الطفل:

تقديم:

تحضى حقوق الطفل كما هى متعارف عليها دوليا باهتمام كبير داخل الجمعية المغربية لحقوق الانسان، لذلك تخصص لها الجمعية حيزا مهما في تقريرها السنوي، اعتمادا على حصيلة متابعتها الوضع الحقوقي للطفولة بالمغرب برصد وفضح الانتهاكات التي تتعرض لها هده الفئة الهشة عبر تقارير فروعها وما تتداوله وسائل الإعلام الوطنية.

إن أوضاع الطفولة بالمغرب، تعرف تراجعا خطيرا على أكثر من مستوى، باعتراف التقارير الصادرة عن القطاعات الحكومية المختصة نفسها، وهو ما يؤكد تملص الدولة من الوفاء بالتزاماتها وبتنفيذ توصيات اللجنة الأممية الخاصة بحقوق الطفل. فالواقع لا يبين أية بوادر جدية من طرف الدولة لتعزيز جهودها في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، عبر سياسات عمومية قادرة على الوفاء بالتزاماتها واكتفائها بالخطابات الجوفاء حول المخططات ذات الأثر المحدود على أوضاع الطفولة.

- **الإطار المعياري الدولي والوطني:**
  - **الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية منها:**

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان؛
- إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924؛
- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في 20 نونبر 1959؛
- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 23 – 24)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسى والاعتداء الجنسى؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، في عام 2013؛
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال بالأطفال، لعام 2013.

- **الإطار التشريعي الوطنى:**
  - **الدستور:**

الجوانب المرتبطة بحقوق الطفل وردت في الفصلين 31و32:

- الفصل 31: تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها؛
- الفصل 32: الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعى هى الخلية الأساسية للمجتمع.

- **ملاحظات:**

- على ضوء قراءة هذين الفصلين، نسجل أحد مؤشرات التمييز بين الأطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج (الشرعيون) وغيرهم من الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج (غير الشرعيين)؛
- مما له انعكاسات سلبية على وضعية هذه الفئة من الأطفال، فى حالة طلب إثبات النسب، وان أقرت وزارة الداخلية تسجيل الأطفال بأسماء مستعارة، فان التمييز يبقى السمة الغالبة والتى تحول دون توفير الحماية القانونية اللازمة لهم؛
- غياب فصول خاصة حصريا بحقوق الطفل سيكون له انعكاس بالغ على مجمل القوانين الأخرى؛
- غياب قانون خاص وشامل لحقوق الطفل يتلاءم والاتفاقية الدولية ويوفر الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل والنهوض بها.

- **مدونة الأسرة:**

إن المقتضيات ذات الصلة بحقوق الطفل موزعة في مجموعة من القوانين، ومن بينها مدونة الأسرة والتي تكرس للعنف في مجموعة من موادها كأثبات النسب والتمييز بين الأطفال المزدادين داخل وخارج مؤسسة الزواج او من خلال التمييز في الحضانة عندما يكون الطفل من ذوي الإعاقة واسقاط النفقة عند أداء اليمين من طرف الأب، تزويج الطفلات القاصرات، من خلال منح الصلاحية للقاضى بالسماح تزويج الطفلات، ترك فجوة كبيرة وفرت فرصة كبيرة لتزويج القاصرين وخاصة منهن الفتيات الصغيرات، لتستمر كظاهرة في اتساع مستمر في البوادي والجبال كما المدن.

- **ملاحظات:**

- اعتماد المدونة "الدين الإسلامي" كمرجعية ذات أولوية، يترك الباب مفتوحا لتوظيف الدين في تكريس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للأطفال داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا أو غير المتدينة؛
- منح الصلاحية للقاضي في البت في طلبات التعدد وتزويج الطفلات، يترك الباب مفتوحا أمام التجاوزات والتحايل على القانون في هذا المجال.

- **خلاصات:**

وبناء عليه فإن مطلب إقرار دستور ديمقراطي يوفر الضمانات القانونية لحقوق الطفل، ومطلب تغيير جذري وشامل لمدونة الأسرة، في اتجاه الملاءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يكتسي أهمية بالغة ضمن المطالب الأساسية للجمعية وإقرار مدونة ديمقراطية وعصرية تضمن حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا، لا زالت مطروحة؛

حقوق الطفل لا ازالت تتأرجح بين مجموعة من القوانين، في ظل غياب قانون شامل لحقوق الطفل، يجعل من مطلب الجمعية المتعلق بإخراج مدونة خاصة للطفل تتلاءم والاتفاقية الدولية وتتنافى فيها كل مظاهر التمييز بين الجنسين، مطلبا ملحا.

- **الحق في التعليم:**

حسب إحصائيات رسمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة فإن الهدر المدرسي عرف ارتفاعا خلال 2023 حيث بلغ 0,6 % في الابتدائي و10,3 % الاعدادي و7,2 في الثانوي؛ حيث غادر فصول الدراسة 334.664.00 موزعين على الشكل التالي: الثانوي الاعدادي 183,893.00، الثانوي التأهيلي 74.538.00 وبالابتدائي 76.233.00، مما سيتسبب في إغلاق 557 مؤسسة تعليمية عمومية.

- **خلاصة:**

سجلت الجمعية أن أهم العراقيل التي تحول دون اعمال الحق في التعليم هي:

- غياب إستراتيجية وطنية تروم التقيد بما تضمنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بتعميم التعليم الأساسي، وضمانه في باقي الأسلاك على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص؛
- المناهج والبرامج تفتقر لما فيه خدمة قضايا وقيم حقوق الإنسان والتربية عليها؛
- غياب البنيات التحتية وأطر التدريس والإدارة؛
- الاكتظاظ والهدر المدرسي؛
- غياب بيئة اجتماعية مساعدة على ادماج كافة الطفلات والأطفال في الوسط المدرسي.

- **تشغيل الأطفال:**

حسب مذكرة المندوبية السامية للتخطيط الصادرة بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، 12 يونيو 2023، فإن من بين 7.690.000 طفل الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و17 سنة، بلغ عدد الأطفال النشيطين المشتغلين منهم بالمغرب، خلال سنة 2022، 127.000 ألف طفل، بنسبة 1,6 %؛ كما أن ظاهرة تشغيل الأطفال تنتشر في صفوف الذكور أكثر من الإناث، وفي قطاعات اقتصادية معينة تختلف حسب وسط الإقامة، حيث يشتغل الأطفال بالوسط القروي بنسبة 76,5% بقطاع الفلاحة، الغابة والصيد. أما بالوسط الحضري فإن قطاع الخدمات يشغل 56,3 % من الأطفال والصناعة بنسبة 24,7 %.

كما أن 6 أطفال من أصل 10 أي 77.000 ألف طفل (60,5 %) يزاولون أشغالا خطيرة، وهو ما يمثل نسبة 1%. ومن بين الأطفال الذين يزاولون أشغالا خطيرة، نجد75,2 % منهم ينتمون للمجال القروي، و89,6 % ذكور، و86,3 % تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة.

وتهم ظاهرة تشغيل الأطفال 89.000 أسرة، أي ما يمثل 1% من مجموع الأسر المغربية. وتتمركز هذه الأسر أساسا بالوسط القروي (69.000 أسرة مقابل 21.000 أسرة بالمدن) وحوالي 8,3 % منها تسيرها نساء.

- **القانون 12-19 المتعلق ب "شروط الشغل والتشغيل بالنسبة للعمال المنزليين:**

خروج هذا القانون إلى حيز التنفيذ يعد إيجابيا لأنه يسد الفراغ التشريعي الذي كان موجودا؛ كما يعد حماية للعمال المنزليين من الخروقات التي يتعرضون لها من طرف أرباب العمل.

إلا أنه لا يخلو من ثغرات أهمها تتمثل في تشغيل القاصرات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 16 و18 سنة، رغم أنه بشروط تتمثل في موافقة ولي الأمر، وتحديد ساعات العمل في 40 ساعة أسبوعيا، ومنعهن من مزاولة الأعمال التي تشكل خطرا على صحتهن. ويعتبر القانون أن هذا البند مؤقت، حيث سيتم رفع السن القانوني للعمل في المنازل إلى 18 عاما بعد خمس سنوات من سريان القانون، إلا أنه بعد مضي خمس سنوات لم يتم تنفيذ هذا الالتزام ولم يتم رفع سن العمل في المنازل إلى 18 سنة.

- **خلاصة:**

يعد تشغيل الأطفال، من مظاهر الاستغلال الاقتصادي للطفولة وإحدى دلالات الفقر، ومؤشر على بطؤ النمو الاقتصادي وانخفاض الأجور، وعدم تمكين الأسر من مورد اقتصادي يؤمن شروط العيش الكريم، كما أن عمالة الأطفال دليل على عدم تعميم التعليم الأساسي الذي يعد إجباريا ومن مسؤولية الدولة.

- **الأطفال في وضعية صعبة / وضعية الشارع:**

ظاهرة الأطفال في وضعية صعبة تشكل أخطر الظواهر التي يعيشها الأطفال بالشوارع والتي يتزايد عددها باستمرار في غياب تام للرعاية والتطبيب والتعليم والتغذية الجيدة مما يجعلهم عرضة لسوء التغذية والامراض المعدية والتعاطي للمخدرات واستعمالهم للاتجار بها بالإضافة للاعتداء والاستغلال الجنسي والتسول والاتجار بهم واختطافهم.

رغم وجود مراكز لحماية الطفولة إلا أنها تفتقد للمعايير الدولية كمراكز ايواء الأطفال بسبب عدم توفيرها للغذاء الكافي والملبس والسكن والرعاية الصحية والتعليم المناسب بما فيها التعليم المهني. وهذا يتطلب الرفع من عدد مراكز الإيواء وتخصيص ميزانية قارة لتسييرها حسب تقارير رسمية يتوفر المغرب على 83 مركز حماية الطفولة بطاقة الا أن هذه المؤسسات لم يتم تطويرها بشكل جيد من حيث استقطاب العائلات الحاضنة عن طريق الكفالة والتي تشوبه اختلالات مختلفة منها وفاة الكفيل حيث يصبح الطفل بدون حماية قانونية تقصيه حتى من عودته مرة اخرى الى مراكز الحماية.

- **الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال:**

أكد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورئيس النيابة العامة، الأربعاء 25 أكتوبر 2023، خلال أشغال ورشة عمل نظمتها رئاسة النيابة العامة بمقرها بالرباط، بشراكة مع مجلس أوروبا، حول موضوع "آليات التكفل بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية في ضوء العمل القضائي الوطني ومبادئ اتفاقية لانزروت"، ان مختلف النيابات العامة سجلت 3295 قضية اعتداء جنسي ضد الأطفال خلال سنة 2022 بما يناهز أكثر من 41 % من مجموع جرائم العنف المرتكبة في حق الأطفال.

فيما أظهر تقرير حديث صادر عن رئاسة النيابة العامة تسجيل 1155 قضية تتعلق بالعنف الناتج عنه عجز يقلّ عن عشرين يوما، و465 تتعلق بالعنف الناتج عنه عجز يزيد عن عشرين يوما، و728 قضية ترتبط بإهمال الأسرة، أما الاعتداءات الجسدية فبلغت 1676 قضية، أي ما يفوق 27 %من مجموع الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، و343 قضية تتعلق باختطاف قاصر أو التغرير بها، و229 قضية تتعلق باختطاف قاصر.

إن الجمعية تعتبر الاعتداء الجنسي ضد الأطفال في عداد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، تقتضي السرعة القصوى في البحث والتحقيق مع المشتبه فيهم في حالة اعتقال، مع ضرورة الاستعانة بكل الوسائل الممكنة لإثبات الحالة تفاديا لعدم تكرار المعتدي لأفعاله المشينة، او الانتقام من المشتكين.

- **خلاصات:**

إن تزايد حالات الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال (ذكوراً وإناثاً) راجع إلى:

- ضعف المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الطفل، مما يقتضي سن قوانين صارمة في مواجهة هذه الظاهرة وعدم التساهل مع جرائم الاعتداء الجنسي؛
- التصدي بحزم لكافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي الذي يطال الأطفال، والارتقاء بانتهاكات الاغتصاب إلى "جريمة البيدوفيليا"؛
- تشديد العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلات الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛
- التأكيد على عدم شمول جرائم الاغتصاب وكل أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال، لظروف التخفيف.

- **تزويج القاصرات الاغتصاب باسم القانون:**

إن ظاهرة تزويج الطفلات تتفاقم بسبب تظافر عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية قائمة على التمييز بين الجنسين، ويعمل القانون والتقديرات الشخصية للقائمين عليه على تكريسها.

فمقتضيات مدونة الأسرة التي تركت الباب مشرعا لنسخ المادة 19 من المدونة، بإقحام المادة 20 التي تمنح الصلاحية للقاضي في تزويج القاصر، ساهمت إلى حد كبير في ارتفاع نسبة تزويج الطفلات بكل ما يترتب عنه من حرمانهن من كافة حقوقهن المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك اتفاقية حقوق الطفل.

وخلال افتتاح السنة القضائية قدم رئيس النيابة العامة، معطيات حول عدد طلبات الإذن بالزواج الخاص بالقاصرات والذي بلغ سنة 2023 حوالي 14197 طلبا، تم رفض 5240 منها، بينما تمت الاستجابة إلى 8452 طلبا.

وقد حذرت وكالات الأمم المتحدة في المغرب من استمرار ظاهرة زواج القاصرات، واعتبرتها عقبة حقيقية أمام النهوض بوضعية الطفلات، وتتسبب في اثار وخيمة على الصحة العقلية والنفسية والجسدية لهن. ودعت إلى التزام الحكومة وكل مؤسسات الدولة من القضاء على تزويج القاصرات، وشددت على أن تزويج الطفلات يصنف انتهاكاً لحقوق الإنسان وممارسة تُهدد المصلحة الفضلى للطفل، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والذي صادق عليها المغرب والتزم بتنفيذها.

- **التوصيات:**

- العمل على تغيير العقليات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لنزع الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة لتزويج القاصرات والاتجار بهن؛
- إلغاء تزويج القاصرات، دون 18 سنة وزجره، وإلغاء البنود القانونية في المدونة التي تبيح ذلك، ووقف ما يسمى ثبوت الزوجية في حالة ما إذا كانت المتزوجة قاصرا عند حدوث انتهاك الزواج العرفي.

- **التوصيات العامة:**

- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن استراتيجية واضحة قائمة على استراتيجيات تروم ادماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة؛
- تقوية دور المجتمع المدني واشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة بأعمال حقوق الطفل حيز التطبيق؛
- وضع استراتيجية تنموية تستدمج الأعمال الفضلى للمصلحة الفضلى للطفل، وتمكينه من حقوقه الأساسية في التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية؛
- التصدي بحزم لكافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي الذي يطال الأطفال، من خلال خطر تشغيل القاصرين، والارتقاء بانتهاكات الاغتصاب إلى "جريمة البيدوفيليا"؛
- تغليظ العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلات الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛
- إعادة النظر في قانون خدمات البيوت بما يتلاءم واتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل؛
- العمل على تغيير العقليات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، لنزع الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة للتزويج القاصرات والاتجار بهن؛
- إلغاء تزويج القاصرات، دون 16 سنة وزجره، وإلغاء البنود القانونية في المدونة التي تبيح ذلك، ووقف ما يسمى ثبوت الزوجية في حالات ما إذا كانت المتزوجة قاصرا عند حدوث انتهاك الزواج العرفي؛
- اجتثاث جذور العنف وإساءة المعاملة للأطفال، واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون؛
- توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقهم في الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من الفقر والهشاشة والتشرد. وتمتيع العائلات بمستوى معيشي لائق.

بعض نماذج الخروقات في صفوف الأطفال والطفلات خلال 2023:

ر,ت	الضحية:	نوع الخرق:	الجهة المرتكبة:	تاريخ ومكان الخرق:	المصدر:	الملاحظات:
1	طفل يبلغ 14 سنة	محاولة اغتصاب.	سائح أجنبي.	2 يناير 2023 بأكادير.	موقع الكتروني.	تم إحالته من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير على السجن المحلي بايت ملول.
2	طفل يبلغ 15 سنة	تم اعتقاله	قائدة	9 يناير 2023.	موقع الكتروني.	الحكم عليه بشهرين حبس.
3	طفلة تبلغ 11 سنة	وفاة الطفلة	غياب التجهيزات الصحية لإنقاذها	17 يناير 2023 دوار اهرشلين بجماعة اجدير التابعة لمدينة تازة.	موقع الكتروني.	رسالة مفتوحة لكل من السادة: رئيس الحكومة وزير الصحة والحماية الاجتماعية.
4	طفلة قاصر	استغلال جنسي	من طرف خطيب مسجد	18 يناير 2023 طنجة.	موقع الكتروني.	تم الحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا
5	طفل يبلغ 4 سنوات	اختفاء الطفل لمدة 20 يوم وجد ميت في منطقة خلاء	غير معروفة	12 فبراير 2023 جماعة تارميكت-ورززات.	موقع الكتروني.	عهد الى الفرقة الجهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الملكي بورززات بإجراء الأبحاث.
6	طفل قاصر	بتر عضوه التناسلي	من طرف طبيب في عملية ختان	17 فبراير2023 بالناضور	موقع الكتروني.	تم الحكم بتعويض الطفل بمليار سنتيم.
7	طفلة تبلغ 14 سنة تعاني من إعاقة ذهنية	تعرضت للاغتصاب نتج عنه حمل	من طرف شخص يبلغ 64 سنة	21 فبراير 2023 دوار تالاست بتيغدوين – ايت اورير.	موقع الكتروني.	المتابعة من طرف الفرع.
8	طف يبلغ سنتين	الاختطاف	من طرف مجهول	25 فبراير 2023 بدوار بني خلوف بجماعة تامكروت – زاكورة	موقع الكتروني.	تم العثور على الطفل ونقله للمستشفى ونم فتح تحقيق بأمر من النيابة العامة المختصة.
9	ثلاث شقيقات 4 سنوات 7 سنوات و11 سنة	الاستغلال الجنسي	من طرف مواطن مصري يبلغ 30 سنة	12 مارس 2023 بمراكش	موقع الكتروني.	مراسلة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

10	طفلة تبلغ من العمر11 سنة	اغتصاب جماعي ومتكرر نتج عنه حمل وولادة طفل.	من طرف 3 اشخاص	20 مارس 2023 بتيفلت	موقع الكتروني.	سبق وأصدرت المحكمة احكام مخففة على المغتصبين تتراوح بين 18 شهرا وسنتين الا ان احتجاجات حقوقيين/ت أدت الى رفع الحكم إلى 20 سنة للمتهم الرئيسي و10 سنوات للآخرين.
11	طفلة قاصر	الاستغلال الجنسي.	من طرف رجل أمن.	2 أبريل 2023 بمنطقة تامصلوحت نواحي مراكش.	موقع الكتروني.	توقيف رحل الامن من طرف المديرية العامة الامن الوطني في انتظار البحث القضائي التي تجريه مصالح الدرك الملكي بمنطقة تمصلوحت.
12	طفلة تبلغ 9 سنوات	الاستغلال الجنسي	من طرف بائع الزريعة يبلغ 26 سنة.	18 أبريل 2023 بطنجة.	موقع الكتروني.	تم إدانته بثلاث سنوات حبسا نافذا.
13	طفلة تبلغ من العمر 13 سنة	الاغتصاب نتج عنه حمل.	من طرف والدها.	19 أبريل 2023 ضواحي سطات.	موقع الكتروني.	تم اعتقال الأب وفتح تحقيق.
14	قاصر تبلغ من العمر 15 سنة	اجهاض.	من طرف طبيب ومساعده بمصحة خاصة.	27 أبريل 2023 بمكناس.	موقع الكتروني.	تم توقيف الطبيب ومساعده من طرف فرقة مكافحة العصابات بولاية أمن مكناس.
15	ثلاث طفلات لا تتجاوز اعمارهن 10 سنوات	اعتداء جنسي.	من طرف شخص يبلغ من العمر 63 سنة.	3 ماي 2023 ببرشيد.	فرع الجمعية برشيد.	اصدار بيان ومتابعة الملف.
16	طلة تبلغ من العمر 15 سنة	اغتصاب جماعي وتصوير الحادثة.	من طرف مجموعة من الأشخاص.	6 ماي 2023 بدوار دار فوال بالقصر الصغير	موقع الكتروني.	أوقفت مصالح الدرك الملكي بالقصر الصغير ثلاث أشخاص وأصدرت مذكرة بحث عن متورطين آخرين في القضية.
17	طفل قاصر	اغتصاب.	من طرف شخص يبلغ من العمر 50 سنة.	19 ماي 2023 بإيمنتانوت.	موقع الكتروني.	أدانته المحكمة الابتدائية بايمنتانوت ب 8 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية 500 درهم.
18	طفلة تبلغ ستة أشهر	اغتصاب.	جار الضحية متزوج وأب لثلاث أطفال.	19 ماي 2023 دوار الكدية بمراكش.	فرع الجمعية بمراكش.	فرع الجمعية يتابع الملف وقد تم القاء القبض على المتهم واخضاعه للتحقيق.
19	طفل يبلغ من العمر 12 سنة	اغتصاب.	شخص يبلغ من العمر 56 سنة.	19 ماي 2023 بإيمنتانوت.	موقع الكتروني.	إحالة المتهم على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

20	طفلة تبلغ من العمر 14 سنة	اغتصاب.	نائب رئيس جماعة ريصانة الجنوبية إقليم العرائش.	30 ماي 2023 العرائش.	موقع الكتروني..	تم وضع نائب الرئيس تحت الحراسة النظرية بالمحجز القضائي بمركز الدرك العرائش.
21	طفلة تبلغ من العمر ثلاثا.	اغتصاب متكرر.	من طرف ابن الجيران.	5 يونيو 2023 سيدي سليمان.	موقع الكتروني.	المتهم لازال حرا.
22	طفلة تبلغ من العمر 13 سنة.	اغتصاب متكرر منذ سنتين.	من طرف فقيه بدار القرآن يبلغ 26 سنة.	17 يونيو 2023 بالجديدة.	موقع الكتروني.	تم تقديم شكاية.
23	طفلة قاصر.	احتجاز واغتصاب متكرر.	شخص ذو سوابق يبلغ من العمر 30 سنة.	17 يونيو 2023 بدار بوعزة بالدار البيضاء.	موقع الكتروني.	تم الحكم عليه ب 8 سنوات سجنا نافذا وأداء تعويض قدره 100.000 ألف درهم لفائدة المطالب بالحق المدني.
24	طفل قاصر.	محاولة اغتصاب.	من طرف مؤطر بمركز للتخييم بزكوطة نواحي سيدي قاسم.	10 يوليوز 2023 زكوطة سيدي قاسم.	فرع الجمعية بسيدي قاسم.	تم اصدار بيان ومتابعة الملف من طرف الجمعية.
25	3 طفلات قاصرات	اغتصاب واستغلال جنسي.	من طرف شخص.	2 غشت 2023 ببني ملال.	موقع الكتروني.	تم الحكم على الجاني بسنتين موقوفة التنفيذ.
26	طفلين شقيقين 7 سنوات و12 سنة	اعتداء جنسي.	إمام مسجد يبلغ من العمر 62 سنة متزوج واب ل 4 أطفال.	5 غشت 2023 دوار اشغرغيد بجماعة بالفاع بإقليم اشتوكة ايت باها.	موقع الكتروني.	الوكيل العام للملك باستئنافية اكادير أمر بفتح تحقيق انتهى بإخضاع الامام لتدابير الحراسة النظرية.
27	طفل يبلغ من العمر 6 سنوات	اغتصاب تسبب للطفل في مضاعفات خطيرة.	من طرف شخص من عائلة الضحية يبلغ من العمر 30 سنة.	6 غشت 2023 بجماعة المهادي بإقليم تارودانت.	موقع الكتروني.	الوكيل العام للملك باستئنافية اكادير أمر بفتح تحقيق في القضية، حيث لازال الدرك الملكي يبحث عن المتهم الذي لاذ بالفرار.
28	طفلة تبلغ من العمر 4 سنوات	وفاة الطفلة بلسعة عقرب سامة.	وزارة الصحة غياب مصل مضاد للسعات العقارب في المستوصف.	9 غشت 2023 دوار حمادي جماعة المعادنة إقليم خريبكة.	موقع الكتروني.	لسعات العقارب تودي بحياة العشرات من الضحايا على مستوى جهة بني ملال خنيفرة دون اتخاذ وزارة الصحة تدابير بخصوص توفير الأمصال.
29	طفل يبلغ من العمر 9 سنوات	استغلال جنسي بمعية أطفال آخرين.	من طرف رئيس جمعية رياضية في مخيم بالجديدة.	14 غشت 2023 بالجديدة.	فرع الجمعية بالجديدة.	قضت محكمة الاستئناف بالجديدة بالحكم ب 20 سنة سجنا نافذا على المتهم .

30	طفلة تبلغ من العمر 12 سنة	محاولة اغتصاب.	من طرف شخص يبلغ من العمر 77 سنة.	15 غشت 2023 دوار أولاد بوخالفة جماعة سيدي بوطيب – ميسور.	فرع الجمعية بميسور.	مراسلة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميسور ومتابعة الملف.
31	أطفال مستفيدين من مخيم تربوي تتراوح أعمارهم بين 7 و14 سنة	الضرب بسلك كهربائي.	مؤطر بالمخيم الذي تشرف عليه وزارة الشباب.	17 غشت 2023 بمنطقة الجبهة شفشاون.	موقع الكتروني.	احتجاج الإباء على ما الت إليه المخيمات عوض التأطير والاستجمام.
32	طفلة قاصر	الانتحار بسبب ارغامها عن الزواج رغم انها كانت تلميذة مجتهدة.	العائلة.	20 غشت 2023 بجماعة زكوطة بإقليم سيدي قاسم.	فرع الجمعية بسيدي قاسم.	إصدار بيان ومتابعة الملف.
33	طفل يبلغ 12 سنة	محاولة اغتصاب.	رئيس جمعية رياضية.	23 غشت 2023 طنجة.	موقع الكتروني.	تم استدعائه بأمر من وكيل الملك.
34	طفلتين قاصرتين	وفاة الطفلتين على إثر لسعة عقرب	وزارة الصحة غياب مصل مضاد للسعات العقارب.	23 غشت 2023 بإقليم زاكورة.	موقع الكتروني.	نظم سكان الدواوير مسيرة احتجاجية على عدم تحمل وزارة الصحة لمسؤوليتها في توفير الامصال المضادة للسعات العقارب.
35	طفل يبلغ من العمر 15 سنة	اغتصاب جماعي متكرر.	من طرف سبع أشخاص يبلغون 40 و50 سنة.	25 غشت 2023 سيدي الزوين.	فرع الجمعية بمراكش.	وجه الفرع رسالة إلى الوكيل العام للملك لدى استئنافية مراكش، تم توقيف 5 أشخاص من طرف الضابطة القضائية ولازال البحث جاريا عن شخصين.
36	طفل يبلغ من العمر 10 سنوات	تعرض لعضة قط مسعور قلب شهر أدت إلى وفاته بسبب داء السعار.	وزارة الصحة بسبب عدم استمرار الكشوفات والمراقبة الصحية.	29 غشت 2023 ايت ملول انزكان.	موقع الكتروني.	الإهمال الطبي وعدم متابعة علاج الداء الذي يعتبر خطيرا.
37	طفل يبلغ 8 سنوات	اغتصاب	من طرف خياط	31 غشت 2023 بطنجة	موقع الكتروني.	تم الحكم عليه ب 12 سنة سجنا نافذا.

38	طفل يبلغ من العمر 13 سنة	استغلال جنسي.	من طرف شخص يبلغ 40 سنة يملك محل لبيع الأعشاب.	27 شتنبر 2023 بطنجة.	موقع الكتروني.	فتحت الشرطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة المختصة ببني مكادة بحثا مع وصع المتهم تحت تدابير الحراسة النظرية.
39	طفلين بسن خمس سنوات وسنة ونصف	وفاة الطفل الذي يبلغ سنة ونصف على إثر قطع عضوه التناسلي وقطع جزء من العضو التناسلي للأخ الذي نقل الى المستشفى.	في عملية ختان من طرف حلاق (حجام).	29 شتنبر 2023 نواحي وزان.	موقع الكتروني.	تم إيداع جثمان الطفل بمستودع الأموات بوزان وتم فتح تحقيق بأمر من طرف الوكيل العام.
40	طفل يدرس بالمستوى الثالث ابتدائي	المنع من التمدرس لأنه يعاني من فرط الحركة ADHD.	من طرف مدير المؤسسة.	3 أكتوبر 2023 بطنجة.	موقع الكتروني.	المنع من التمدرس بدعوى فرط الحركة وعدم قدرة أستاذة على ضبط تحركاته رغم قرار المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بطنجة بمرافقة الام لطفلها.
41	أطفال قاصرين	تعرضوا للاستغلال الجنسي.	من طرف شخص يبلغ 52 سنة.	21 أكتوبر 2023 طنجة.	موقع الكتروني.	تم الحكم عليه ب 12 سنة سجنا نافذا.
42	طفل يبلغ من العمر 17 سنة	الوفاة اثناء الحراسة النظرية.	ولاية الامن	31 أكتوبر 2023 بأكادير.	موقع الكتروني.	كان محتفظا به تحت الحراسة النظرية على ذمة بحث قضائي تباشره فرقة الاحداث توفي خلال نقله للمستشفى.
43	طفلين وطفلة قصر	تم وضعهم بالشارع.	من طرف الوالدين أمام مقر الأوقاف.	2نونبر 2023 بخنيفرة.		حضر المقدم وأخبر القائد وتم الاتصال بالسلطات المحلية ولم تحضر.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

مقدمة:

إيمانا من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بضرورة الدفاع عن كافة حقوق الإنسان للجميع واستنادا لمرجعيتها الحقوقية الكونية، فهي تستحضر الواقع المزري للأشخاص في وضعية إعاقة وتكريس الصور النمطية السلبية وتغييب تام لذوي الإعاقة في كل السياسات العمومية، بحيث لا نجد سوى بعض البرامج الضعيفة التي لا ترقى لطموحاتهم ولا لحماية حقوقهم في التشريع والقوانين والسياسات والبرامج والميزانيات العمومية مما يعرقل وصول هذه الفئة إلى حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال الضامنة لتمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- **الإطار المرجعي للمواثيق والالتزامات الدولية المرتبطة بالإعاقة:**

الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان:	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة). - إعلان حقوق الطفل؛ - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ؛ - الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين؛
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة).
الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها المغرب:	- - الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ - اتفاقية حقوق الطفل؛ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 حول الحد الادنى للولوج إلى الشغل. - الاتفاقية 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال. - الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغل المعاقين.
البروتوكول الاختياري:	- التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في 8 أبريل 2009).

وفي هذا الإطار مازالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدعو إلى التصديق على اتفاقيتين ذات أثر قوي على تقوية القاعدة المعيارية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهما:

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي ضعف البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛
- الاتفاقية رقم 159 لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص في وضعية إعاقة.

- **الإطار المرجعي للقوانين الوطنية المرتبطة بالإعاقة:**

- الدستور المغربي خاصة في الفصلين 19 و34؛
- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر (6 ماي 1982)؛
- قانون 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين (10 شتنبر 1993)؛
- الإعاقة والاندماج بالمغرب 1996، الاستفادة من نسبة 7% المتعلقة بتشغيل المعاقين في القطاع العام، طبقا لقرار الوزير الأول رقم 3.00.130؛
- المرسوم التطبيقي رقم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997 حول إحداث اللجنة التقنية المركزية المكلفة بدراسة الملفات الطبية؛

- الحصول على بطاقة الإعاقة، المواد 4 و5 نظمت الحصول عليها في مرسوم 1998 الصادر تطبيقا له؛
- المرسوم 409-01-2 الصادر في 29 مارس 2002 الخاص الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية بعض تكاليف اقتناء الأجهزة التعويضية.

- **مدونة الأسرة رقم 70.03 لسنة 2004:**

لقد جاءت المدونة بمجموعة من المستجدات فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة نذكر منها:

- المادة 23 زواج الحامل لإعاقة ذهنية ذكرا أم أنثى بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب؛
- المادة 54 بأن الطفل المعاق يتمتع برعاية خاصة ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجهم في المجتمع؛
- المادة 198 استمرار نفقة الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب؛
- وهذه المادة حملت الدولة مسؤولية اتخاذ كل التدبير اللازمة لحماية الأطفال ورعايتهم، وكلفت النيابة العامة بالسهر على مراقبة تنفيذ المقتضيات السالفة؛

- **القانون الجنائي والمغير والمتمم بمقتضى قانون رقم 24.03 الصادر في 5 يناير 2004.**

- الفصول 408، 409، 410، ومن 459 إلى 484، 485، 467؛
- هذه المواد تبين أن القانون الجنائي ذكر الشخص المعاق في أكثر من وضع ذلك بتنظيمه للمسؤولية الجنائية في تجريمه للكثير من الأفعال التي تعد سببا مباشرا لوقوع بعض أنواع الإعاقة كالعجز البدني؛
- الفصل 410 ينص على أنه نتج عن الضرب أو الجرح أو الأداء أو الحرمان من منفعته أو أية عاهة دائمة أخرى فإن عقوبته السجن من 10 إلى 20 سنة.

- **قانون 99-65 بمثابة مدونة الشغل الصادر سنة 2003.**

- المادة 166: لقد أفردت هذه المادة قاعدة حماية لأجير الذي أصبح معاقا لسبب من الأسباب بمنصب شغله ويستند إليه شغل يلائم نوع أعاقته بعد إعادة تأهيلية، إلا إذا تعذر ذلك لحدة الإعاقة أو لطبيعة الشغل وذلك بعد أخذ رأي الطبيب الشغل أو لجنة السلامة وحفظ الصحة؛
- المادة 167 يمنع تشغيل الأجراء المعاقين في إشغال قد تعرضهم لإضرار أو تزيد من حدة إعاقتهم؛
- المادة 168 يجب على المشغل أن يعرض على الفحص الطبي الأجراء المعاقين الذي ينوي تشغيلهم، يجري طبيب الشغل هذا الفحص بصفة دورية بعد كل سنة من الشغل؛
- المادة 169 نصت على ضرورة أن يجهز المشغل أماكن الشغل بالولوجيات اللازمة لتسهيل قيام الإجراء المعاقين بشغلها، أما المادة 70 فقد أشارت إلى التدابير المتخذة لصالح المعاقين لا تعد بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم ومخالفة أحكام هذه المواد يؤدي إلى غرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

- **قانون 03.10 ا لصادر في 12 ماي 2003 المتعلق بالولوجيات:**

أتى بصيغة شاملة لمختلف الاحتياجات الأساسية للمعاقين في مجال الولوجيات، سواء المرتبطة بالمجال العمراني والمعماري، وولوجيات وسائل النقل ووسائل الاتصال والتواصل، واعتماد الإشارات في النشرات التلفزيونية، وتزويد إشارات المرور في الشوارع بتجهيزات ضوئية لفائدة المكفوفين بمواصفات دولية تساعدهم على اجتياز المرافق، ووضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن لتسهيل طلب المساعدة...

- **السياسات العمومية المغربية العامة المرتبطة الأشخاص ذوي الإعاقة:**

تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن المغرب لازال يعاني قصورا قانونيا واضحا في سياساته من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، في تعليمهم وتكوينهم، رغم الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والجمعيات؛ حيث لازالت العقليات التي تقرر لم تستوعب بعد إدماج هذه الفئة وستتضح، جليا، هذه الخلاصة فيما يلي:

- الأشخاص ذوي الإعاقة (إعاقة حركية): غياب إستراتيجية واضحة للدولة في موضوع تأهيلهم وذلك بتوفير أجهزة للمشي والكراسي المتحركة المناسبة وذات جودة حيث لازال مجموعة من المعاقين وخاصة في البوادي يعانون من خصاص كبير في توفير آلة المشي أو كرسي متحرك ليستطيعوا التعلم والتكوين.

- وضعية الأشخاص الصم: يعيش اغلبهم أوضاعا مزرية منها محدودية مستواهم التعليمي بسبب انعدام وجود إعدادية بعد نهاية دراستهم الابتدائية، مما يزيد من تعقيدات إدماجهم داخل المجتمع،

- يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة ذهنية إقصاء كبيرا بالمغرب وهذا يتضح جليا بالمجهودات الخجولة للدولة من أجل إدماجهم في المدرسة حيث لم تتضح أية إستراتيجية لتمدرسهم.

- في حين، يستفيد الأشخاص المكفوفون من تعليم يوازي أقرانهم غير المكفوفين وذلك بمؤسسة خاصة ويمكن أن يصل الإنسان المكفوف إلى أعلى درجات التعليم والتكوين كما هو الشأن بالنسبة لغير المكفوفين إلا أن مجموعة من المكفوفين يسجلون قدم الأدوات البيداغوجية المتجاوزة والتي تعيق تمدرس المكفوفين بأحدث التكنولوجيا حيث لازالت المؤسسات التعليمية الخاصة بهم تستعمل أدوات قديمة التقنية للتعلم و عدم احترام إرادتهم/ن في اختيار التخصصات التي يرغبونها , كما أننا نسجل بأسف شديد أن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية تتحمله جمعيات المجتمع المدني؛

- وفيما يخص المؤسسات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه توجد جمعيات قليلة هي التي تهتم بالصم، وأغلبها جمعيات تنقصها الإمكانيات القارة التي تخول لهم استقبال عدد كبير من الصم، وتكوين مكونيها وأطر للعمل باحترافية في مجال اختصاصاتهم لهذا النوع من الإعاقة، وهنا نسجل الغياب التام للدولة في دمج الصم مدرسيا، فقط هناك بعض المحاولات لدمجهم بأقسام مدمجة في المدارس الابتدائية الحكومية، حيث غياب التأطير وإسناد هذا العمل لجمعيات تحت غطاء الشراكة مع المجتمع المدني.

- وقد أشار المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من تمييز مزدوج، فإلى جانب معاناتهم من نفس الحواجز التي تحول دون التمدرس بوجه عام (كالحواجز التي يعاني منها أطفال العالم القروي، ومشاكل تمدرس الفتاة)، يصطدمون بصعوبات خاصة ترتبط بإعاقتهم (كالتصورات الاجتماعية والولوجيات وغياب اطر متخصصة)؛

- **خلاصات عامة حول الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب:**

بالرغم من التحولات التي يعرفها المجال، فإن النتائج التي تم تحقيقها لا ترقى إلى مستوى طموحات الأشخاص ذوي الإعاقة وكل المدافعين/ات عن حقوقهم والمناصرين/ات لمطالبهم. ويعود ذلك بالأساس، إلى غياب سياسة عمومية واضحة وغياب خطة عمل حكومية تشمل برامج ومؤشرات وجدولة زمنية للتنفيذ مع تحديد المسؤوليات ورصد الإمكانيات المالية والبشرية واعتماد آليات التتبع والتقييم.

كما أن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ككل ما زال لم يبرح مكانه، رغم تنصيص المشرع المغربي على تخصيص نسبة 7% لهم كنسبة قارة في الوظيفة العمومية، إلا انه ربط هذه النسبة بامتلاك "بطاقة شخص معاق"، ولم يربطها بمسألة إدماج هؤلاء الأشخاص في مسألة التنمية. ونحن نعرف الصعوبات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على هذه البطاقة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية عندما نتحدث عن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب، فإننا نستحضر وضعية المكفوفين حاملي الشهادات فرغم أنه تم إدماج بعضهم في بعض الوظائف الخاصة، فإن الذين تمسكوا بدمجهم في الوظيفة العمومية، لازالوا يخوضون أشكالهم النضالية أمام البرلمان المغربي وأمام مقر الوزارة الوصية.

في ظل هذه الوضعية تلخص الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عدة عوائق ومشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة:

- العوائق المرتبطة بالصعوبات المتعلقة بالخدمات الصحية التي مازالت تحول دون اندماج الأطفال ذوي الإعاقة ومنها قلة الأطر المتخصصة سواء على المستوى الطبي في الأمراض العصبية للطفل أو الأمراض النفسية والعقلية أو التخصصات المرتبطة بإمكانيات التدخل المبكر؛ والتخصصات الشبه طبية كإخصائيي النطق والسمع والترويض الطبي وتقويم النطق، أو المعالجين الطبيعيين، أو المختصين في التدليك الشبه طبي، أو في مجال الإرشاد والتأهيل النفسي، أو الأخصائيين الاجتماعيين أو المتدخلين في التربية الوالدية.

- المشكلات المرتبطة بضعف كفاءة العاملين في مجال الإعاقة وخصوصا في المراكز التي تدبرها بعض الجمعيات المهتمة بالإعاقة.

- صعوبة الوصول لأماكن تقديم الخدمات الصحية والشبه صحية؛ ففي كثير من الأحيان يتم توجيه الأطفال ذوي الإعاقة لمراكز متخصصة؛ يكون معظمها بعيدا عن المدينة أو المنطقة التي ينتمي إليها، يضاف لعامل البعد هذا عامل الفقر الوالدي.

- سوء تعامل مقدمي الخدمات مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة؛ حيث يعامل الأطفال المنحدرون من الأسر الفقيرة في بعض المراكز المكلفة بتقديم الخدمات معاملة سيئة ومشينة وحاطة من الكرامة.

- ضعف التمويل الخاص بالخدمات الصحية، إذ كشف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن "كون المراكز العمومية لإعادة التأهيل لم تتطور إلا بشكل طفيف مند الستينات وأن العرض العمومي لخدمات إعادة التأهيل يعاني من عدة نقائص منها: عدم كفاية الموارد المالية وعدم التوازن في التغطية الترابية".

- صعوبة الحصول على أدوية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة؛ ما أن تتسلم الأسرة وصفة الأدوية من الأطباء المتخصصين حتى تضطر لأن تجوب صيدليات المدينة والقرية بحثا عن الدواء.

- يعاني العديد من المتمدرسين منهم في الأقسام المدمجة وفي المراكز المختصة من عدم تحديد إعاقتهم ودرجتها بدقة.

- غلاء الأجهزة الطبية والشبه طبية والتعويضية وبصعوبة الحصول عليها. وقلة المعلومات بمراكز الخدمات الطبية والشبه طبية.

- **التوصيات:**

- إعداد برامج لإدماج الشخص المعاق، وفق ما نص عليه القانون التنظيمي للجماعات المحلية رقم 114/113؛

- وجوب تسهيل حق الاستفادة من التطبيب والترويض؛

- مساعدة الأمهات في طور الإنجاب أو أثناء الحمل على المراقبة الطبية المستمرة لتفادي إنجاب أطفال ذوي الإعاقة، وحثهن على التلقيح والتشخيص المبكر؛

- تحفيز الشركات المواطنة بإعفائها من بعض الرسوم والضرائب الخاصة بتوظيف شخص من ذوي الإعاقة؛

- الإسراع بإخراج القانون التنظيمي للولوجيات للنور الذي ظل حبيسا منذ 2010، علما أنها تسهل حياة الشخص في وضعية إعاقة، فغياب الولوجيات بمفهومها الواسع يعتبر حاجزا كبيرا ومن بين المعيقات الكبيرة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- تشجيع البحث العلمي للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعيات إعاقة حول واقع الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء الدراسات التخصصية والميدانية، وتعميم نتائجها على الجهات والمؤسسات المعنية للاستفادة منها؛

- إصدار قوانين وتشريعات خاصة تساعد على تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- إجراء دراسات إحصائية دقيقة ونوعية حول واقع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- زيادة الاهتمام بأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على إذكاء الوعي لديهم من خلال النشرات والمطبوعات التثقيفية وإقامة الورشات التدريبية، وذلك حتى يساهموا بفاعلية في تعليم وتربية أبنائهم.

- وضع إلة لتبادل الخبرات والتجارب بين جمعيات المجتمع المدني والشبكات العاملة في مجال الإعاقة؛

- التركيز على أهمية العمل التطوعي في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع أفراد المجتمع، خاصة الطلبة وأولياء الأمور على المشاركة في هذا المجال؛

- حث مختلف وسائل الإعلام على نشر ثقافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على إشاعة الوعي بين أفراد المجتمع لتغيير الصورة النمطية والسلبية المكونة لديه حول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- الحث على توفير فرص العمل المناسبة حسب المستوى العلمي والخبرات المهنية للأشخاص في وضعية إعاقة حسب نوعها، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

- دعوة مؤسسات القطاع الخاص لزيادة إسهامها المادي في دعم المشاريع والبرامج والأنشطة التي تتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء:

توطئة:

في الوقت الذي يتطلب فيه وضع المهاجرين الغير النظاميين على الخصوص واللاجئين وطالبي اللجوء مضاعفة الجهود والتعاون الدولي وتطويره بما تمليه التزامات الدول لأجل العمل على احترام وحماية واعمال حقوق هذه الفئة الهشة. حقوق تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى رأسها الحق في التنقل، تحتد معاناة ومآسي هؤلاء المهاجرين خاصة النساء والقاصرين غير المرفقين، ويزداد نزيف ضحايا الهجرة غير النظامية (وفيات ومفقودين...) ويزداد تدفق المهاجرين في ظل التحولات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، هربا من واقع الاضطرابات والحروب والأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية واللااستقرار لبعض الأنظمة السياسية وغياب الديمقراطية وتدني الدخل الفردي السنوي الذي يدور متوسطه في افريقيا في سنة 2023، حول 1045 دولار امريكي سنويا حسب تقرير البنك الدولي، و ذلك بحثا عن مكان امن وحياة أفضل.

يحدث هذا في ظل سياسات أوروبية تتجه بشكل متسارع نحو تقييد حرية التنقل بالاستمرار في سن قوانين و تشريعات هجرة مشددة اكثر فاكثر، اخرها تجهيز البرلمان الأوروبي ببروكسيل مشروعا معاديا للهجرة و المهاجرين تحت اسم "وقف التدفق" و بتطوير أساليب حراسة حدودها الخارجية وتشديدها حتى في عرض البحر ومراقبتها بكلفة مادية ترتفع إلى ملايير الدولارات (frontex نموذجا) كما تسعى هذه السياسات إلى الإبقاء على المهاجرين الغير النظاميين واللاجئين وطالبي اللجوء بدول الجنوب والقيام بترحيلات جماعية للمهاجرين إلى بلدان المنشأ رغم أن هذه البلدان قد تكون غير آمنة كالمغرب و ذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية على الخصوص مع مصر و تركيا وتونس والضغط على هذه البلدان ومساومتها باستعمال ورقة تأشيرة" شنغن" واقحامها في سياسات الدول الأوروبية للحد من تدفقات الهجرة وغض الطرف عن الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين كما يحصل في المغرب، ولو أدى ذلك إلى مآسي كما حدث في 24 يونيو من سنة 2022عندما حاول عدد من المهاجرين اغلبهم سودانيين من طالبي اللجوء من اجتياز الأسلاك الشائكة بمعبر مليلية حيث توفي العديد منهم واعتقل وحوكم العشرات منهم ولازال عدد من المهاجرين منهم مفقودين ولازالت ظلال هذا الحدث الدرامي قائمة.

إن هذه المقاربة الأمنية في التعاطي مع الهجرة واللجوء، تعد جوهر تنفيذ السياسات الأوروبية في مجال الهجرة في محيط دولي يتسم بسياسات نيوليبرالية متوحشة وإثارة الحروب والنزاعات (حالة اكرانيا – روسيا). كما انها تعد تربة خصبة لانتعاش وتنامي صعود اليمين المتطرف المعروف بكراهيته للأجانب كما حدث بايطاليا في أكتوبر سنة 2022 وتخلق فرصا ثمينة لمافيات الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، في تكثيف أنشطتها وتطويرها بأرباح مالية تقدر بملايير الدولارات.

المغرب ونظرا لموقعه الجغرافي في شمال إفريقيا بمدينتين محتلتين (سبتة ومليلية) من طرف اسبانيا (العضو بالاتحاد الأوروبي) ومشرفتين على البحر المتوسط، لازال بلد عبور رغم الاستقرار الظاهري الاضطراري للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين بالمغرب، وما فتئ يلعب دور دركي أوروبا باعتراف مسؤولين مغاربة.

وضع المغرب الجغرافي، إذن بقدر ما يمثل وجهة جذابة للمرور إلى أوروبا، بقدر ما يمثل وجهة برية وبحرية مميتة ومحفوفة بالمخاطر بسبب الأسلاك الشائكة والحراسة الأمنية المشددة من الجابين المغربي والاسباني.

لازال المغرب (البلد الذي صادق على عدة اتفاقيات تضمن الحماية للمهاجرين) يردد خطابه الرسمي في كونه دولة رائدة في إفريقيا، في التعاطي والتدبير لملف الهجرة باعتماده ما سماه سياسة شاملة جديدة للهجرة وفق مقاربة إنسانية تحترم الالتزامات الدولية للمغرب وتراعي حقوق المهاجرين وتعمل على إدماجهم.

ولازال الخطاب الرسمي المغربي أيضا، يردد حرص المغرب على الحفاظ على حقوق الجالية المغربية عند إبرامه الاتفاقيات الدولية والاهتمام والعناية بالشباب.

- فهل من أثر في الواقع لهذا الخطاب الرسمي بعد مرور عشر سنوات على إقدام المغرب على تسوية استثنائية إدارية لعدد من المهاجرين/ة غير النظاميين والذين ينتمون إلى عدة جنسيات وتبني الإستراتيجية الوطنية لإدماج المهاجرين؟
- وهل هناك عمل جدي ملموس للحد من هجرة الشباب المغاربة الغير النظاميين الذين يواجهون موتا محققا؟
- هل من أثر للحرص على الحفاظ على حقوق الجالية المغربية عند ابرامه الاتفاقيات الدولية؟

من خلال تتبعها مركزيا وعبر فروعها ومن خلال ما ترصده وسائل الإعلام بخصوص المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، تسعى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى أن تلامس، في حدود ما توصلت إليه من معطيات، واقع وأوضاع المهاجرين، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لتسائل تبعا لذلك سياسة المغرب في مجال الهجرة واللجوء.

- **الإطار العام للحماية والنهوض بحقوق المهاجرين / واللاجئين/ات وفق المعايير الدولية والقوانين الوطنية:**

صادق المغرب على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات، ومنها:

- اتفاقية جنيف (1951) المتعلقة بوضع اللاجئين في 7 نونبر 1956 وصادق على البروتوكول الإضافي بتاريخ 20 أبريل 1971.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، صادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، صادق عليها المغرب بتاريخ 18 دجنبر 1970.
- أعلن المغرب بتاريخ 19 أكتوبر 2006 بموجب المادة 14 اعترافه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من الافراد أو من جماعات الافراد تحت ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون انهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.
- التزامات المغرب بقوانين مرتبطة بتشغيل المهاجرين (منظمة العمل الدولية).

- **دستور 2011:**

- إن المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وتؤكد وتلتزم بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون...كما جاء في ديباجته.
- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون.
- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب، المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية أو ممارسة المعاملة بالمثل.
- شروط منح حق اللجوء دون صدور القانون التنظيمي المتعلق ب (المادة 30).

- **القوانين المؤطرة للهجرة واللجوء، ويمكن اجمالها في:**

- القانون 03-02 الذي صدق عليه البرلمان بتاريخ 26 يونيو 2003 المتعلق بدخول واقامة الأجانب والهجرة غير الشرعية.
- القانون 27-14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- إستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء منذ سنة 2014 بهدف ضمان اندماج أفضل للمهاجرين واللاجئين وتيسير ولوجهم للخدمات العمومية على قدم المساواة بالمواطنين المغاربة.
- إرسالية وزير التعليم بالحق في التعليم لمن تمت تسوية أوضاعهم.
- القانون 99-65 المتعلق بمدونة الشغل: يتضمن هذا القانون تنظيم الحق في الشغل والمبادئ المؤطرة للعلاقة الشغلية، وشروط ومسطرة تنظيم عقود الشغل الخاصة بالعمال والمهاجرين.
- القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، يضمن هذا القانون الحق في الهوية لجميع الأطفال دون تمييز كما تسري مقتضياته على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.
- مشروع قانون رقم 17-72 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة.
- مشروع قانون رقم 21-97 المتعلق باللجوء وشروط منحه.
- ملائمة بعض القوانين المرتبطة بالتشغيل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة التي صادق عليها المغرب منذ 1963.

- **الميكانيزمات المؤسساتية لتصريف القوانين:**

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيكلته، مهمته رسميا، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها،
- وزارة الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج.
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.
- مكتب المفوضية السامية للاجئين.
- وزارة التشغيل.
- الخطة الإستراتيجية الوطنية للصحة والهجرة 2025/2021 المعدة من طرف وزارة الصحة بدعم المنظمة الدولية للهجرات.
- وضع المغرب وثائق التصديق يوم 14 يونيو 2019 على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 102 حول المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي لسنة 1952 ورقم 97 بشأن العمال المهاجرين لسنة 1949 وتم نشرهما بالجريدة الرسمية.

- **المؤشرات الكيفية:**

- **الحق في الحياة:**

يعتبر الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 06 وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 03. وقد رصدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 2023 انتهاكات صارخة للحق في الحياة طالت مهاجرين ولاجئين وطالبي اللجوء:

- وفاة ثلاثة مهاجرين أفارقة جنوب الصحراء بمنطقة تويسيت ورأس عصفور إقليم جرادة (توفي اثنان يوم 05 يناير وتوفي الثالث يوم 27 فبراير) ورغم تنقل أعضاء من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى هاته المنطقة واتصالهم بالسلطات المحلية والنيابة العامة ومراسلتهم لولاية وجدة إلا أنهم لم يتوصلوا بأي رد رسمي لمعرفة حقيقة هاته الوفيات المتواترة في هاته المنطقة، وهو ما يعتبر استهتارا بالحق المقدس في الحياة، كما تم العثور يوم 28 فبراير على مواطن جنوب الصحراء، يصارع الموت بنفس المنطقة تم نقله إلى مستشفى الفارابي بوجدة وهو في حالة حرجة حسب ما بلغ لأعضاء الجمعية.

- وفاة 05 مهاجرين في ساحل الكركرات في شهر غشت 2023 بعد أن أنقذت البحرية المغربية 189 مهاجرا سينغاليا من الغرق من بين 194 مهاجر مرشحين للهجرة عبر قوارب الموت.
- غرق سبعة شباب من أصل 42 من المهاجرين غير النظاميين من منطقة تغسالين (التابعة لجهة بني ملال-خنيفرة) في البحر، وذلك في نونبر 2023.

ما فتئت الجمعية، مركزا وفروعا، تنبه وبقلق كبير، إلى انتهاك الحق في الحياة، وفي ذات الوقت تطالب بفتح تحقيق بهذا الخصوص، ولعل الأرقام التالية تبين حجم انتهاك الحق في الحياة للمهاجرين غير النظاميين.

أشار تقرير الأمم المتحدة، صدر في دجنبر 2023، إلى أن 2500 مهاجر توفوا في البحر أثناء الهجرة عن طريق قوارب الموت، خاصة في مياه البحر الأبيض المتوسط. وقد اعتبرت الجمعية أن هذا الرقم اقل بكثير من الرقم الحقيقي للقتلى والمفقودين سبب نقص التوثيق والإنقاذ من طرف الدول الأوروبية، وحسب التقرير دائما هناك الكثير من الأرواح تزهق أيضا على البر بعيدا على أنظار الرأي العام.

- **المفقودون:**

المفقودون على طرق الهجرة يعد مأساة إنسانية. وقد ورد في بيان مشترك صادر، بتاريخ 7 مارس 2022، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، وشبكة الهجرة التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، ما يلي:

"على الدول تحمل مسؤوليتها في إنقاذ الأرواح والحيلولة دون فقدان المهاجرين أو موتهم على طرق الهجرة والبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم ومساعدة أسرهم".

- لازال ملف المفقودين من مهاجرين وطالبي اللجوء (المجهول عددهم)، بسبب الاحداث المأساوية في 24 يونيو 2022 بحي بريو تشينو ببني انصار بالناظور، عالقا ولازالت أسرهم تواصل البحث وتعاني في صمت وقد اصدرت هذه الأسر بتاريخ 24 فبراير2023 بلاغا لها بتأسيس لجنة 24 يونيو لأسر المفقودين بالمغرب هذه بعض اهدافها.
- الكشف عن مصير هؤلاء المفقودين والتفاعل الايجابي مع كل المبادرات الرسمية وغير الرسمية من اجل التعرف على اماكن تواجدهم.
- الترافع على ملف المفقودين امام كل المؤسسات الوطنية والدولية.
- التعريف بقضية هؤلاء المفقودين امام كل المنابر الحقوقية والاعلامية.
- التنسيق مع كل الهيئات المعنية بالاختفاء القسري للعمل على محاسبة المسؤولين عن كل التجاوزات الحقوقية.
- جمع المعلومات المتعلقة بكل المفقودين والمتوفين ووضعها رهن اشارة اسرهم.
- حوالي 500 مهاجر غير نظامي وطالبي اللجوء مفقود من دول جنوب الصحراء منهم أطفال ونساء حوامل بين الحدود التونسية الليبية في شهر غشت 2023.
- المعاملة غير الانسانية وانتهاك الحق في الحرية والأمان والترحيل الجماعي القسري والمحاكمات.

لم تتوقف السلطات المغربية من انتهاك الحقوق المدنية والسياسة للمهاجرين وطالبي اللجوء وهي حقوق مكفولة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسة الذي صادق عليه المغرب والمكفولة في الدستور المغربي لسنة 2011، فقد سجلت الجمعية ما يلي:

- ترحيل مهاجرين جنوب الصحراء في شهر يناير من عدة مدن إلى مدينة الدار البيضاء مما جعل تجمعهم وإقامتهم بجوار محطة أولاد زيان في ظروف لاإنسانية، يشكل خطرا عليهم ويجعلهم في مواجهة مع سكان الحي القريبة ويوفر تربة خصبة للسلوكات العنصرية اتجاههم وقد عبر المكتب المركزي عن قلقه بهذا الخصوص.
- استمرار إصدار أحكام جائرة في شهر فبراير 2023 في حق المهاجرين من جنوب الصحراء، حيث أصدرت محكمة الاستئناف بالناظور قرارات تتراوح بين سنتين ونصف وأربع سنوات سجنا نافذة بحق المجموعة الأخيرة المتكونة من خمسة عشر مهاجرا، الذين جرى اعتقالهم على خلفية الأحداث الأليمة التي عرفها مدخل مليلية المحتلة في 24 يونيو 2022، والتي خلفت عشرات الضحايا من القتلى والجرحى والمفقودين. وتطالب الجمعية المغربية لحقوق الانسان بإعادة محاكمة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين ادانتهم محاكم الناضور أو إطلاق سراحهم وتفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب لكل من ثبت في تورطه من القوات العمومية والمسؤولين المغاربة في تلك الجرائم، خاصة بعد كشف مجموعة من الحقائق نشرتها قناة "بي بي سي" بخصوص أحداث مليلية ليوم 24 يونيو 2022 وهي نفس الحقائق التي اكدها تقرير خاص لمنظمة العفو الدولية. وقرار السلطات الاسبانية الافراج عن بعض التسجيلات الخاصة بهذه الاحداث ووضعها رهن اشارة لجنة من البرلمانيين/ت الاسبان.
- تسجيل حملات عنصرية استهدفت المهاجرين جنوب الصحراء في المغرب خاصة بعد التصريحات غير المقبولة للرئيس التونسي قيس سعيد تجاه هذه الفئة من المهاجرين. وقد ادان هذه الحملات، كل من المكتب المركزي واللجنة الادارية للجمعية المغربية لحقوق الانسان.

- تسجيل الجمعية، عدم توقف السلطات عن توقيف وترحيل المهاجرات والمهاجرين من جنوب الصحراء إلى أماكن مختلفة من مناطق المغرب الداخلية. وتعرض هؤلاء المهاجرون للمطاردات والمداهمات والاحتجاز غير القانوني في مختلف المناطق كما حصل في أبريل / ماي في الصحراء خاصة في مدينة العيون.

- تسجيل حملة اعتقالات عشوائية طالت الافارقة جنوب الصحراء غير النظاميين من داخل المقاهي بشارع اسمارة بالعيون من طرف القوات المساعدة رفقة قائد المنطقة. تمت الاعتقالات بشكل عنيف من طرف القوات المساعدة إلى استعملت القوة المفرطة وتم شحن هؤلاء المهاجرين داخل سيارة القوات المساعدة نقلتهم إلى وجهة مجهولة.

- تسجيل موجة العنصرية اتجاه المهاجرين جنوب الصحراء وخاصة منهم السودانيين الذين باتوا عرضة للتضييق والتنكيل من طرف قوات الأمن المغربية.

- 17 نونبر 2023 سجلت الجمعية المس بالحق في السلامة البدنية طالت 30 مهاجر غير نظامي و50 عنصر من القوات العمومية على إثر مواجهات بين المهاجرين في وضعية غير نظامية وعناصر القوات العمومية بعد محاولة هؤلاء المهاجرين اقتحام سياجات سبتة المحتلة. ويعكس هذا جموح المهاجرين الغير النظاميين وإصرارهم على المرور إلى أوروبا هربا من الأوضاع اللاإنسانية التي يعيشونها بالمغرب والبحث عن حياة أفضل.

- صعود خطابات عنصرية ضد المهاجرين القادمين من بلدان افريقيا جنوب الصحراء والتي تفجرت بشكل كبير عقب التصريحات المقيتة للرئيس التونسي قيس سعيد في الفضاء العام والافتراضي والواقعي.

- المدن المحاذية للمحيط الاطلسي: طانطان – العيون - سيدي افني – بوجدور – الداخلة. (منتصف سنة 2023)

- تنامي السلوكات العنصرية اتجاه المهاجرين جنوب الصحراء واتهامهم بالاعتداء على المواطنين وتكوين عصابات غير أن الجمعية لم تسجل هذا.

- مطاردة المهاجرين جنوب الصحراء واقتحام منازلهم وتجميعهم بمراكز تنعدم فيها الشروط الإنسانية وتحط من كرامتهم، ونقلهم نحو مدن وسط المغرب (ميدلت- زاكورة- الراشدية - بني ملال)؛

- تحديد اجل للمهاجرين بالمغادرة الفورية لمنطقة طانطان فأصبحوا يعيشون دوما في خوف ورعب ولا يستطيعون التنقل بشكل علني.

للإشارة فإن هذه المناطق تعتبر نقطة انطلاق وعبور نحو جزر الكناري باستعمال القوارب.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، الحق في الغذاء الكافي والحق في السكن اللائق وفي التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والمشاركة في الحياة الثقافية والمياه والصرف الصحي والعمل. وردت هذه الحقوق في العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى كل الدول التي صادقت على هذا العهد ضمنها المغرب، التزامات باحترام هذه الحقوق وحمايتها واعمالها.

اعتمد المغرب إستراتيجية وطنية خاصة بالهجرة واللجوء شاملة ومندمجة خلال سنة 2014 بهدف ضمان اندماج أفضل للمهاجرين واللاجئين وتيسير ولوجهم للخدمات العمومية على قدم المساواة مع المواطنين المغاربة.

تعتبر هذه الإستراتيجية أحد محاور ما سمي بالسياسة الوطنية الجديدة للهجرة واللجوء وهي تروم كما صرح بذلك رسميا، إدماج المهاجرين واللاجئين على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية. اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 2014 أن هذه الإستراتيجية طموحة وسجلت فيما بعد انها أي الاستراتيجية، تتسم بالبطء والمحدودية وضعف الفعالية والجدية في تفعيلها عمليا.

الآن وبعد قرابة عشر سنوات يحتاج تنزيل هذه الاستراتيجية إلى تقييم علمي وجدي وشفاف، حتى يقاس أثر أهداف هذه الإستراتيجية في الواقع ويظهر مدى تمتع المهاجرين اللاجئين بحقوقهم ولو في حد أدنى.

إن ما تمكنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تتبعه لأوضاع المهاجرين ورصدها للخروقات، التي طالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2023، في حدود إمكانياتها المادية والبشرية، يمكن اجماله فيما يلي:

يعيش عدد كبير من المهاجرين على التسول، ويبيتون في العراء أو مكدسين في مساكن في أحياء شعبية، أو يعيشون كما هو الحال في مخيم أولاد زيان قرب المحطة الطرقية بالدار البيضاء؛ حيث يعانون من التهميش وظروف عيش لا إنسانية داخل ملاجئ، عبارة عن خيم من البلاستيك أو أثواب بالية يحتمون بها ويحافظون فيها على حميميتهم. كما يعانون من سوء التغذية التي لا تكون دائما آمنة، ويجدون صعوبة في الولوج إلى المياه الصالحة للشرب؛ فضلا عن الحرمان من الاستحمام، وغياب شروط النظافة وافتقارهم للمرافق الصحية؛ وهذا يجعلهم يحيون في بيئة غير نظيفة ومعرضين فيها للإصابة بالأمراض الجلدية وأمراض الحساسية والجهاز الهضمي وغيرها. أما شح الموارد المالية التي يتوفرون عليها، فيجعل من إمكانية الحصول على سكن أمرا مستحيلا.

لا يعيش المهاجرون حياتهم داخل المخيمات في ذل، ومهانة، وبؤس ولا أمان، ولا يشعرون بالدونية والتميز، بسبب بشرتهم ووضعهم هذا فقط، بل هم معرضون للترحيلات الجماعية وإلى أحداث قد تودي بحياتهم، نتيجة غياب شروط السلامة و الأمان

الكافية؛ كما حدث في 4 غشت من سنة 2023، وليس للمرة الأولى، حيث اشتعلت النيران بمخيم الأفارقة بالقرب من محطة أولاد زيان بالدار البيضاء، مصحوبة بانفجارات قوية لقنينات الغاز كما ورد في بعض الشهادات؛ الأمر الذي نجم احتراق الحاجيات المتواضعة للمهاجرين، كالأغطية، والألبسة والأفرشة وغيرها؛ ناهيك عن هول الحدث وما صاحبه من توجيه اتهامات عنصرية من طرف بعض الساكنة للمهاجرين، وتأجيج للتوترات بين الطرفين.

ومن جهة أخرى، لا يتوفر المهاجرون على تغطية صحية ولا يلجون للعلاج إلا عند الضرورة القصوى كالكسر ونزيف الدم والأم حادة وحتى المهاجرون ممن تساعدهم جمعيات تشتغل على الهجرة كما هو الحال في مدينة وجدة، لا يستطيعون دائما الولوج إلى الحق في الصحة حسب شهادات حية استقتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

هذه الجمعيات تتلقى دعما من جهات كالاتحاد الأوروبي وتقوم بمرافقة وتتبع المهاجرين المرضى إلى المراكز الصحية أو المستشفيات وتتكلف ببعض المصاريف المتعلقة بالعلاج كبعض الأدوية المنخفضة الثمن. يبقى هذا العمل محدودا وناقصا وغير شفاف، وأحيانا ينقطع التواصل بين المريض والجمعية التي تتكفل به لأن المهاجر قد يرحل أو يحتجز أو يتم توقيفه من طرف السلطات أو ينتقل إلى مدينة أخرى.

وللكنيسة بمدينة وجدة الفضل، منذ نهاية التسعينات، في احتضان المهاجرين والمهاجرات غير النظاميين خاصة القاصرين والجرحى والنساء الحوامل أو في وضعية صعبة، وذلك بإيوائهم وتقديم العون لهم والغذاء والأمان. حاليا تحتضن الكنيسة على الخصوص القاصرين غير المرافقين والمتقاربين في السن، من جنسيات مختلفة من دول جنوب الصحراء. جل هؤلاء الشباب يتابع دراسته في التكوين المهني التابع للدولة المغربية. يوجد طبيب تابع للكنيسة رهن إشارة هؤلاء الشباب. إن هذا الاحتضان يجنب الشباب المهاجر، الأزمات النفسية والاحباطات والسقوط في فخاخ مافيات الاتجار بالبشر.

وغني عن البيان أن الدولة المغربية مفروض عليها - احتراما لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، بعد أن صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى المواثيق الدولية ذات الصلة – أن تبدل جهودا لتحويل أوضاع هؤلاء المهاجرين اللاإنسانية، الذين تستنزف طاقتهم يوما عن يوما، ويتقدمون في السن، إلى أوضاع تحترم فيها كرامتهم، وتؤنسن ظروف عيشهم، ويستفاد من تجاربهم وكفاءاتهم وطاقاتهم وثقافاتهم، للمساهمة في التنمية وإدماجهم فعليا، وتعبيد طريق التعايش بينهم وبين المغاربة بدل الاستمرار لسنوات مضت بإتباع نفس المقاربة الأمنية التي لا تؤدي إلا إلى تفاقم الوضع.

وهذا يستلزم من الدولة أن تعبئ كافة الوسائل المادية، وتتخذ جميع التدابير التشريعية والقانونية، لتمتيع هؤلاء المهاجرين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الثقافية كما تكلفها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- **اللاجئون وطالبو اللجوء في المغرب:**

حسب معطيات المفوضية العليا للاجئين، فإن عدد اللاجئين بالمغرب إلى حدود نهاية دجنبر 2023، هو 10280 من بينهم 3760 امرأة و6520 رجلا، من بينهم 302 مسنا ومسنة (تتجاوز أعمارهم 60 سنة) و9386 من طالبي اللجوء. ومجمل عدد اللاجئين وطالبي اللجوء هو 19666.

يأتي على رأس القائمة السوريون 5782 (5777 لاجئا و05 من طالبي اللجوء)، ثم الغينيون ب 2648 (161 لاجئا و2487 طالبا للجوء)، فيما بلغ عدد الفلسطينيين 202 (199 لاجئا و03 طالبين للجوء).

وقد يفوق عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الفعلي العدد المذكور أعلاه لاعتبارات منها؛ عدم تمكن المهاجرين من وضع طلباتهم بسبب ظروفهم المادية، أو بسبب بعدهم عن مقر المفوضية العليا للاجئين، أو اسباب ترجع إلى بعد مواعيد وضع الطلب.

وعدد اللاجئين وطالبي اللجوء في تزايد، بحيث تضاعف ما بين سنة 2020 و31 غشت 2023 حسب المفوضية العليا للاجئين، رغم الجائحة. ويوجد ضمنهم من هم في وضعية هشاشة ويحتاجون إلى حماية دولية، إذ أن 2551 شخصا منهم 456 في حالة صحية صنفت بالخطيرة.

وقد اعتبرت المفوضية العليا للاجئين أن المغرب يعد نقطة عبور وكذا نقطة وصول للاجئين.

أمام تزايد اعداد اللاجئين وطالبي اللجوء منهم النساء والقاصرين غير المرافقين والذين هم في وضعية هشاشة، تستمر الدولة المغربية في تنكرها لحق اللجوء، المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي صادقت عليها في 7 نونبر سنة 1956، إذ لازالت الدولة المغربية متمادية في عدم اقرار قانون اللجوء رغم التنصيص عليه في الفصل 30 من الدستور المغربي لسنة 2011 (الذي مرت على اصداره حوالي 13 سنة) "يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدولة اجنبية، وكذا شروط منح اللجوء".

إن هذا يحرم اللاجئين من الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم الأساسية على المستوى التشريعي وعلى مستوى الواقع، وهو ما تعتبره الجمعية المغربية لحقوق الانسان تنصلا سافرا للدولة المغربية من مسؤوليتها.

لازالت المفوضية العليا للاجئين هي من يمنح صفة لاجئ أو طالب لجوء بعد الدراسة التي تتطلب وقتا طويلا.

وتعتبر الجمعية أن حماية اللاجئين واحترام حقوقهم الأساسية هو واجب والتزام دولي وانساني، من واجب الدولة احترام الحقوق الواردة في اتفاقية جنيف المذكورة أعلاه.

لا يتمتع اللاجئون وطالبي اللجوء في المغرب بحقوقهم كما هي مكفولة في اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، فهم معرضون بهذا للمطاردات والترحيلات والتوقيفات والاعتقالات التعسفية والاحتجازات وغيرها من انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية. ولا زالت الأحداث المأساوية في مدخل مليلية المحتلة بتاريخ 24 يونيو 2022 ترخي بظلالها على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية لطالبي اللجوء بحيث أصدرت محاكم الناظور في شهر فبراير من 2023 أحكاما قاسية في حق طالبي اللجوء تراوحت بين سنة ونصف وأربع سنوات، اعتقلوا على خلفية أحداث مدخل مليلية المحتلة، المذكورة أعلاه.

كما ان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للاجئين وطالبي اللجوء هي الاخرى متردية بسبب انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في السكن والعيش الكريم والحق في الصحة والشغل.

ونسوق في هذا الإطار، نماذج حية بهذا الخصوص وشهادتين لطالبي اللجوء سوداني الجنسية بحيث حافظنا على اسلوبيهما والاخطاء الواردة في هذه الشهادات بسبب نطقهما المتميز لبعض الحروف العربية .

انتهاكات حقوق المهاجرين سنة 2023:

اسم الضحية:	طبيعة الخرق:	تاريخ ومكان الخرق:	الجهة المنتهكة:	موجز الخرق:	إجراءات الجمعية:	ملاحظات:
آدم 18 سنة طالب لجوء بالمغرب جنسية سودانية. وجدة	-الحق في الحماية وفي التمتع بالحقوق المتعلقة بطالب اللجوء. -الحق في العلاج وفي العناية الطبية.	منذ سنة 2022	عناصر القوات العمومية وزارة الصحة.	تعرض الضحية لإصابة في عينه اليمنى خلال أحداث مليلية 24 يونيو 2022.وفقد عينه اليمنى بعد ذلك وضع وهو مغمى عليه بالمستشفى بالناظور ثم بفاس، وأصبح يعاني من الألم.	-مراسلة المدير العام ل CHU.والاتصال بالمساعدة الاجتماعية ب CHU. توجد وعود بالتكفل به. -مصاحبته لزيارة للطبيب وCHU. عدة مرات.	نصحه الطبيب الذي فحصه مجانا بإجراء عملية جراحية ب CHU. بوجدة. -لم تتكلف أية جمعية بمصاريف علاجه. -لازال الضحية ينتظر الفحص. قد يفقد عينه اليسرى كذلك.
مجاهد قاصر(16 سنة) طالب لجوء جنسيته سوداني وجدة	-الحق في الحماية الاجتماعية في التمتع بالحقوق المتعلقة بطالب اللجوء. -الحق في العلاج والعناية الطبية.	منذ بداية يونيو 2023 الحدود المغربية - الجزائرية.	-عناصر الجيش المغربي وزارة الصحة.	تعرض الضحية للضرب بآلة حادة من طرف أحد عناصر الجيش المغربي وكسرت يداه اليمنى قريبا من المعصم وذلك عندما حاول الدخول إلى المغرب آتيا من الجزائر وأهمل وضعه الصحي لمدة 04 أشهر وكان للكسر مضاعفات.	-تدخل مباشر بقسم المستعجلات ب CHU، أجريت له عملية جراحية كما أعفي من مصاريف العلاج واحتضنته أحد الجمعيات بمركز لها بتدخل الجمعية. وعن طريق خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحكمة الابتدائية.	قامت إحدى الجمعيات المحلية بمصاحبته للمستشفى إلا أنه انقطع التواصل بينه وبين هذه الجمعية التي عاتبها كثيرا بحيث لا تهتم به وغير جادة في عملها. -للاستفادة من الترويض الطبي ب CHU.يحتاج إلى تغطية المصاريف
اسماعيل سنه 23 سنة سوداني	-الحق في الحماية وفي التمتع بالحقوق	منذ حوالي سنة الحدود المغربية - الجزائرية	عناصر الجيش المغربي وزارة الصحة.	-تعرض الضحية للضرب بعصا غليظة من	- التتبع.	تكلفت ببعض مصاريفه إحدى الجمعيات كما تصاحبه إلى المستشفى.

طالب لجوء بالمغرب	المتعلقة بطالب اللجوء. -الحق في العلاج والعناية الطبية.			طرف عناصر الجيش المغربي فكسرت يداه قرب المرفق ولم تجرى له العملية إلا في شهر دجنبر أي بعد سنة من إصابته.		

الشهادة الأولى لمواطن سوداني الجنسية قاصر، مزداد بتاريخ 2008/2/5 كسرت يده اليمنى وكان يحتاج حينها إلى عملية جراحية لم تجرى له:

عندما أتيت من الجزائر وانا في طريقي إلى المغرب عبرت الحدود الجزائرية وعندما دخلت المغرب قام الإمساك بي العسكر المغربي وقال لي الم اقل لك لا تأتي من هذا الطريق ي صديقي فقلت له انا اريد الدخول إلى المغرب فقاموا بضربي جميع العسكر بي اله حاد وهي الحديدة ومنها قاموا بإرجاعي إلى الجزائر ومنه حاولت مره آخره ومنها دخلت المغرب في المحاولة الثالثة منها دخلت المغرب واتيت إلى وجده وقامت بعد ١٥ عشر يوما بفعل صوره راديو وقال لي أصدقائي هذا كسر ساهل سوف تلقى الشفاء انشاء الله الله لا تقلق ومنها في شهر سبعه يدي لم ترحنى فقمت في المتابعة مع جمعيه على أساس العلاج كنت اتابع معهم دائما وديما يتأخرون في المواعيد معي وها انا انتظر يدي اربعه أشهر ونصف دايما لا يتصلون بي وها انا كل يوم يمر على وانا اتلم من يدي الحالة بقيت كما هي لا تتحرك لا أيسر ولا ايمن وحتى ملابسى لا استطيع غسلهم

حياتي اليومية هي عباره عن حزن اصبحت بلا مأوي ولا مأكل ولا مشرب انام في الطريق والحالة صعبت علي وكسر يدي زاد علي الحزن انا اصبحت كالصنم لا أستطيع العبور إلى الأمام ولا الوراء لا أستطيع الرجوع إلى بلدي أو الذهاب إلى حلمي الذي أتيت من اجله عندما كان فصل الصيف كان الوضع مأساوي والآن أتى فصل الشتاء سيكون الوضع أسوأ مما كان عن قبل ومع هذا البرد القارس يدي لا تستطيع تحمل البرد وحتي في خصوصيه الاكل هنالك ايام اكل فيها وهنالك ايام انام فيها جائع ويدي تحتاج الاكل لكي أنعم بالصحة. وانا ليس لدي أحد يساعدني من عائلتي لان ابي متوفي في كل يوم وانا أفكر اتساءل مع نفسي اقول ي ربي في أي يوم وانا سأنعم بعافيتى كما كنت في السابق ولاكن دائما الحمدالله فإذا أحب الله العبد ابتلاءه ونعم بالله.

الشهادة الثانية لمواطن سوداني الجنسية، مزداد بتاريخ 2005/7/17 فقد عينه اليمنى:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته المهاجر من الحديث القديمة في الطريق الناظور في الدكشه القديمة في شهري 6يوم 24 وقع مليليه جاني ضرب من السلطات المغربية ثم نقلوني في المستشفى داروني عمليه في الناظور ثم بعد في مدينة وجدة بعد رحلوني في مستشفى فاس ومازال ما شافها عيوني نطلب منكم من الجمعة المغربي الحوق الإنسان دوا عدسة مركبه. ثم الطريق والظروف صعب جدا والله.

ومازال العيني تخرج في المادة الصفراء لا يخليني أنام في الليل نطلب منكم أن تعملوها لي العملية.

انا لن أستطيع انام في الليل لان الألم توجعني.

وظروفي كمان المادية صعبة جدا.

وشكرا لكم.

- **تدفق المهاجرين المغاربة نحو أوروبا:**

اعلنت السلطات المغربية انها تمكنت خلال سنة 2023 من:

- احباط 75184 محاولة هجرة غير نظامية بارتفاع 6% مقارنة مع سنة 2022.
- تفكيك 419 شبكة اتجار بالبشر بزيادة 44% مقارنة مع 2022 سنة.
- انقاذ 16128 مهاجر غير نظامي بارتفاع نسبة 23% مقارنة مع سنة 2022.

يلاحظ انه رغم تفكيك المئات من شبكات الاتجار بالبشر ورغم تشديد الحدود والمراقبة حيث انطلاق عمليات تهريب المهاجرين الا ان نشاط الشبكات الاجرامية للاتجار في البشر يتزايد بشكل كبير ويتزايد مع تدفق محاولات الهجرة عبر عرض البحر المتوسط بشكل محير ومفزع واصبحنا امام شباب لا يكترث بمواجهة المخاطر والموت وهو يعيش تحت ضغوطات نفسية نتيجة التهميش والآفاق المسدودة ومناخ اجتماعي لغته اليأس والاحباط بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنسبة البطالة وسط الشباب في ارتفاع حسب مؤشرات المندوبية السامية للتخطيط، وطفو الفساد بشتى انواعه، وترسخت لدى الشباب اليوم في ذهنه ان وطنه المغرب لن يتيح له أبدا فرصة عيش كريم ولم يعد يفكر الا في حل واحد، الهجرة إلى أوروبا.

للحد من الهجرة ليس باتباع المقاربات الأمنية فقط، وانما بإيلاء العناية بالشباب واحترام حقوقهم المتعلقة بالتعليم والتشغيل والصحة والثقافة والترفيه والحفاظ على عدم التمييز في التعليم وتكافؤ الفرص وهذا ليس بالمستحيل.

وفيما يلي نقدم نماذج بخصوص ما سجلته الجمعية المغربية لحقوق الانسان من انتهاكات تتعلق بتدفق المهاجرين المغاربة نحو أوروبا.

التاريخ:	موجز الخرق:	المصدر:	ملاحظات:
سنة 2023/2022	- الحد من حرية التنقل وإنعاش السوق "لسوداء" للمتاجرة في الملف: - استمرار وضع العراقيل أمام طلب تأشيرة " شينغن" حيث لازالت عدة مواقع لطلبات التأشيرات مغلقة أمام طالبات وطالبي مواعيد وضع الملفات. - رفض منح التأشيرة دون تعليل للآلاف من طالبيها. - رفض سفارة المانيا بالرباط برمجة مواعيد دفع طلبات الحصول على التأشيرة لمئات الطلبة المغاربة المسجلين لاجتياز امتحانات ولاستكمال دراستهم الجامعية بألمانيا. - رفض سفارة اسبانيا بالرباط منح التأشيرة لنائبة رئيس الجمعية المغربية لحقوق الانسان سميرة بوحية للمشاركة في نشاط حقوقي بإسبانيا رغم توفرها على كافة الشروط المطلوبة وعلى ضمانات الهيئة المنظمة للنشاط المذكور.	الإعلام المعاينة	
منذ أكتوبر 2023	ترك المغاربة العالقين في غزة المقدر عددهم حوالي الفين شخص، يبيتون في العراء امام معبر رفح الحدودي.	الإعلام	عدم التفاعل الكلي لوزارة الخارجية والسفارتين المغربيتين في كل من القاهرة ورام الله مع استغاثتهم ومع مراسلة الجمعية المغربية لحقوق الانسان.
شهر غشت 2023	الحق في التنقل؛ الحق في الحياة؛ لقي 42 مهاجر غير نظامي حتفهم امام سواحل جزيرة "لامبيدوزا" الايطالية إثر غرق زورقهم.	الإعلام	
مارس 2023	الحق في التنقل 37 مرشح للهجرة مفقود من منطقة أسفي.		
يونيو 2023	الحق في التنقل 51 مرشح للهجرة مفقود من منطقة العطاوية اقليم قلعة السراغنة، فقدوا هؤلاء في عرض البحر على متن قارب انطلق من اكادير ليلة السبت 10 يونيو في اتجاه جزر الكناري.		
يونيو 2023	الحق في التنقل؛ الحق في الحياة؛ لفظ البحر الأبيض المتوسط بشاطئ "كيلاطي" شابا جثة هامدة وشابين اخريين حالتهما الصحية حرجة في منطقة تمسمان الواقعة بين الناظور والحسيمة.		

ماي 2023	الحق في التنقل؛ الحق في الحياة؛ لفظت أمواج البحر بكل من الهرهورة والصخيرات والرباط والقنيطرة والدار البيضاء في فترات متفرقة من شهر ماي عشرة جثث تعود لمرشحين كانوا على متن قارب مجمل ركابه 22 شخصا.		
2023	تمسك السلطات المغربية بفرض التأشيرة على جوازات السفر للعبور لمدينتي سبتة ومليلية المحتلتين، وهو ما يعني عدم اعتراف المغرب رسميا بكون مدينتي مليلية وسبتة مدينتين مغربيتين تخضعان للاحتلال الاسباني.		اكدت اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان على خطورة هذا التأشير من طرف السلطات المغربية.
ماي 2023	الحقوق الشغلية للمهاجرين عزم سلطات اسبانيا ترحيل العاملات الموسميات في ضيعات الفراولة بمنطقة ويلبا بإسبانيا.	- الشهادات - وسائل الاعلام	تعرضت العاملات إلى حادثة سير يوم فاتح ماي حيث انقلبت حافلة على الطريق كانت تقل اربعين عاملة مما ادى إلى وفاة عاملة واحدة وإصابة أخريات إصابات متفاوتة الخطورة. راسلت الجمعية سفير اسبانيا في المغرب من اجل وقف الترحيل حتى تستكمل العاملات علاجهن وتحصلن على التعويضات المتعلقة بالحادث ومحاسبة المشغلين عن كل تقصير أو مخالفة لقوانين الشغل.
يونيو 2023 مصطفى اسعيدي (29 سنة) وجدة	الحق في التنقل: توجه الضحية إلى تونس يوم 13 ماي 2023 عبر الطائرة ثم دخل الجزائر. كان يتواصل مع عائلته إلى حين اعتقاله بوهران (سجن الروشي) يوم 05 يونيو 2023 حسب معلومات شخص مجهول.	الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجدة.	حاولت العائلة الاتصال بالقنصلية المغربية بوهران ثم ببلعباس لكن دون جدوى. وجهت العائلة رسالة إلا وزارة الخارجية المغربية. كما راسلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان وزارة الخارجية المغربية.
دخيسي اسامة (28 سنة) 2022/1/21 (مفقود) وجدة	الحق في التنقل: - سافر أسامة يوم 2022/10/21 بكيفية قانونية نحو تونس ثم الجزائر ليقيم فيها لفترة كان يتواصل مع عائلته. - يوم 12 فبراير انقطعت إخباره بعد أن أخبر عائلته بانه سيهاجر نحو أوروبا بكيفية غير نظامية انطلاقا من وهران.	فرع وجدة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.	- سافر أبوه إلى اسبانيا وتنقل بعدة مدن بحثا عن ابنه أسامة دون جدوى. - راسل أب الضحية وزارة الخارجية المغربية. راسلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وزارة الخارجية المغربية.

شرف العماري 22 سنة مدينة تافوغالت جماعة بركان ماي 2023	الحق في التنقل: سافر الضحية رفقة صديقه جمال مومن إلى الجزائر بكيفية قانونية عبر الدار البيضاء وتونس يوم 24 ماي 2023 انقطع الاتصال بعائلته بعد 32 يوم من تواجده بالجزائر، اعتقل ويوجد بالسجن في منطقة الكرمة واتهم بالهجرة الغير النظامية.	المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الانسان.	راسلت العائلة وزارة الخارجية المغربية بتوجيه من الجمعية المغربية لحقوق الانسان. راسلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان وزارة الخارجية المغربية.
الراشدية: ابراهيم الدويش (24 سنة) مفقود	الحق في التنقل: سافر الضحية بتاريخ 11 ماي 2023 إلى الجزائر قصد العمل. منذ 29 يونيو 2023 انقطع اتصاله الهاتفي بصفة نهائية مع العائلة ولا تعلم عنه العائلة شيئا منذ ذلك الحين.	فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان الراشدية.	راسلت العائلة وزارة الخارجية المغربية بتوجيه من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. راسلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان وزارة الخارجية المغربية.
جمال مومن (33 سنة) مدينة تافوغالت جماعة بركان ماي 2023	سافر الضحية رفقة صديقه شرف العماري إلى الجزائر بكيفية قانونية عبر الدار البيضاء وتونس يوم 24 ماي 2023. انقطع الاتصال بعائلته بعد 32 يوم من اقامته بالجزائر (وهران). اعتقل ويوجد بالسجن واتهم بالهجرة غير النظامية.	المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الانسان.	راسلت العائلة وزارة الخارجية المغربية بتوجيه من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. راسلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان وزارة الخارجية المغربية.
السامحي نور الدين (24 سنة) مفقود وجدة	الحق في التنقل: سافر الضحية من تركيا يوم 2023/7/7 حيث كان يشتغل لمدة سنتين ويتوفر على الإقامة هناك عبر الطائرة إلى تونس. منذ 04 غشت وهو مفقود.	فرع وجدة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.	أخبر الضحية عائلته بانه سيتوجه نحو ايطاليا للهجرة غير النظامية عبر باخرة الصيد من صفاقص بالجزائر، وانقطع تواصله مع عائلته. - راسلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وزارة الخارجية المغربية.
27 غشت 2023 مساء بلال قيسي (جنسية فرنسية مزداد سنة 1994 اب لطفلتين) واخوه محمد عبد العالي لمشيور (30سنة) اسماعيل اصنابي (مزداد، في التسعينات) (مهاجرون اصدقاء بفرنسا)	الحق في الحياة: كان هؤلاء في رحلة سياحية في عرض البحر بالسعيدية، فضلوا الطريق عندما حاولوا الرجوع إلى شاطئ السعيدية بعد ان لاح الظلام وتناقص البنزين وهم على متن ثلاث درجات مائية. دخلوا المياه التابعة للجزائر وتعرضوا لإطلاق الرصاص من طرف حراس الحدود حسب شهادة الناجي منهم وهو محمد قيسي.		لفظ البحر، بلال قيسي بشاطئ السعيدية وقد أصيب بوابل من الرصاص حسب رواية العائلة اصنابي محتجز بالجزائر - لمشيور، بقيت جثته بالجزائر وقد قتل بالرصاص الجزائر حسب رواية العائلة. - محمد قيسي نجا بأعجوبة كما يحكي ذلك وانقذته البحرية المغربية وقد كان شاهدا على الاحداث. -الجزائر في بيان لها تقول انه تم اللجوء إلى إطلاق النار بعد تحذير صوتي لهؤلاء الشباب الذين لم يمتثلوا وكانوا قد اخترقوا المياه الاقليمية للجزائر.

استقبلت الجمعية عدة طلبات واتصالات لأجل مؤازرة عائلات مرشحين للهجرة بعد ان تكون دخلت هذه العائلات، في دائرة المعاناة اليومية وذلك من أجل معرفة مصير أبنائها، محاولة بذلك تسخير كل الوسائل والسبل الممكنة بما فيها غير القانونية.

ونسجل أن هناك شباب مغربي دخل الجزائر عبر تونس بكيفية قانونية وهناك من دخل الجزائر عبر الحدود المغربية الجزائرية، بكيفية غير قانونية

ومن هؤلاء الشباب:

- من غرق في البحر وتسلمت بعض العائلات رفاته.
- مفقودون وعددهم يتزايد سنة بعد سنة وتزداد معهم معاناة العائلات.
- من استطاع الوصول إلى أوروبا.
- محتجزون بالجزائر أو في السجن أو حوكموا دون مؤازرة محامين كما تفيد الشهادات.

وللإشارة فأمام قطع العلاقة بين الجزائر والمغرب وحدة التوترات بين هذين البلدين، تسقط بعض العائلات في أيدي وسطاء قد تدفع لهم هذه العائلات مبالغ مالية لتكليف محامين بالجزائر للدفاع عن أبنائها، وللتمكن من معرفة أحوالهم وتخفيف لربما الأحكام الصادرة في حقهم ويتم هذا دون ضمانات قانونية أو دبلوماسية لتكليف المحامي والقيام بالمرافعة.

تصبح هكذا العائلات عرضة للاستغلال، خاصة أمام محدودية أو قصور تدخل وزارة الخارجة أو التمثيلية الديبلوماسية المغربية، بالجزائر لتقديم العون للمهاجرين وحماية حقوقهم، كما تنص على ذلك الاتفاقيات ذات الصلة بالعلاقات الديبلوماسية. ولا بد هنا من الاشارة إلى أن وزارة الخارجية المغربية لا تتجشم عناء الرد على مراسلة الجمعية المغربية لحقوق الانسان المتكررة بهذا الصدد.

ونسجل بالإيجاب تسليم مهاجرين مغاربة كانوا محتجزين أو مسجونين بالسجون بالجزائر من طرف السلطات الجزائرية للسلطات المغربية كما حصل بتاريخ 24 دجنبر من سنة 2023، حيث تسلمت السلطات المغربية تسعة عشر مهاجرا مغربيا بالحدود المغربية الجزائرية زوج بغال كما تداولتها وسائل الاعلام. وليست المرة الأولى بل سبق وأن سلمت السلطات الجزائرية السلطات المغربية مهاجرين مغاربة بالحدود زوج بغال دون تعميم الخبر. ويكون لهذا الاجراء أثر نفسي جيد لدى الأمهات والعائلات بصفة عامة ولدى ضحايا الهجرة غير النظامية.

إن هذه الانتهاكات التي سجلتها الجمعية، ليست إلا عينة من ضحايا انتهاك الحق في التنقل وتشديد ومراقبة الحدود وعدم الاهتمام بالشباب.

هكذا أصبحت الحدود منذ مدة، عبارة عن مقبرة للشباب المغربي المرشح للهجرة غير النظامية وللمهاجرين عموما بمختلف الجنسيات.

فإلى متى يتوقف هذا النزيف لضحايا انتهاك الحق في التنقل وتصبح الحدود، ذلك المعبر الأمن لا يزعج وييسر التواصل بين الاشخاص وتبادل الثقافات والخبرات ويساهم في التنمية المستدامة، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي؟

- **المفقودون المغاربة المرشحين للهجرة:**

المفقودون من المرشحين للهجرة (كما أسلفنا سابقا في الجزء المتعلق بالمهاجرين غير النظاميين بالمغرب) يشكلون مأساة إنسانية حقة. لهذا لم تكف الجمعية يوما على التعبير عن قلقها من تزايد المفقودات والمفقودين على إثر محاولات الهجرة من المغرب من طرف مواطنات ومواطنين مغاربة وأجانب الذين يسلكون طرقا خطيرة للهجرة، بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتردية وانحسار هامش الحرية بشكل كبير والتضييق على حرية التنقل.

في ظل تنصل الدولة المغربية من التزاماتها اتجاه مواطناتها ومواطنيها، وعدم مراعاة معاناة عائلات الضحايا بإيجاد حلول للصعوبات الإدارية، التي قد تعترضها من حين لآخر، كالحصول على وثيقة تقتضي حضور الشخص المفقود أو شهادة وفاته. وكذا عدم الالتفات إلى الاحتجاجات المتعددة لعائلات المفقودين، كتلك التي نظمت أمام محكمة الاستئناف بأسفي (بتاريخ 02 يونيو 2023)، وأمام محكمة الاستئناف ببني ملال (بتاريخ 27ماي 2023)، وأمام محكمة الاستئناف بمراكش (14 نونبر 2023) من طرف عائلات ضحايا الهجرة غير النظامية بالعطاوية للمطالبة بالكشف عن مصير 51 شخصا كانوا مرشحين للهجرة، وانقطعت اخبارهم ليلة 10يونيو 2023 وغيرها، من الاحتجاجات، بتضامن ودعم من جمعيات المجتمع المدني، وضمنها الجمعية المغربية لحقوق الانسان؛ وذلك من أجل معرفة الحقيقة حول مصير هؤلاء المفقودين والمحتجزين وتسليم جثامين أولئك الذين تم العثور عليهم بعد أن لفظتهم مياه البحر.

- **مطالب الجمعية المغربية لحقوق الانسان في مجال الهجرة:**

- دعوة السلطات المغربية إلى مواصلة البحث عن المفقودين والتدخل من أجل الافراج الفوري عن المحتجزين؛

- تحقيق جدي ونزيه في الأحداث المأساوية في مدخل مليلية المحتلة بتاريخ 24 يونيو 2022، واعادة محاكمة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين أدانتهم محاكم الناظور في الموضوع أو إطلاق سراحهم، واخضاع كل من ثبت تورطه من القوات العمومية والمسؤولين المغاربة في تلك الجرائم للمحاسبة الادارية والقضائية؛
- تقديم كل التسهيلات اللازمة للعائلات السودانية من أجل التعرف على جثث المتوفين؛
- معاجلة كل طلبات اللجوء في آجال معقولة وحماية أصحابها من كل أشكال الانتهاكات والطرد...؛
- وضع حد للسياسة الأمنية واللااستقرار الذي يعيشه المواطنون/ات المحاولون/ات سلوك الهجرة إلى الشمال (الأسلاك، الشائكة، محاصرة أماكن التجمعات (قرب المحطات، الغابات (كوروكو) التفتيش المفرط للهوية، حملات التنقيل؛
- إعادة النظر في القانون الحالي للهجرة بما يجيب على الالتزامات المغربية على المستوى الدولي وخصوصا الاعتراف بالحقوق الأساسية للمهاجرين/ات الوافدين/ات على بلادنا؛
- الإسراع بوضع قانون اللجوء يضمن الحقوق الكاملة لطالبي/ات اللجوء في بلادنا بما في ذلك حقهن/م في التنقل إلى بلدان أخرى؛
- وضع حد لمآسي لاجئي/ات سوريا واليمن وتسوية وضعيتهم/ن القانونية كلاجئين/ات؛
- التراجع عن سياسة الإرجاع للمهاجرين/ت من البلدان الأوروبية لبلدنا أو عبر بلدنا وهو ما يتنافى مع الحق في التنقل.
- التوقف عن إبرام اتفاقيات الإرجاع مع الدول الإفريقية تحت ذريعة "الإدماج" في بلدانهم المبرمجة من طرف المنظمة العالمية للهجرة؛
- رفض الضغط الأوربي المقيد لما يسمى المساعدات من أجل التنمية بتطبيق السياسية الأمنية ولعب دور الدركي.
- رفض أي تفاوض لإرجاع الأطفال لما يتنافى مع الالتزام المغرب والدول الأوروبية بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل؛
- التدخل لدى الدولة الاسبانية للتعامل الإنساني مع المغاربة المتواجدين في مراكز "الاحتجاز" سواء في اسبانيا أو اليونان؛
- الاهتمام بأوضاع المغاربة المهاجرين/ات المتواجدين في دول الخليج وإيقاف كل قواعد الكفالة والعبودية؛
- إعادة النظر في الاتفاقية المبرمة مع الدولة الاسبانية بخصوص حقوق العاملات المغربيات في الضيعات الاسبانية والدفاع عن مصالحهن.